

الشهيد عبد القادر عوده

الإسلام

وأوضاعنا السياسية

مؤسسة الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برفياً: بيوشران



عبدفطار عوده

السياسة

وأوضاعنا السياسية

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ »
« وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
« الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

آل عمران : (١٠٤)

« قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ »
« أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ
« الْمُشْرِكِينَ »

« صدق الله العظيم » يوسف : (١٠٨)

مَقْدِمَةٌ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله
فلا هادي له .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي أرسله
بألهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

« وبعد » فإن المسلمين في كل أنحاء العالم قد جهلوا الإسلام
وانحرفوا عن طريقه الواضح ، حتى لم يعد في الدنيا كلها بلد
يقام فيه الإسلام كما أنزله الله ، سواء في الحكم والسياسة ،
أو الاقتصاد والاجتماع ، أو غير ذلك مما يمس مصالح الأفراد
والجماعات ، ويقوم عليه نظام الجماعة ، ويدعو إلى صلاحها
واسعادها .

ولقد ظل المسلمون ينحرفون عن الإسلام حتى هجروا
أحكامه ، ثم اتخذوا لأنفسهم أحكاماً تقوم على أهوائهم ومنافعهم
فأدى ذلك إلى التحلل والفساد ، وملاً بلادهم بالشرور والآثام ،
وعاد على جماعتهم بالبؤس والشقاء .

وفي ظلال هذه المحنة التي امتحن بها الإسلام نبت دعاة
الإسلام الحقيقيون فدعوا الناس إلى الإسلام الصحيح ، وربوا
الشباب عليه ، وجعلوا كل مسلم داعية إلى الإسلام بعمله وقوله
وسيرته ، وصبروا على ما امتحنوا به حتى فتح الله عليهم ،
فانتشر الوعي الإسلامي ، وتيقظ المسلمون ، وتحقق ذوو
البصائر أن لا حياة للمسلمين بغير الإسلام ، وأن صلاح حالهم
وسعادة جماعاتهم لن تكون إلا إذا رجعوا للإسلام وأقاموا
أمرهم عليه ، وحكموه في كل شؤونهم .

والمسلمون اليوم أحوج ما يكونون إلى معرفة حقائق الإسلام
وقد تكالب عليهم الاستعمار والشيوعية ، وزُينت لهم
الديموقراطية والاشتراكية ، ليعلموا أن لا عاصم لهم من الاستعمار
والشيوعية إلا الإسلام ، وأنه لا يحقق العدالة والمساواة والحرية
في بلادهم إلا الإسلام .

وواجب كل مسلم مستطيع أن يبين للمسلمين ما خفي
عليهم من أحكام الإسلام ، وأن يعرضه عليهم في لغة سهلة
يهضمونها ، وفي أسلوب عصري يقبلون عليه .

واني لأرجو أن أكون قد قدمت للمسلمين في هذا الكتاب

أما يجب أن يعلمه كل مسلم عن نظرية الإسلام في الحكم ،
وأسلوبه في الشورى ، كما أرجو أن يعلم المسلمون بعد
الاطلاع على هذا الكتاب أن أسلوب الإسلام في الحكم هو
خير ما عرفه العالم وأن كل نظريات الشورى الوضعية ليست
شيئاً يذكر بجانب نظرية الإسلام .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى الخير ، وأن يجمع كلمتنا
على الإسلام .

عبدتار عوده

الخلق والتيسير

هذا الكون خلقه الله :

هذا الكون الذي نعيش فيه ونعمره ، ونسלט على ما فيه من حيوان ونبات وجماد ، ونحاول أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونستغل ما فيه من قوى ، هذا الكون ليس من صنع البشر ولا من عمل أيديهم ، وما في استطاعتهم خلقه ولا خلق ما دونه ، وما كانوا في يوم من الأيام أهلاً لذلك ولن يكونوا ، فما هم إلا بشر خلقهم خالق كل مخلوق « بل أنتم بشر ممن خلق » المائدة : ١٨ . وما في قدرة المخلوقات أن تخلق ولو تظاهرت على الخلق ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا أحقر الذباب وأضعفه لعجزوا ، ولو سلبهم أضعف الذباب وأحقره شيئاً لما منعه عنه ولا استنقذوه منه « ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب

شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب « الحجج : ٧٣ .
هذا الكون الذي نعيش فيه ونعمره خلقه الله الذي خلق الناس
من تراب ثم سواهم بشراً وصورهم ذكوراً وإناثاً فأحسن
صورهم ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة لعلهم ينظرون
ويتفكرون فيتذكروا نعمة الله عليهم ، ويشكروه على ما
خلقهم ورزقهم وأسبغ عليهم من فضله « والله خلقكم من
تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً » فاطر : ١١ . « يا أيها
الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في
أي صورة ما شاء ركبك » الانفطار : ٥ - ٨ « وصوركم
فأحسن صوركم » غافر : ٦٤ : « والله أخرجكم من بطون
أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة
لعلكم تشكرون » النمل : ٧٨ .

هذا الكون الذي نعيش فيه خلقه الله جل شأنه خالق كل
شيء مما نعلم ومما لا نعلم ، ومما ندرك ومما لا ندرك ، ومما
نستطيع تصوره ومما نعجز عن تصوره والإحاطة بكنهه « ذلكم
الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه » الانعام : ١٠٢
فهو الذي خلق السموات والأرض وما فيهما من مخلوقات ،
وما بينهما من أجرام لا يحيط بها العلم ، ولا يدركها الوصف ،
ولا يحصيها العد ، وهو القادر على أن يخلق غيرها إن شاء ، إذ
الخلق متعلق بمشيئته ، وراجع لأمره « والله ملك السموات
والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء » المائدة : ١٧ « لله ملك

السموات والأرض وما فيهن « المائدة : ١٢٠ .

وهو الذي خلق الأزواج كلها من النبات والحيوان والإنسان ، وما تحيط بعلمه وما لا نعلم عنه شيئاً ، ورتب على اتصالها اللقاح والاحبال فالإثمار والإنسال حفظاً للنوع واستبقاء للحياة « سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وما لا يعلمون » يس : ٣٦ .

وهو الذي جعل الظلمات والنور ، وخلق الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم وهو الذي ربط الظلمات بالليل ، والنور بالنهار ، وجعل الشمس دليلاً على النهار ، وجعل القمر والنجوم لتهتدي بها في ظلمات البر والبحر « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » الانعام : ١ « هو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر » الأنبياء : ٣٣

وهو الذي خلق الموت والحياة ، وجعل بعد الموت البعث والنشور ليلو الناس فيما آتاهم وليجزئهم بما كانوا يعملون « الذي خلق الموت والحياة ليلوكم أيكم أحسن عملاً » الملك : ٢ .

هذا الكون مسخر للبشر :

والله الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول تساعدهم هلى

استخدام ما في الكون من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى ،
واستغلال ذلك كله في سبيل نفعهم واسعاد انفسهم « ألم تروا
أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم
نعمه ظاهرة وباطنة » لقمان : ٢٠ .

فالله قد سخر للبشر - وهم يعيشون على وجه الأرض -
كل ما في السموات وما في الأرض ، وكل ما في البر وما في
البحر ، فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحار
والأنهار ثم يرسله مطراً يحيي به الأرض بعد موتها ، وينبت
فيها من كل الثمرات رزقاً للعباد ، والبحار والأنهار مسخرة
لخدمة البشر ، منها يتكون السحاب ، وعلى ماؤها يعيش النبات
والإنسان وكل الحيوان ، وعليها تسير الفلك تحمل الناس إلى
بلد لم يكونوا بالغية بغيرها ، وفي أعماقها تعيش مخلوقات أخرى
يتخذ منها الناس طعاماً وخليّة ، والشمس والقمر مسخران
لخدمة البشر ، يمدان الكون بالضوء والحرارة ، وهما ضرورتان
من ضرورات الحياة ، وكل ما في الكون من صغير وكبير ،
ومعلوم ومجهول ، مسخر لخدمة البشر ، لهم الحق في استطلاع
أسراره والسيطرة عليه ، واستغلال منافعه ما استطاعوا لذلك
سبيلاً ، فالكون مدلل لهم باذن الله ، وهم مسلطون عليه بأمر
الله « الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا
من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما في السموات وما
في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الجاثية :
١٢ ، ١٣ « الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء

ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار « إبراهيم : ٣٢ - ٣٤ .

البشر مسخر بعضهم لبعض :

وإذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر فإنه قد سخر بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة ، وليكونوا أقدر على استغلال الكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته ، والمساهمة في بناء حياة انسانية مرضية . « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون » الزخرف : ٣٢ .

وما سخر الله بعض البشر لبعض إلا لتم حكمته فيهم وليبلوهم فيما آتاهم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها ومن كفر فعليه كفره ، ومن آمن نفعه إيمانه : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم » الأنعام : ١٦٥ : « هو الذي جعلكم خلائف الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتاً

ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خساراً « فاطر : ٣٩ .
ولم يجعل الله تسخير بعض البشر لبعض قائماً على التحكم ،
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وإنما ربط التسخير بطبائعهم وظروف
امكانهم ، فجعلهم ، درجات بما اختلفوا من قوة وضعف ،
وعلم وجهل ، وجد ونحمول ، وغير ذلك من وجوه الاختلاف
المشتقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم ، ولن يمنع
ذلك من كان في درجة دنيا أن يرتفع بعمله وإيمانه إلى درجة
أعلى من درجته ، وأن يصل إلى القمة في عشيرته وأمته ، فإن
العبرة في الإسلام بالأعمال والإيمان ، ولن يضيع الله عمل
مؤمن : « اني لا أضيع عامل منكم من ذكر أو أنثى » آل
عمران : ١٩٥ . ما دام العامل قد أحسن عمله ووصل به إلى
درجة الإحسان : « اننا لا نضيع أجراً من أحسن عملاً » الكهف
. ٧٠

ولقد آلى الله على نفسه ليحيين حياة طيبة كل من عمل
عملاً صالحاً وهو مؤمن فقال جل شأنه : « من عمل صالحاً من
ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم
بأحسن ما كانوا يعملون » الأنعام : ١٣٢ . ودعا الله المؤمنين
إلى العمل وحثهم عليه : « وقل اعملوا فسيري الله عملكم
ورسوله والمؤمنون » التوبة : ١٠٥ . ورتب على العمل درجاتهم
فمن رفعه العمل فلا يحطه شيء ، ومن حطه العمل فلا يرفعه
شيء : « ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون »
الأنعام : ١٣٣ .

الاستخلاف في الأرض

البشر مستخلفون في الأرض :

ولقد خلق الله البشر من الأرض واستعمرهم فيها :
« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ١٦ .
فلا حرج أن نقول إن مكان البشر في الأرض هو مكان المستعمر
فيها ، المسلط عليها ، وإن الأرض بما فيها مسخرة لهم ، مذلة
بإذن ربهم ، وإن حقوقهم وواجباتهم يحددها الله الذي استعمرهم
في الأرض ، ومنحهم حق التسلط عليها ، ولكننا نفضل أن
نصفهم بصفة الاستخلاف التي وصفهم بها الله أكثر من مرة .

والقرآن صريح في أن الله جل شأنه خلق آدم أبا البشر ليكون
خليفة في الأرض « واذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض
خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح

بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون « البقرة : ٣٠ .
والمفسرون مختلفون في ماهية الآدميين ^(١) فالبعض يرى
أن الآدميين خلفوا جنساً سابقاً كان يسكن الأرض فأفسد فيها
وسفك الدماء، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأي خلافة عن جنس
سابق . والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه لا عن جنس
آخر ، وأن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سننه ، ويظهر
عجائب صنعه ، وأسرار خليقته ، وبدائع حكمته ، ومنافع
أحكامه . وسرى فيما بعد أن هذا الاختلاف لا أهمية له في
بحثنا .

استخلاف البشر مقيد بقيود :

ولا جدال في أن الله أوجب على البشر حين أسكنهم الأرض
أن يطيعوا أمره وأن ينتهوا بنهيه ، وأنه عهد إليهم ألا يعبدوا
إلا آياه ، وألا يخشوا غيره ، وأن يتحلوا بالتقوى ، وأن
يحذروا فتنة الشيطان ، وأعلمهم أن من اتبع هدى الله فقد اهتدى
ومن كفر بآيات الله وكذب برسائه فقد ضل وغوى ، وأنه
جعل للمهتدين الأمن ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،
وجعل للكافرين المكذبين النار هم فيها خالدون ، « قلنا اهبطوا
منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف

(١) تفسير المنار ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٦١ .

عليهم ولا هم يحزنون . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون « البقرة ٣٨ ، ٣٩ . » قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ، قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون . يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون . يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة يتزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون . واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ، قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون : قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تهودون . فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون « الأعراف : ٢٤ ، ٣٠ .

وغداً يحاسب الله البشر على زيغهم وضلالهم ، وعلى تركهم طاعة الله واتباعهم الشيطان ، ويسألهم فلا يجدون لأنفسهم حجة . ثم يقذف بهم أفواجاً إلى النار يصلون حرها جزاء ما عصوا الله وكفروا بآياته ولم يقوموا بعهدده « ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً

أفلم تكونوا تعقلون ، هذه جهنم التي كنتم توعدون ، اصلوها
اليوم بما كنتم تكفرون» يس : ٦١ - ٦٥ .

انواع الاستخلاف :

واستخلاف البشر في الأرض نوعان : استخلاف عام ،
واستخلاف خاص .

فالاستخلاف العام هو استخلاف البشر في الأرض باعتبارهم
مستعمرين فيها ومسلطين عليها « هو أنشأكم من الأرض
واستعمركم فيها » هود : ٦٢ ، وقد بدأ هذا الاستخلاف
بآدم عليه السلام ومن بعده كل ذريته فهم جميعاً مستعمرون
في الأرض ، استعمرهم الله جل شأنه فيها ، وسخرها لهم
وسلطهم عليها باذنه « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في
الأرض خليفة » البقرة : ٣٠ .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم ، وهو
نوعان : استخلاف الدول واستخلاف الأفراد ، والاستخلاف
في الحكم هو بنوعيه منة أخرى يمنّ الله بها على من يشاء من
عباده أمما وأفرادا بعد أن منّ عليهم جميعاً بنعمة الاستخلاف
في الأرض « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض
ونجعلهم أئمة ، ونجعلهم الوارثين » القصص : ٥ ، « وجعلنا
منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون » السجدة
: ٢٤ .

واستخلاف الدول معناه الأول تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها وجعلها دولة لها من السلطان ما يحمي مصالح الأمة ويعلي كلمتها ، ومعناه الثاني اتساع سلطان الدولة حتى يشمل فوق أبناء الأمة أمماً وشعوباً أخرى .

واستخلاف الدول إذا كان باذن الله وبأمره منة يمن بها على الأمم ، إلا أن للاستخلاف مسيئاته التي تباشرها الأمم والشعوب فتؤهلهم للاستخلاف ، وتمكن لهم في الأرض ، وتم بذلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة تحويلاً . فلا يمكن أن يجيء الاستخلاف اعتباطاً وبلا عمل ، وإنما يجيء نتيجة العمل الشاق والجهد المستمر ، ولقد وعد الله جل شأنه الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف في الأرض ، فلم يجعل الإيمان وحده هو الذي يرشح المؤمنين للاستخلاف ، وإنما وعد المؤمنين بالاستخلاف إذا عملوا الصالحات ، والمقصود بالصالحات كل ما يصلح شأنهم في الدنيا من الأعداد والاستعداد والتفوق ، وما يصلح شأنهم في الآخرة من الطاعة واجتناب المعاصي . « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » النور : ٥٥ .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة وقد يسمى المستخلف خليفة كما سمي داود عليه السلام « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع

الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب « ص : ٢٦ .

وقد يسمى المستخلف اماماً كما سمي ابراهيم عليه السلام وبعض رؤساء بني اسرائيل : « واذا ابتلى ابراهيم زبه بكلمات فآتمهن ، قال اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » البقرة : ١٢٤ ، « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم . فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين » الانبياء : ٧٣ .

وقد يسمى المستخلف ملكاً « واذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » المائدة : ٢٠ ، « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » البقرة : ٢٤٧ .

سنة الله في استخلاف الحكم :

وسنة الله جل شأنه في استخلاف الدول والأفراد أن يستخلف الأمة ما كانت أهلاً للاستخفاف ، وأن يستخلف الأفراد ما كانوا أهلاً لذلك ، يبتليهم جميعاً فيما آتاهم : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » الأنعام : ١٦٥ ، فان استقام المستخلفون على أمر الله ، ودعوا اليه ، وعبدوه وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفعلوا الخيرات ، واجتنبوا

السيئات ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر « الذين ان
مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » الحج : ٤١ . « وجعلنا
منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون »
السجدة : ٢٤ ، « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم
فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين »
الأنبياء : ٧٣ ، إذا فعل المستخلفون ذلك مكن الله لهم في
الأرض ، وآتاهم من كل شيء سبباً ، كما مكن لذي القرنين
وقومه « انا مكننا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سبباً »
الكهف : ٨٤ ، وكما مكن ليوسف في الأرض يتبوا منها
حيث يشاء مما لم يكن يحلم به أو يتخيله « وكذلك مكننا ليوسف
في الأرض يتبوا منها حيث يشاء » يوسف : ٥٦ ، وكما مكن
لبنى اسرائيل في الأرض على ضعفهم وقوة أعدائهم ، بعد أن
عبدتهم الفراعنة واستعبدوهم ، وساموهم سوء العذاب يذبحون
أبنائهم ويستحيون نساءهم ، فمنحهم الله جل شأنه القوة وبوأهم
السلطان ، ورزقهم من الطيبات ، وجعل فيهم النبوة والملك ،
وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين « ولقد بوأنا بنى اسرائيل
مبواً صدق ورزقناهم من الطيبات » يونس : ٩٣ ، « يا قوم
اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً
وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين » المائدة : ٢٠ ، وكما
مكن لقوم يونس لما آمنوا فأصلح لهم أحوالهم في الحياة الدنيا
ومتعهم إلى حين ، « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا

قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا
ومتعناهم إلى حين « يونس : ٩٨ .

والله جل شأنه غني عن العالمين ، رحيم بهم ، فاذا أمرهم
أن يأتوا أو يدعوا فانما يأمرهم بما فيه صلاحهم ، وبما يؤدي
إلى نفعهم ، وهو القادر على أن يذهب بالمكذبين ويستخلف
أناساً غيرهم ، ولن يعجزه ذلك وقد جاؤوا من ذرية غيرهم :
« وربك الغني ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من
بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين » الأنعام :
١٣٣ .

وما استقام المستخلفون في الأرض على أمر الله فهم عند
وعد الله لهم في تمكين وعزة ، يأتيهم رزقهم رغداً من كل
مكان ، حتى إذا ما كفروا بأنعم الله وكذبوا بآياته ، وخرجوا
على ما أرسل به رساله ، وظلموا وبغوا وافتتوا بالقوة والسلطان
والعلم ، أخذهم الله بغتة وهم لا يشعرون ، فسلبهم نعمتهم ،
وأذهب دولتهم واستخلف غيرهم ، ولم تغن عنهم عقولهم ولا
علومهم ولا أموالهم من شيء لما جاء أمر ربك وحق بهم ما
كانوا به يستهزئون « ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا
وجاءتهم رسالهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم
المجرمين ، ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر
كيف تعملون » يونس : ١٣ ، ١٤ ، « ألم يروا كم أهلكنا
قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا

السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم
بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين « الأنعام : ٦ ، » ولقد
مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة
فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ
كانوا يجحدون بآيات الله وحق بهم ما كانوا به يستهزون «
الأحقاف : ٢٦ .

أمثلة من المستخلفين السابقين :

ولقد ضرب الله لنا من الأمثلة ما فيه مزدجر ، وبين لنا
من أخبار السابقين ما فيه غناء لكل ذي لب ، فهؤلاء قوم نوح
كذبوه واستضعفوه ومن معه فاستخلف الله هؤلاء الضعفاء
وأهلك الأقوياء الذين غرتهم قوتهم وحملهم الغرور على تكذيب
آيات الله « فكذبوه فتجيناها ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف
وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المذيرين «
يونس : ٧٣ .

وهذا هود يدعو قومه عاداً ويذكرهم ما حدث لقوم نوح
ويخوفهم منه فيقول لهم : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد
قوم نوح « الأعراف : ٦٣ . أي اذكروا كيف استخلفكم
الله في الأرض بعد أن أهلك قوم نوح بمثل ما تفعلون ، فلما يشس
من اصلاحهم قال لهم : « فان تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به
اليكم ويستخلف ربي قوماً غيركم ولا تضرونه شيئاً إن ربي على

كل شيء حفيظ « هود : ٥٧ .

وهذا صالح يذكر قومه بما أنعم الله عليهم ، وجعلهم خلفاء من بعد عاد ، ويحذرهم عاقبة البغي والفساد في الأرض « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين « الأعراف : ٧٤ .

وموسى يشكو له قومه ما نالهم من أذى فرعون ، وما أصابهم من بغيه وبطشه ، فيبشرهم بأن سنة الله لا بد آتية ، ويظهر خشيته من أن تأتيهم نعمة الله فيكفروا بها ويفعلوا ما كان يفعله غيرهم من المعاصي « قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون « الأعراف : ١١٩ .

وقارون وفرعون وهامان ، تجبروا في الأرض واستكبروا بغير الحق ، ونسوا نعمة الله عليهم ، فلم ينفعهم ما يملكون وما يعبدون من دون الله شيئاً ، وأخذهم الله بذنوبهم ، فمنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من خسفت به الأرض ، ومنهم من غرق « وقارون وفرعون وهامان ، ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين . فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون « العنكبوت : ٣٩ ، ٤٠ .

مركز المستخلفين في الأرض :

علمنا أن الله جل شأنه استخلف البشر في الأرض ، وسخر لهم ما في السموات والأرض جميعاً وألزمهم أن يتبعوا هدايته وأن يطيعوا أمره وينتهوا بنهيهِ ، ومقتضى ذلك أن الاستخلاف في الأرض رتب للبشر حقوقاً وألزمهم واجبات ، فاذا أردنا أن نحدد مركز المستخلفين في الأرض فينبغي أن نعرف معنى الاستخلاف اللغوي وأن نستخرج معناه الفقهي .

والاستخلاف لغة هو إقامة خليف يقوم مقام المستخلف أو مقام الغير على شيء ما ، فاذا طبقنا هذا المعنى اللغوي على استخلاف الله جل شأنه لآدم وذريته في الأرض قلنا إن البشر أما خلفاء لله أو لغيره .

وهذه النتيجة هي التي انتهى إليها المفسرون في تفسيرهم لقوله تعالى « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون » البقرة : ٣٠ ، فبعض المفسرين كما قلنا من قبل يرى أن البشر خلفوا خلقاً آخر كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه لا عن خلق آخر .

ولكن الكثيرين لا يميزون أن يقال لبشر خليفة
وحيثهم انه انما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت ، كما يحتجون بأن أبا بكر قيل له يا خليفة الله فقال

« لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم »
بينما يجيز غيرهم أن يقال لبشر خليفة الله ما دام قائماً بأمر الله
في خلقه ، ولقوله جل شأنه « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض
ورفع بعضكم فوق بعض درجات » الانعام : ١٦٥ . ولا شك
أن الرأي الأخير هو الأصح ، فما ينبغي أن يقاس بالبشر من
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وإذا كان شأن البشر
أن يستخلفوا في الغيبة والموت فان من شأن الله أن يستخلف وهو
شاهد لا يغيب حي لا يموت ، ويكفي قوله « اني جاعل في
الأرض خليفة » وقوله « هو الذي جعلكم خلائف الأرض »
ليجوز القول بأن البشر خلفاء الله خصوصاً وأنه استخلفهم في
ملكه وسخره لهم « لله ملك السموات والأرض وما فيهن »
المائدة : ١٢٠ « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض
جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

وإذا صح هذا فلا يهمننا أن نتحقق مما إذا كان البشر خلفوا
خلقاً سابقاً عليهم أم لا ، لأن هذا الخلق السابق انما استخلفه
الله في الأرض كما استخلف البشر فاذا خلف البشر من كانوا
خلفاء لله فالبشر قد صاروا بذلك خلفاء لله أيضاً ، ومن ثم تنتهي
في كل الأحوال إلى أن خلافة البشر هي عن الله جل شأنه
وليست عن غيره .

أما معنى الاستخلاف الفقهي فهو النيابة أو القوامة بحسب
مدركات البشر الفقهية ذلك أن الله استخلف البشر في الأرض

بقوله : « اني جاعل في الأرض خليفة » وقد حدد الله جل شأنه وظيفة البشر في هذا الاستخلاف بقوله « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦١ . والاستعمار بمعناه التمكين والتسليط وهذان المعنيان ظاهران في قوله تعالى « ولقد مكنناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون » الأعراف : ١٠ . وقوله « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ١٤ . وقوله « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

والبشر في تسلطهم على الكون وانتفاعهم بما سخر الله لهم من مخلوقات مقيدون بطاعة الله والاهتداء بهديه والابتعاد عما نهى عنه « فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٣٨ . « ألم أعهد اليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم » يس : ٦١ ، ٦٢ .

والبشر بعد ذلك ليسوا إلا بعض ما خلق الله « الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم » الروم : ٤٠ : خلقهم من تراب وجعلهم بشراً يتشرون في الأرض « ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون » الروم : ٢٠ : وما خلقهم إلا ليعبدوه حق عبادته « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » الذاريات : ٥٩ : وسماهم عباده وعبيده ، وهو

القاهر فوقهم ، يجزيهم بما قدمت أيديهم ، فمن أحسن فلنفسه
ومن أساء فعليها « وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير »
الأنعام : ١٨ : « من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما
ربك بظلام للعبيد » فصلت : ٤٦ .

فاستخلاف البشر في الأرض معناه أن الله جل شأنه أسكنهم
الأرض واستعمرهم فيها ومنحهم حق التسلط على ما في الكون
للانتفاع بما فيه من خيرات في حدود أمر الله ونهيه ، وإذا كان
الله قد أسكن عبده في أرضه وسخر لهم ما في الكون منحة منه
فإن ما في أيدي هؤلاء العبيد من ملك الله إنما هو من الناحية
الفقهية عارية ينتفع بها البشر ، والقيام على العارية في فقه البشر
نيابة ، وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكة ،
واذن فكل فرد من أفراد البشر يعتبر نائباً عن ربه جل شأنه
فيما سخر الله للبشر من الكون وما سلطهم عليه وهو مقيد في
كل تصرفاته بحدود هذه النيابة .

وهكذا لا يكاد معنى استخلاف البشر في الأرض لغة يختلف
عنه فقهاً ، ونتيجة ذلك أن مركز المستخلفين في الأرض هو
مركز الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة أو النيابة هي عن الله جل
شأنه ، وهي قائمة في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته وما
سلطهم عليه من ملكه ، وما خولهم في ذلك كله من الاستغلال
والانتفاع .

ويجب أن لا يفوتنا أن تسخير الكون للبشر وتسليطهم على

ملك الله لا يخرج هذا الذي سخر لهم وسلطوا عليه من سلطان الله ، ولا يحد من هذا السلطان شيئاً ، فالبشر مثلاً يحرثون الأرض ويلقون فيها الحب ولكنهم يرجون الإنبات والإثمار من الرب ، وما يحرثون ويلقون الحب إلا بما منحهم الله من حياة ، وبما ركب فيهم من عقول ، وبما علمهم من علم ، فهم يستخدمون نعمة الله للانتفاع بنعمة الله ، وما لهم في ذلك من سلطان إلا سلطاناً منحهم الله إياه .

واجبات المستخلفين في الأرض :

والبشر لم يستعمروا في الأرض ولم يستخلفوا عليها ليفعلوا ما يشاؤون دون قيد ولا شرط ، وليتركوا ما يشاؤون دون خسيب ولا رقيب ، إنما استعمرهم الله في الأرض واستخلفهم عليها ليعبدوه وحده لا شريك له ، وليطيعوا أمره ، وينتهوا بنهيه ، فإذا كان استخلافهم في الأرض قد منحهم بعض الحقوق ، فإنه قد حملهم كثيراً من الواجبات .

ولقد أوجب الله على البشر عامة يوم أسكنهم الأرض أن يهتدوا بهديه ، وأن يتبعوا أمره ، « فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٨٣ : وعهد اليهم ألا يعبدوا الشيطان ، وأن يعبدوا الله « ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين ، وان اعبدوني هذا صراط مستقيم » يس ٦١ ، ٦٢ : وكل من هذين النصين أمر عام باتباع ما أنزل الله وتحريم ما عداه .

ووعده الله جل شأنه المؤمنين به ، المهتدين بهديه ، أن يبدل خوفهم أمناً ، وضعفهم قوة ، وأن يستخلفهم في الحكم كما استخلف الدين من قبلهم ، وأن يمكن لهم ويجعل لهم دولة في الأرض وسلطاناً على الناس والدول ، ما داموا قائمين بأمر الله ، يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ولا ينحرفون عن طاعته ، قليلاً ولا كثيراً « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الدين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً » النور : ٥٥ .

وبين الله لنا واجبات المستخلفين في الحكم في أخصر عبارة وأجمعها فقال : « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » الحج : ٤١ . فمن واجبات المستخلفين في الحكم دولا وأفراداً أن يقيموا الصلاة ، ولا يقيمها إلا مؤمن يعترف بأن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده رسوله ، وهذا الاعتراف يقتضي واجبات لا حصر لها .

ومن واجبات المستخلفين في الحكم ايتاء الزكاة ، ولا يؤتي الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعترف بما في ذمته للغير من حقوق .

ومن واجبات المستخلفين في الحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من استقام

على أمر الله ، وتمسك بحبله ، وحرص على طاعته .

وقد اقتصرَت الآية على هذه الواجبات الثلاث ، لأن توفرها دليل على توفر غيرها مما يوجبُه الإسلام ، فإقامة الصلاة في الأمة دليل على الطاعة والإيمان ، وإيتاء الزكاة دليل على أخذ النفس بالحق ورد الحقوق لأربابها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على الاستمسك بما أمر الله ودعوة الغير إليه وكفهم عن الفسوق والعصيان .

والمستخلفون في الحكم ليسوا إلا بشراً مستخلفين في الأرض فاذا وجب عليهم كحماكين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمرُوا بالمعروف وينهوا عن المنكر فإنه يجب عليهم كبشر مستخلفين في الأرض أن يطيعوا الله ويهتدوا بهديه ، وينتهوا عما نهى عنه .

ونخلص من كل ما سبق أن المستخلفين في الأرض سواء كان استخلافهم عاماً أو خاصاً عليهم واجبات عديدة تدخل كلها تحت عنوان عام هو طاعة الله ، أي الائتمار بأمره والانتهاج عما نهى عنه .

جزاء تعدي حدود الاستخلاف :

رأينا فيما سبق أن الله استخلف البشر في الأرض وسخر لهم مخلوقاته وسلطهم على ملكه وخولهم استغلاله والانتفاع به ، وأنه قيدهم بطاعته ، والاهتداء بهديه ، والانتهاج عما نهى

عنه ، وانتهينا إلى أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة والنائب ، وأن الخلافة والنيابة هي عن الله جل شأنه .

ومنطق الفطرة يقضي بأن الخليفة أو النائب إذا خرج عن حدود ما منحه من سلطان أو ما قيد به من قيود فعمله باطل بطلاناً لا شك فيه ، ولا يصح منه إلا ما يدخل في حدود الخلافة أو النيابة .

وهذا هو نفسه منطق الإسلام دين الفطرة ، فنصوص القرآن قاطعة في أن الشرك بالله وكراهة ما أنزل وتكذيب آياته والكفر بعد الإيمان ، كل ذلك محبط للأعمال : « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » الزمر : ٦٥ . « ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » محمد : ٩ . « والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة حبطت أعمالهم » الأعراف : ١٤٧ : « ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة » البقرة : ٢١٧ .

وحبوط العمل معناه ضياع العمل وبطلانه بحيث يعتبر كأن لم يكن له وجود ، وهذا ما نسميه في عرفنا القانوني بالبطلان المطلق أي البطلان الذي لا يقبل التصحيح .

وكما يترتب البطلان على الشرك بالله وكراهة ما أنزل وعلى الإلحاد والكفر بعد الإيمان ، فانه يترتب أيضاً على عصيان المؤمنين أمر الله ورسوله ، فكل مؤمن بالله ورسوله عصى الله

ورسوله في أمر صغير أو كبير أو نخرج على الطاعة في أي شيء
فعمله الذي عصى به الله ورسوله أو نخرج به على الطاعة إنما هو
عمل باطل لا يقبل التصحيح ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم »
محمد : ٣٣ . . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من عمل
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي من عمل عملاً خارجاً على ما
جئنا به فعمله مردود لا أثر له .

ويستخلص من النصوص السابقة أن كل عمل خارج عن
حدود الله هو عمل باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له من الوجهة
الشرعية ، سواء كان العمل حاصلًا من مؤمن أو كافر ومن
معترف بالله أو منكر له ، وليس لمسلم أن يعترف بهذا العمل أو
يصححه أو يقوم بتنفيذه ، أياً كان نوع العمل حكماً أو إدارة
أو سياسة أو اقتصاداً أو ثقيفاً أو غير ذلك ، وسواء كان تصرفاً
شرعياً أو فعلاً مادياً ، وسواء وقع في دار الإسلام أو في دار
غيره .

ذلك هو حكم الإسلام الذي جعله الله للناس ديناً : « إن
الدين عند الله الإسلام » آل عمران : ١٩ . وأعلمهم أنه لا يقبل
منهم التدين بغيره : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه »
آل عمران : ٨٥ . ودعاهم إلى أن يتمسكوا به ويموتوا عليه :
« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون » آل عمران : ١٠٢ .

المسألُ قالُ اللهُ

ماذا يملك البشر في هذا الكون :

رأينا فيما سبق أن هذا الكون خلقه الله الذي خلق كل شيء ،
وأنه سخره لمنفعة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من عقول ،
وأنه استخلف البشر واستعمرهم في الأرض ولكنه فيدهم
بطاعته والاهتداء بهديه .

ولا شك أن البشر في تسلطهم على الكون ، واستغلال ما
فيه من قوى ، والانتفاع بما فيه من خيرات ، يحتاجون في حفظ
حياتهم والاحتفاظ بقوتهم ونشاطهم إلى طعام ودواء ولباس
وفرش ومأوى ، كما يحتاجون إلى ما يستعينون به على استغلال
الكون من أدوات وآلات وحيوانات .

واستغلال الكون بعد ذلك يقتضي البشر أن يسيطروا على

بعض الأرض يستنبتون فيها الزرع أو يرعون ما فيها من حشائش
أو يستغلون ما فيها من أشجار ، أو يستخرجون ما فيها من
معادن أو زيوت ، أو يقيمون عليها مساكنهم ومخازنهم ومتاجرهم
ومصانعهم وقراهم ومدنهم .

ثم ان عجز البشر في طفولتهم وشيخوختهم ومرضهم
يدعوهم لأن يدخروا لأبنائهم ما يحييهم في طفولتهم ، وإلى أن
يدخروا لأنفسهم ما يعينهم على شيخوختهم ومرضهم .

وقد تنمو الرغبة في ادخار القليل وتتحول إلى رغبة في
ادخار الكثير ، وهذا المدخر يتشكل أشكالاً مختلفة بحسب
ظروف كل شخص فيكون عقاراً أو منقولا أو حيوانات أو
معادن .

فهل يملك البشر كل هذا الذي يحتاجونه أو يختارونه أو
يدخرونه ؟ ما حدود ملكيتهم ؟ وهل هي ملكية تامة أم هي
ملكية ناقصة ؟ وهل هي ملكية مطلقة أم هي ملكية مقيدة ؟

المال لله وللإنسان حق الانتفاع :

ونستطيع في سهولة ويسر إذا رجعنا إلى ما لدينا من نصوص
ورتبنا معلوماتنا ترتيباً منطقياً أن نصل إلى نتيجة واحدة هي أن
المال كله لله وأن البشر لا يملكون منه إلا حق الانتفاع به .

فإنه جل شأنه هو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما
وما فيهما من شيء « ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل

شيء « الانعام : ١٠٢ ، « هو الذي خلق لكم ما في الأرض
جميعاً » البقرة : ٢٩ ، « الله الذي خلق السموات والأرض »
ابراهيم : ٣٢ .

ومنطقنا البشري يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكة ،
وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن ، فهي قاطعة في أن
الله له ملك السموات والأرض وما بينهما : « لله ملك السموات
والأرض وما بينهما » المائدة : ١٧ ، وأنه يملك كل شيء في
السموات وكل شيء في الأرض من صغير وكبير سواء كان له
قيمة مالية أو لم يكن له قيمة مالية : « لله ملك السموات والأرض
وما فيهن » ، وأنه جل شأنه يملك كل هذا وحده دون أن يكون
له في ملكه شريك من البشر أو غير البشر ، « ولم يكن له
شريك في الملك » الإسراء : ١١١ .

ولكن الله جل شأنه استعمر البشر في الأرض : « هو
أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦١ ، وجعلهم
خلائف فيها على ما سبق بيانه : « هو الذي جعلكم خلائف
الأرض » فاطر : ٣٩ ، وسخر لهم كل ما خلق في السموات
والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره
« ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض
وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » لقمان : ٢٠ . « وسخر لكم
ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

ولم يسخر الله ملكه لفرد دون فرد ، أو لفئة دون فئة ، وإنما

سخره للبشر جميعاً وجعله مشاعاً بين عباده الذين استخلفهم في الأرض ليعيشوا فيه وينتفعوا به ، فما يعيش أحد منهم في ملكه ، وما ينتفع إلا بملك الله ، وليس أحد منهم أحق بملك الله من غيره ، وقد جعل الله منفعته لكل البشر : فهم فيه سواء .

ولقد بين الله لعباده الذين استخلفهم في الأرض أنهم حينما يستغلون ما خلق ويستثمرونه ويحصلون على منافعه لا يأتون بشيء من عندهم ، وإنما هو رزق من الله يسوقه اليهم ، وفضل آخر يغمرهم به : « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله » سبأ : ٢٤ . « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » فاطر : ٣ . وإذا لم يكن ثمة من يرزق غير الله فعلى البشر أن يطلبوا الرزق من الله وحده ، وأن يتغوه عنده ، « فابتغوا عند الله الرزق » العنكبوت : ١٧ . فهو الرازق القوي على خلق الرزق وإيصاله للمرزوقين « ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين » الذاريات : ٢٨ .

فملك الله مسخر لمنفعة البشر ، ولهم جميعاً أن ينتفعوا به ويستغلوه ويستثمروه ويعملوا فيه ، والله مؤتيهم ثمرات الملك وغلته أجورهم رزقاً من عنده ، وما لرزقه من نفاذ ، وما جعل الله هذا كله إلا نعمة منه على البشر ، ما يعود عليه من نفع ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

ولقد علمنا فيما سبق أن ما في أيدي البشر من ملك الله

وثمراته انما هو عارية ينتفع بها البشر ، وأن القيام على العارية
 في فقه البشر نيابة وان كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن
 مالكة ، كذلك علمنا أن مركز المستخلفين في الأرض هو مركز
 الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة أو النيابة هي عن الله جل شأنه
 وهي قائمة في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته ، وما سلطهم
 عليه من ملكه ، وما خولهم في ذلك كله من الاستغلال والانتفاع
 وإذا كان الله جل شأنه وهو مالك كل شيء قد سخر ما
 يملك لينتفع به عامة البشر الذين استخلفهم في الأرض ، فانه
 جل شأنه هو الذي يمنح كل فرد منهم ما في يده من هذا الملك
 الواسع « والله يؤتي ملكه من يشاء » البقرة : ٢٤٧ . سواء كان
 ما في يد الفرد قليلا لا يزيد على حاجته ، أو كثيراً يكفي العشرات
 والمئات « ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » الرعد : ٢٦ .
 وما تغير هذه المنح أياً كانت صفة الممنوحين ، فما هم إلا
 بعض أفراد البشر المستخلفين في الأرض يقومون على ملك
 الله ، وما هذا الملك إلا عارية في أيديهم ، وما مركزهم من
 هذا الملك إلا مركز النائب أو الخليفة ، وما لهم من سلطان على
 هذا الملك إلا ما خولهم الله من استغلاله والانتفاع به .

ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذي استخلفهم
 فيه وجعلهم قواماً عليه « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »
 الحديد : ٧ . ولم يترك لهم الخيار في الإنفاق ، وعجب ألا
 ينفقوا ، وما ينفقون إلا مما رزقهم الله وآتاهم اياه « وماذا

عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله «
النساء : ٣٩ .

وما أمر الله البشر أن ينفقوا الا ذكرهم أنهم ينفقون من
ماله الذي آتاهم ، ورزقه الذي ساقه اليهم ، والنصوص في ذلك
كثيرة منها قوله « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم
الموت » المنافقون : ١٠ « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم
من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة » البقرة ٢٥٤ . « قل
لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرّاً
وعلانية » ابراهيم : ٣١ . « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » البقرة : ٣ .

وإذا كان المال مال الله وهو عارية في يد البشر الذين
استخلفهم عليه فليس للبشر أن يتأخروا عن انفاذ أمر الله في
هذا المال ، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئاً من هذا
المال فعليهم أن يبادروا بذلك فما يؤتونهم إلا من مال الله
« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور : ٣٣ .

وعلى كل فرد في يده شيء من المال – وكل مال هو مال
الله – أن يطيع أمر الله فيه ، سواء قل ما في يده أو كثر « ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكف الله نفساً إلا ما آتاها »
الطلاق : ٧ .

ولا يظن أحد أن ما في يده من مال الله هو رزق خصه

الله به فيمنعه عن غيره ، وينخل به على من يستحقه ، فان الله يرزق الناس ويؤتيهم ملكه ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه ، وإذا فضل الله بعض الناس على بعض في الرزق فلا يحسبن صاحب الرزق الكثير إذا أنفق أو أعطى غيره انه ينفق أو يعطي من رزقه ، وليعلم أنه ينفق من مال الله ، وأنه لا يعطي شيئاً من عنده ، وإنما هو وسيط أعطى غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء أفبئعنا الله بيجدون » النحل : ٧١ .

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن بعض نصوص القرآن نسبت المال لأفراد البشر من ذلك قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » البقرة : ١٨٨ ، وقوله : « وآتوا اليتامى أموالهم » النساء : ٢ . وقوله « لتباون في أموالكم وأنفسكم » آل عمران : ١٨٦ . وقوله : « خذ من أموالهم صدقة » التوبة : ١٠٣ . وقوله : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » التوبة : ١١١ . وقوله : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » الذاريات : ١١ .

واضافة المال للبشر في هذه النصوص وغيرها لا تفيد أن البشر ملكوا المال ، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به ، فالمال مال الله كما قدمنا ، وهو مالك كل شيء ، وإنما سخره للبشر لينتفعوا به ، فاذا أضيف اليهم فالإضافة لا يقصد منها إلا

ملك الانتفاع . والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب ،
ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم ، لا لأنهم ملكوا
المال ، ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق
الولاية ، فقال جل شأنه : « ولا تؤولوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا
معروفاً » النساء : ٥ : فإضافة مال الله للبشر لأن لهم حق الانتفاع
به هو من نوع إضافة مال السفهاء إلى أوليائهم ، لأن لهم حق
التصرف فيه .

وبعد فإن النصوص لا يصح أن تفسر على ظاهرها ما دام
هناك نصوص أخرى تناقضها .. والقاعدة أن نصوص القرآن
لا يترك بعضها لبعض ، وإنما تؤخذ جملة وتفسر مجتمعة ،
والتفسير الصحيح الذي يرفع التناقض يقتضي اعتبار نسبة المال
للبشر نسبة مجازية ، وأنه نسب اليهم لوجوده في أيديهم ، ولما
لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي رسمها الله .

ونخلص من ذلك كله بأن ما في يد البشر من مال على
اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره وما ينتجه هذا المال من أموال
إنما هي جميعاً مال الله لا مالهم وملكه لا ملكهم أقامهم عليه
واستخلفهم فيه فما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به وما
يستتبع حق الانتفاع بالمال من استهلاكه والتصرف فيه .

حدود حق البشر في الانتفاع بمال الله :

للبشر حق الانتفاع بما في أيديهم من مال الله وهو الحق

الوحيد الذي لهم على هذا المال .. والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال في الأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر ، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال في الطعام والشراب والثمار ، وقد يكون بالتصرف في المال تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة .

وللبشر أن ينتفعوا بمال الله على هذه الوجوه كلها ، ولن يخرجهم عن كونهم منتفعين بالمال أن لهم حق استهلاك بعضه ، ذلك أن لهم حق الانتفاع فإذا لم يكن الانتفاع ممكناً إلا باستهلاك كان الاستهلاك هو عين الانتفاع ، ولقد أباح الله جل شأنه للبشر أن يستهلكوا من ماله كل ما يقتضي الانتفاع به أن يستهلك فأباح لهم استهلاك الطعام والشراب والثمار واللباس والأثاث ، كما أباح لهم استهلاك جميع الطيبات ، وجميع ما تقتضي ظروف حياتهم استهلاكه ، والنصوص في ذلك صريحة منها قوله جل شأنه : « كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً » المائدة : ١٨ « كلوا واشربوا من رزق الله » البقرة : ٦٠ . « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » البقرة : ١٧٢ . « كلوا من ثمره إذا أثمر » الأنعام : ١٤١ . « والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين . والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون » النحل : ٨٠ ، ٨١ .

« وآتاكم من كل ما سألتموه » إبراهيم : ٤٤ . « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » الأعراف .

وحق البشر في الانتفاع بما مال الله ليس حقاً مطلقاً ، وإنما هو حق مقيد بقيود ، فليس لهم أن ينتفعوا بهذا المال كما يشاؤون وإنما لهم أن ينتفعوا به فقط في حدود حاجتهم لهذا المال . وبالقدر الذي يكف عنهم الحاجة ويدفعها ، بشرط أن يكون ذلك كله في حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير ، فليس لهم أن يسرفوا في طعامهم وشرابهم ولباسهم وأمور معيشتهم ، وما يجوز لهم أن يفتروا على أنفسهم ، وعليهم أن يتوسطوا بين الأمرين وأن لا يجاوزوا الاعتدال ، فقد حرم الله عليهم السرف وبسط اليد في المال كما حرم عليهم التقتير وقبض اليد عن النفس بما هي محتاجة إليه . « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » الأعراف : ٣١ . « كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه » طه : ٨١ . « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » الفرقان : ٦٧ . « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » الأسراء : ٢٩ .

وإذا كان للفرد أن يأخذ من مال الله ما يكفي حاجته ، فإن له أيضاً أن يأخذ من هذا المال ما يكفي حاجة أهله الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والأبوين ، وله أيضاً أن يأخذ بعض مال الله لينفقه في حفظ بقية المال ، وفي استغلاله وتثميته ، وله أن يفعل ذلك كله في حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير .

ما يترتب على كون المال لله ؛

يترتب على أن المال مال الله النتائج الآتية : -

١ - لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يملك المال تملكاً نهائياً ، ولا يجوز لأحد أن يكون له المال إلا على ملك المنفعة ، لأن حقوق الله ثابتة له جل شأنه ، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها حاكماً كان أو محكوماً فرداً أو جماعة .

٢ - أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، إذ المال وإن كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة ، والقاعدة في الإسلام أن كل ما ينسب من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة وهي التي تشرف عليه دون الأفراد .

٣ - أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة من المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً ، إذ الإسلام لا يجيز الغصب ولا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، كما لا يحل أخذه بالباطل وذلك قول الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » البقرة : ١٨٨ . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله ، » وقوله « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

٤ - أن الإسلام وإن كان يبيح حرية التملك إلى غير حد ، إلا

أنه يجيز للجماعة بواسطة ممثليها وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو ملكية أراضي البناء .

ما يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله :

ويترتب على أن للبشر الانتفاع بمال الله وتملك حق الانتفاع
نتائج هي : -

١ - إذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال ،
فليس لها أن تمس ملكية الانتفاع المخصصة للأفراد إلا من وجهة
تنظيم حق ملكية الانتفاع وليس لها أن تحرم ملكية الانتفاع التي
جعلها الله للأفراد .

٢ - أن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص
فيجوز للمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره بالبيع والرهن والوصية
وغيرها من التصرفات الشرعية ، كما أنها تنتقل عن المالك
بوفاته إلى ورثته .

٣ - أن ملكية المنفعة دائمة في أصلها بالنسبة للأفراد أي
أنها غير مقيدة بمدة معينة ، فيصح أن يظل الشيء في حياة شخص
معين ينتفع به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده وأولادهم حتى
ينقضوا كما هو الحال في الوقف .

٤ - أن ملكية المنفعة إنما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق

مباشر ، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر ، فاذا عطل
المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة ، وكان
للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته .

حقوق الغير في مال الله :

وإذا كان لكل فرد حق الانتفاع بما في يده من مال الله في
الحدود التي بينها ، فإن للغير حقوقاً فرضها الله في هذا المال
وأوجب على من في يده المال أن يقوم بها باعتباره مستخلفاً في
مال الله ، وهذه الحقوق هي : -

(١) الزكاة :

وهي فريضة في مال الله ، فعلى كل فرد في يده شيء من
مال الله أن يخرجها من هذا المال إذا بلغ قدرأ معيناً ، ويؤديها
إلى الحاكم ليردها على ذوي الحاجة طبقاً لنصوص القرآن .
والزكاة كالصلاة من مباني الإسلام ، يقول الرسول صلى
الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

وأكثر النصوص تجمع بين الصلاة والزكاة ، كقوله تعالى
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » البقرة : ٨٣ . وقوله « فان
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » التوبة : ٥
وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله .

والزكاة فريضة في المال ، ولذلك تجب على الرجال والنساء والصغار والكبار ، لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة : ١٠٣ . ومقدارها يختلف باختلاف المال ، فقد تصل إلى عشر المال كما في المستنبت المقتات ، وقد تصل إلى ٢,٥ ٪ من المال كما في الحلي والنقود ، وقد تكون أقل من ذلك كما في زكاة الأنعام .

وتجب الزكاة في كل مال حال عليه الحول ، أي مضى عليه عام في يد المستخلف عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

(٢) الإنفاق :

وانفاق المال يعتبر في الإسلام صفة من الصفات الدالة على الإسلام وعلى الإيمان وعلى طاعة الله والقيام بأمره ، وحينما وصف الله المتقين وصفهم بأنهم : « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » البقرة : ٣ . فسوى جل شأنه بين الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والإنفاق ، وجعلها جميعاً علامة على التقوى .

ووصف الله المؤمنين بأنهم هم الذين يخشون ربهم فإذا ذكر

وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً على إيمانهم ،
وأنهم يعملون ويحسنون عملهم ما استطاعوا ثم يتوكلون بعد
ذلك على ربهم ، وأنهم الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم
الله ، وأكد الله لنا أن هذه الأوصاف هي أوصاف المؤمن الحقيقي
فالإنفاق إذن صفة من صفات المؤمن ، وعلامة على الإيمان الحق
« إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم
آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة
ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً » الانفال : ٢ -
٤

بل ان الإنفاق يعتبر في الإسلام أصلاً من أصول البر أي
الخير ، فلا يتم الخير إلا بالإنفاق ، لقوله تعالى : « ليس البر أن
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ، وآتى المال على حبه
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي
الريقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا
عاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك
الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » البقرة : ١٧٧ .

ويلاحظ على نص الآية أولاً : أنه جعل الإيمان بالله وملائكته
وكتبه ورسائه واليوم الآخر أصلاً من أصول البر أي الخير ،
وجعل الأعمال الصالحة المترتبة على الإيمان والتي هي نتيجة له
أصلاً ثانياً للبر أي الخير . فالخير هو ما يهدف إليه الإسلام ،

والأصول التي يقوم عليها هي الإيمان المجرد ثم اتيان ما يقتضيه الإيمان من الأعمال . ومثل ذلك قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » آل عمران : ١٠٤ ، فالغاية هي الدعوة إلى الخير والوسائل هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويدخل تحتها كل ما جاء به الإسلام ، ومن ذلك قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات » المائدة : ٤٨ ، فغاية الأديان ليست إلا الخير ، وما تدعوا الناس إلا إلى الاستباق في عمل الخير ، ووسائلها إلى ذلك هي الإيمان بالله ، والعمل طبقاً لما أمر الله .

ويلاحظ على نص الآية ثانياً : أنه جعل الإنفاق على رأس الأعمال الصالحة التي تؤدي إلى الخير وهو غاية الإسلام وهدفه ، كذلك قدم النص الإنفاق على الصلاة والزكاة ، ويكفي هذا دليلاً على مكانة الإنفاق في الإسلام ، ودليلاً على أن الإسلام لا يتحقق في مسلم يمتنع عن الإنفاق .

وقد بين لنا الله جل شأنه أننا لن نصل إلى ما يهدف إليه الإسلام وهو الخير حتى ننفق من أحب أموالنا وأكرمها علينا ، فقال جل شأنه : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » آل عمران : ٩٢ ، ومن أنفق مما يحب هان عليه ما دونه .

ويتبين مما سبق أن غاية الإسلام هي الخير ، وأن وسائله

للخير: هي الإيمان والأعمال الصالحة ، وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة ، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الإسلام وهي الخير ، وإذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الإسلام إلى الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله ، فإن المسلم الذي يمتنع عن الإنفاق يشهد على نفسه بأنه يعصي الله ، وأنه يعطل الإسلام ، وأنه لم يؤمن بالله حق الإيمان .

أنواع الإنفاق :

والإنفاق نوعان : انفاق الفريضة ، وانفاق التطوع ، وانفاق الفريضة نوعان : انفاق في سبيل الله ، وانفاق على ذوي الحاجة .

وانفاق الفريضة هو ما يجب انفاقه من المال ، وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه في مصارفه ، رضي بذلك المستخلف على المال أم كرهه ، أما انفاق التطوع فهو ما ترك للمستخلف أن ينفقه دون أن يجبره على انفاقه أحد .

الإنفاق في سبيل الله :

والإنفاق في سبيل الله فريضة واجبة ، ويشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الإسلام ، والدفاع عنه ، ونشر الإسلام بين الناس وإقامة حكمه ، ومن واجب كل مستخلف على مال الله أن ينفق منه في هذا السبيل ، ومن حق الحكومة الإسلامية أن تقتطع من الثروات والأموال التي في يد الأفراد ما تراه كافياً لإعلاء كلمة

الله ، ويستوي أن يصرف في الإعداد للعدو أو دفعه أو رفع مستوى المسلمين عامة علمياً أو اجتماعياً أو رياضياً أو نشر وإقامة أحكامه بين الناس فكل ذلك إنما هو اتفاق في سبيل الله ، إذ أن سبيل الله هي طاعته في كل ما أمر به من جهاد وحكم ومساواة وعدل وغير ذلك .

والإتفاق في سبيل الله جهاد ، إذ كما يكون الجهاد بالنفس يكون بالمال ويكون بهما معاً ، ولقد أمر الله المسلمين أن ينفروا خفافاً وثقالاً وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيله ، فقال جل شأنه : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » التوبة : ٤١ ، وجعل الله الجهاد بالمال والنفس علامة إيمان الشخص والدليل على صدق هذا الإيمان : « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون » الحجرات : ١٥ .

ولقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » التوبة : ١١١ ، وجعل هذا البيع التجارة الراجعة المنجية « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم الصنف » : ١٠ ، ١١ .

واعتبر الامتناع عن الإتفاق في سبيل الله إلقاء بالنفس في

التهلكة « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »
البقرة : ١٩٥ . فاذا لم يبذل المسلمون في سبيل الله ، وتأييد دينه
واعلاء كلمته كل ما يستطيعون من قوة ومال فقد أهلكوا
أنفسهم . ومكنوا لأعدائهم من رقابهم ، وروي عن أبي أيوب
الأنصاري أنه قال : هذه الآية نزلت فينا معشر الأنصار ، لما
أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . قال بعضنا لبعض سرأ : إن
أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فلو أقمنا في أموالنا
فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله الآية يرد علينا ما قلنا
فالتهلكة هي الإقامة على الأموال واصلاحها والظن بها أن تنفق
في سبيل الله .

وإذا كان الله جل شأنه قد فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله على المجاهدين في سبيل الله بأموالهم فقط ، فانه
وعد كلا الفريقين الحسنى « لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ،
فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا
وعد الله الحسنى « النساء : ٩٥ . فعلى كل من كان في يده شيء
من مال الله أن ينفق منه في سبيله ويجاهد به لإعلاء كلمة الله
وحياطة الإسلام . ومن فاته الجهاد بنفسه فلا يفوته الجهاد
بالمال فان من فاته الجهاد بالنفس والمال وهو قادر عليهما فقد
فاته رحمة الله وقدم نفسه لنار جهنم ، ولقد كره البعض في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله فوعدهم الله نار جهنم ، ومنع رسوله أن يصلي على

من مات منهم أو يقوم على قبره « فرح المخلفون بمقعدهم
خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
سبيل الله ، وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو
كانوا يفقهون ... ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم
على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »
التوبة : ٨١ ، ٨٤ .

ولقد أعد الله للذين يكتزون المال ولا ينفقونه في سبيل الله
عذاباً أليماً فقال جل شأنه « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا
ينفونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » وتلك هي التهلكة التي
يلقي الناس بأنفسهم إليها حين يبخلون ولا ينفقون في سبيل الله .
وكل مسلم مطالب بالإتفاق ما دام يجد ما ينفقه في سبيل الله
فاذا لم يجد فما عليه من حرج ، ويكفيه النصح لله ولرسوله
ولجماعة المسلمين ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يؤخذ
الله محسناً أحسن عمله أو قوله بقدر ما يستطيع « ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا
نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم »
التوبة : ٩١ .

الإتفاق على ذوي الحاجة :

يدخل الإتفاق على ذوي الحاجة في الجماعة الإسلامية تحت
الإتفاق في سبيل الله ، لأن سبيل الله هي طاعته ، فكل إتفاق
بطاع فيه الله هو اتفاق في سبيل الله ، ولكننا أفردنا للإتفاق على

ذوي الحاجة مكاناً خاصاً وعنواناً مستقلاً لأن الله جل شأنه خصه
بنصوص خاصة من ذلك قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب (١) »
البقرة : ١٧٧ . وقوله « وآت ذا القربى حقه والمساكين وابن
السبيل » الاسراء : ٢٩ . وقوله « وبالوالدين احساناً وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب
والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » النساء :
٣٦ . وقوله « ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين » المدثر : ٤٤ . وقوله : « ويطعمون الطعام
على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » الإنسان : ٨ وقوله « قل ما
أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن
السبيل » البقرة : ٢١٥ . « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله
لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف

(١) المساكين هم الفقراء المتعففون وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم
المسكين بقوله : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقتان ، والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا
يقوم فيسأل الناس » .

وابن السبيل هو المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة ، والسائلون
هم من تدفعهم الحاجة إلى تكفف الناس ، والسؤال محرم شرعاً إلا عند
الضرورة . وفي الرقاب أي في تحريرها وعتقها كافتداء الاسرى وابتياح
الرقيق وعتقه .

تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً « البقرة : ٢٧٣ .
وقوله « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » الذاريات : ١١ .

والإنفاق على ذوي الحاجة فريضة افترضها الله في المال
فليس لمستخلف على مال الله أن يمنعها ، وللحكومات الحق في
أن تأخذ من أموال الأغنياء ما يكفي حاجة الفقراء ، فإن لم تفعل
فقد عصت أمر الله وحرمت ذوي الحاجة حقوقهم التي فرضها
لهم الله .

ولا يشترط أن يكون الفقراء وذوو الحاجة معدمين لا
يملكون شيئاً أصلاً حتى يستحقوا الإنفاق عليهم ، إنما الشرط
أن لا يكون لديهم ما يكفي حاجتهم ، فكل من كان يريد
لا يكفي حاجته فهو من ذوي الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية
أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يرد حاجة ذوي الحاجة .

والإنفاق على ذوي الحاجة يعبر عنه بالصدقة كما يعبر عن
الزكاة بالصدقة ، وذوو الحاجة الذين يجب لهم الإنفاق هم تقريباً
الذين فرضت لهم الزكاة في قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » البقرة : ٦٠٠ . وقد دعا
هذا إلى اشتباه الأمر على البعض ، فظن أن ليس في المال لذوي
الحاجة حق سوى الزكاة ، وهذا خطأ لا شك فيه ، لأن الزكاة
ليست هي كل ما في المال من حق ، وإنما هي الحق الأول لذوي
الحاجة ، فإن كفتهم فيها ، وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من

الله حتى تكف الحاجة عن ذوي الحاجة .

وليس أدل على صحة ما نقول من أن القرآن فرق بين الإنفاق والزكاة في نص واحد ، واعتبر كليهما من الأعمال التي يقتضيها الإيمان ويقوم من أجلها الإسلام ، وذلك قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة » البقرة : ١٧٧ . فجاء النص صريحاً في وجوب الإنفاق وفي وجوب الزكاة . والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنها فريضتان مختلفتان ، ومن ادعى أن الزكاة نسخت الإنفاق كفریضة فإنه يدعي ما لا حجة له عليه ، فالزكاة فرضت في مكة والآية التي سبق ذكرها مدنية ، فكيف تنسخ الفريضة السابقة الفريضة اللاحقة ؟ بل كيف ينسخ بعض النص الواحد بعضه الآخر ؟

ولقد جاءت السنة بنفس ما جاء به القرآن من المخالفة بين الإنفاق والزكاة وجعلهما فريضتين مختلفتين ، فيروى عن أنس ابن مالك أن رجلاً من تميم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « تخرج الزكاة فانها طهارة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل » ففرق الرسول بين الزكاة وبين صلة الأقارب واعطاء المساكين والخييران والسائلين حقوقهم التي أوجبها الله لهم بعد الزكاة . وروت فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان في المال لحقاً سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الخ الآية » .

فالانفاق إذن فريضة غير فريضة الزكاة ، وقد افترضه الله لسد ما لم تسده الزكاة من حاجات ، ومن الممكن أن تسد فريضة الزكاة حاجة ذوي الحاجة كما حدث في عهود الإسلام الأولى ، وقد تزيد عن حاجتهم كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز فقد كانت الدولة لا تجد من المحتاجين من تنفق عليهم بعض حصيلة الزكاة . فاذا لم تقم فريضة الزكاة بسد حاجة ذوي الحاجة ففريضة الانفاق تقوم بما لم تتسع له فريضة الزكاة .

انفاق التطوع :

هذا النوع من الانفاق يأتي بعد اداء انفاق الفريضة بنوعيه ، وهو متروك لاختيار المنفق ان شاء أنفق وان شاء امتنع ، ولذلك سميته انفاق التطوع ويسمى صدقة التطوع ، فان أنفق فله أجر الانفاق وان لم ينفق لم يأثم .

ولقد حض الإسلام على الانفاق وحببه إلى الناس وأعد لهم أفضل الجزاء « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة

أثبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء «
البقرة : ٢٦١ . وأعلمهم أن ما ينفقون من خير فانما يعود عليهم
« وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم » البقرة : ٢٧٢ . ودعاهم إلى
أن ينفقوا من أموالهم في كل وقت من أوقات الليل والنهار وفي
السر والعلانية ، وضمن لهم الأجر الجزيل والجزاء الأوفى
« الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٢٧٤ .

وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تنهج نهج القرآن في الحض
على الإنفاق فمما روي عنه قوله « تصدقوا ولو بتمره فانها تسد
من الجائع وتطفى الحطية كما يطفى الماء النار » وقوله « اتقوا
النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله : « ما من
عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً -
الا كان الله أخذها بيمينه فيريها كما يربي أحدكم فصيله حتى
تبلغ التمرة مثل أحد » وقوله « كل امرئ في ظل صدقته حتى
يقضى بين الناس » .

حد التطوع :

جعل الإسلام للإنفاق حدين : الحد العادي ، وحد الضرورة
سواء كان الإنفاق فريضة أو تطوعاً .

فأما الحد العادي للإنفاق فيمتد إلى كل ما يزيد عن حاجة
المستخلف على المال فما زاد على حاجته فهو محل للإنفاق أياً كان
مقداره ، والأصل في ذلك قول الله جل شأنه « يسألونك ماذا

ينفقون قل العفو « البقرة : ٢١٩ : وقوله « نخذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . الأعراف : ١٩٩ : والعفو هو الفضل أي ما عفت عنه الحاجة وما فضل بعد سدها .

وروي في أسباب نزول الآية الأولى أن نقرأ من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الاتفاق فأجيبوا على لسان الوحي أن ينفقوا العفوأي ما زاد عن حاجتهم .

ولقد حاول بعض المفسرين أن يفسر العفو بمعنى آخر ، فقال إن العفو تقيض الجهد فيكون معنى الآية أنهم ينفقون ما سهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلا عن حاجتهم وهو تفسير متكلف يخالف ظاهر النص ويخالف ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله « يا ابن آدم انك أن تبدل الفضل خيرا لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » والفضل ما زاد عن الحاجة ، والكفاف ما كف عن الحاجة ولا يزيد عن قدرها . وقول الرسول « طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله « وقوله « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر العفو بأنه الفضل وما زاد في الحاجة ، ويدعو إلى انفاقه جميعاً ويحذر من امساكه ، ويقول في صراحة انه لا ملام على الاحتفاظ بما يكفي الحاجة ، وانما الملام على ما زاد عن ذلك .

ولقد حدد بعضهم حاجة المستخلف على المال بالحاجة اليومية

وحددها البعض بالحاجة الشهرية وحددها آخرون بحاجة السنة ،
وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة .
وإذا كان كل ما زاد عن حاجة المستخلف على المال محلاً
للانفاق فينبغي أن نعلم أن انفاق هذا الزائد لا يجب إلا إذا استوجب
الانفاق حاجة الغير إليه ، فإذا لم يكن بالغير حاجة إلى الفضل
كان لمن في يده المال أن ينفق منه طوعاً ما شاء ولو أتى على كل
الفضل ، أما إذا كان بالغير حاجة إلى الفضل فليس لمن في يده
المال أن يأخذ من الفضل شيئاً وإلا كان آخذاً غير حقه ، وهذا
ما فهمه أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله حين سمعه يقول :
« من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن
كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » قال أبو سعيد
فذكر - أي الرسول - من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا
أنه لا حق لأحد منا في فضل .

وللحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء
فتردها على الفقراء ولو لم يكونوا بحاجة إليها إذا اقتضت ذلك
مصلحة عامة تحقيقاً لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة : ٣ . وهذا هو ما رآه عمر
رضي الله عنه قبيل وفاته ، فقد أثر عنه أنه قال : لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها
على الفقراء ، وكان عمر يرى هذا بالرغم من أنه فرض لكل
شخص في بيت المال حتى الأطفال ، فلم تكن حاجة الغير إلى

فضول أموال الأغنياء هي التي تدعو عمر إلى القول برد هذه الفضول للفقراء ، وإنما رأى عمر أن ثروات الأغنياء تضخمت ونخشي عليهم الترف والبطر ، ونخشي على الفقراء الحسد والفتنة فود لو حسم الأمر كله برد فضول أموال الأغنياء على الفقراء ، ولو طال عمره وفعل هذا لتغير تاريخ الإسلام .

وحاجة الغير لفضول الأموال لا تتحدد فقط بما يكفي حاجة الأفراد متفرقين ، وإنما تتحدد أيضاً بما يكف حاجتهم مجتمعين أو بتعبير آخر تتحدد الحاجة إلى فضول الأموال بما يسد حاجة الجماعة بعد حاجة الأفراد ، وحاجات الجماعة لا تنتهي ولا حد لإشباعها ، فكلما تقدمت الجماعة وقويت زادت حاجتها إلى التقدم والقوة لتحتفظ بمكانتها بين الجماعات ، وكلما أقامت الجماعة أمر الله تجددت حاجتها إلى إقامة أمر الله لمواجهة المستجدات من الفساد والعصيان .

وإذن ففضول الأموال رهن بما يسد حاجة الأفراد وحاجة الجماعة ، فليس لمن في يدهم هذه الفضول أن ينفقوا منها شيئاً على أنفسهم وإلا كانوا آخذين غير حقهم وليس لهم أن ينفقوا منها تطوعاً إلا بعد أن يأخذ الأفراد والجماعة ما يجب لهم فيها ، ولو أن انفاق التطوع يعود على الغير بالنعف ، ذلك أن صدقة التطوع ترك لمشية المتطوع ، يوزعها كيف يشاء ، أما انفاق الفريضة فيجب أن يصيب من لهم الحق في المال دون غيرهم .

أما حد الضرورة في الانفاق فإنه يمتد من الفضول إلى نفس

الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال ، فيصبح للغير من الأفراد وللجماعة الحق في أخذ ما تدعو الضرورة لأخذه من هذا الجزء قل المال أو أكثر لسد بعض حاجة الآخرين ولتوفير المال الضروري لصيانة أمن الدولة الخارجي والداخلي .

ولا ينتقل حد الاتفاق إلى الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال إلا لضرورات تقتضي هذا الانتقال . ونستطيع أن نضرب على هذه الضرورات أمثلة حدثت في مطلع العهد الإسلامي .

وأول هذه الأمثلة كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أمر المسلمون بالهجرة من مكة إلى المدينة فهجروا مكة متسللين تاركين أموالهم نهياً لمشركي قريش ودخلوا المدينة وأكثرهم لا يملك قوت يومه ، وما ترك المهاجرون كل أموالهم إلا استجابة لأمر الله ، وجهاداً بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله « للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » الحشر : ٨ . فلما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وأنزل المهاجرين على الأنصار يشاركونهم في كل ما يملكون ، ويقاسمهم القليل والكثير ، ولم تكن أموال الأنصار بالتي تتسع لهم وللمهاجرين ولكنهم رحبوا بالمهاجرين وآثروهم على أنفسهم وهم في أشد الحاجة إلى ما يؤثرون به غيرهم ، وما فعلوا ذلك

إلا استجابة لله وجهاداً في سبيله فاستحقوا بذلك قول الله فيهم :
« والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك
هم المفلحون » الحشر : ٥

هذا هو المثل الأول يبين لنا أن مصلحة الإسلام اقتضت
أن يضحى المهاجرون بكل أموالهم فضحوا بها طيبة نفوسهم ،
وأن المصلحة اقتضت أن يضحى الأنصار بالكثير مما هم في
أشد الحاجة إليه فتركوا على أمر الله وآثروا المهاجرين على
أنفسهم .

أما المثل الثاني فكان في عهد عمر رضي الله عنه حين
حدثت المجاعة في سنة ثمان عشرة من الهجرة ، واشتد الجوع
حتى جعلت الوحش تأوي إلى الأنس وحتى جعل الرجل يذبح
الشاة فيعافها من قبورها ، فألى عمر على نفسه أن لا يذوق سمناً
ولا لبناً ولا لحماً حتى يجي الناس ، وكان يقول : « لو لم أجد
للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم
فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا فعلت ، فانهم
لن يهلكوا على أنصاف بطونهم » . وما قال ذلك إلا بعد أن
كتب إلى أمراء الأمصار يستمدهم ، فكان أول مدد قدم إليه
أبو عبيدة بن الجراح في أربعة آلاف راحلة من الطعام ، وبعث
عمرو بن العاص الطعام في السفن وعلى الإبل ، فبعث عشرين

سفينه وألف بعير، محملة بالدقيق ، كما بعث خمسة آلاف كساء
وبعث معاوية ثلاثة آلاف بعير محملة كما بعث ثلاثة آلاف عباءة
وبعث سعد بن أبي وقاص ألف بعير محملة بالدقيق ، وكل ذلك
وزع على المحتاجين والفقراء ولكنه لم يكد يسد حاجتهم فرأى
عمر أن يدخل على كل أهل بيت عدتهم من المحتاجين
ليقاسموهم طعامهم ويعيش الجميع على أنصاف بطونهم .

وقد استلهم عمر في هذا الاتجاه روح الإسلام وتأسى بما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤاخاة بين المهاجرين
والأنصار وانزال المهاجرين على الأنصار حتى يسر الله
للمهاجرين وأذهب عنهم الفاقة .

أما المثل الثالث فبطله أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
كان هو وثلثمائة من صحابة الرسول في سفر ففقت أزواد
بعضهم فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل
يقوتهم إياها على السواء .

وهكذا يحمل الإسلام الناس في الأزمات والمجاعات وعند
الضرورات أن يسع بعضهم بعضاً فيما هم في حاجة إليه وفيما
يقيم أودهم ويحفظ حياتهم ، وفي هذا روي عن الرسول صلى
الله عليه وسلم قوله : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب
(إلى الطعام) بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس
أو سادس » .

والأصل في ذلك كله أن المال مال الله ، وأن الإسلام

فرض على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة : ٣ ، كما أن الإسلام يقيم المجتمع الإسلامي على أساس التضامن الاجتماعي ، فيجعل في أموال الأغنياء حقا للفقراء : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » الذاريات : ١٩ : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » حتى ليبرأ الله من كل جماعة أصبح فيها فرد جائعاً ، وذلك قول رسول الله : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » ويجعل الإسلام المسلمين بمثابة البنين يشد بعضه بعضاً ، ويقم بعضه البعض الآخر ، بل يجعل المسلمين جميعاً جسداً واحداً إذا أصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ويقول « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ويوجب الإسلام على كل مسلم أن يرحم أخاه المسلم ، وأن لا يظلمه ولا يسلمه وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فمن كان له فضل مال ورأى أخاه جائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه لا جدال في ذلك .

ببحث محدود :

هذه هي خلاصة نظرية الإسلام في ملكية المال ، وتلك هي الأصول التي تقوم عليها ، وما نريد أن نتعرض لما لا محل له في هذا الكتاب ، وما تعرضنا لنظرية المال إلا بقدر ما نستبين حق الحكومات على ما في يد الأفراد من مال ، وحق الأفراد في هذا المال ، ونرجو أن يوفقنا الله لوضع كتاب خاص نبسط فيه النظرية وتطبيقاتها وما يتصل بها من نظريات في المجتمع الإسلامي .

تدبير الحكيم والامير

لمن الحكم؟

هذا سؤال لا تصعب الإجابة عليه بعد أن علمنا أن الله هو خالق الكون ومالكه ، وأنه استعمر البشر واستخلفهم في الأرض ، وأمرهم أن يتبعوا هدايه ، وأن لا يستجيبوا لغيره ، فكل ذي منطق سليم لا يستطيع أن يقول بعد أن علم هذا إلا أن الحكم لله ، وأنه جل شأنه هو الحاكم في هذا الكون ما دام هو خالقه ومالكه ، وأن على البشر أن يتحاكموا إلى ما أنزل ويحكموا به ، لأنهم من وجهه قد استخلفوا في الأرض استخلاقاً مقيداً باتباع هدى الله ، ولأنهم من وجه آخر خلفاء لله في الأرض ، وليس للخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه .

وقد جاءت نصوص القرآن مؤيدة لهذا المنطق البشري السليم ، فهي تلزم البشر باتباع ما جاء من عند الله ، وتحرم

عليهم تحريماً قاطعاً اتباع ما يخالفه : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين » الأنعام : ١٠٦ .
« اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » الأعراف : ٣ .

وقد علمنا الله أن الحق شيء واحد لا يتعدد ، وأنه ليس في الدنيا إلا حق أو باطل ، وليس بعد الحق إلا الضلال « فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون » يونس : ٣٢ . كما علمنا أنه أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق « انا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً » البقرة : ١١٩ . وأن الكتاب الذي أنزل عليه جاء بالحق : « نزل عليك الكتاب بالحق » آل عمران : ٣ : « انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق » النساء : ١٠٥ .

وإذا كان الله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » التوبة : ٣٣ . فإن الذين يستجيبون للرسول ولما جاء به إنما يستجيبون للحق ويتبعون الهدى .

أما الذين لا يستجيبون للرسول ولما جاء به من الحق فقد علمنا الله أنهم يستجيبون للضلال ويتبعون أهواءهم ، وأن أعظم الناس ضلالاً هو من اتبع هواه ولم يهتد بهدي الله : « فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » القصص : ٥٠ .

وقد جعل الله ما أنزله على رسوله شريعة لنا ، وأوجب

علينا أن نتبعها ونلتزم حدودها ، ونهانا عن اتباع تشريعات
الناس وقوانينهم ، فما هي إلا أهواؤهم وضلالاتهم يصوغونها
تشريعات وقوانين يضلون بها البشر ويصرفونهم عن شريعة
الله ، وهم مهما تعلموا وعلموا لا يعلمون شيئاً في جنب علم
الله الذي أحاط بكل شيء علماً ، والذي يعلم ما فيه هداية
البشر وخيرهم : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا
تتبع أهواء الذين لا يعلمون » الجاثية : ١٨ .

والشريعة التي أنزلها الله على رسوله وألزمنا اتباعها والعمل
بها ليست إلا كتاب الله الذي يقرؤه المسلمون ويستمعون إليه
في كل صباح ومساء « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعاكم ترحمون » الأنعام : ١٥٥ : وهذا الكتاب هو
القرآن الكريم ؛ « كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم
يعلمون » فصلت : ٣ .

ولقد كان في النصوص السابقة ما يكفي للقطع بأن الحكم
في البلاد الإسلامية يجب أن يكون طبقاً للشريعة الإسلامية ،
لأن اتباع ما أنزل الله يقتضي أن يكون الحكم بما أنزل الله ،
وأن يكون الأحكام قائمين على أمر الله ، ذلك أنه إذا استطاع
البعض أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بذواتهم وفيما هو في أيديهم
فما يستطيعون أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بغيرهم وفيما هو
في أيدي الغير ، وإذا استطاعوا أن يتبعوا أمر الله عند الاتفاق
فما يستطيعون أن يتبعوه عند الاختلاف ، وإذا استطاعوا أن

يتبعوا أمر الله فيما هو للأفراد فكيف يستطيعون أن يتبعوه فيما هو للحكام إذا لم يكن الحكام مقيدين باتباع ما أنزل الله؟

وكان يكفي أن نعلم أن الله أوجب علينا عند التنازع والاختلاف أن نتحاكم إلى ما أنزل الله ونحكم في المتنازع عليه والمختلف فيه بحكم الله « فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ : « وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله » الشورى : ١٠ . كان يكفي أن نعلم هذا لنقطع بأن الحكم لله ، وأن الحكام والمحكومين في كل بلد إسلامي يجب أن يتقيدوا في كل تصرفاتهم واتجاهاتهم باتباع ما أنزل الله ، وأن يجعلوا دستورهم الأعلى كتاب الله .

ولكن الله جل شأنه ، وهو أعلم بالإنسان ، وبأنه أكثر شئ جدلاً جاءنا بنصوص لا سبيل فيها إلى جدال أو استنتاج ، تقضي بأن الحكم لله في الدنيا وفي الآخرة « هو الله لا اله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون » القصص ٧٠ : وتبين لنا أن الله لم يرسل الرسل إلا مبشرين ومنذرين ، ولم ينزل الكتب إلا ليتخذها الناس دستوراً في حياتهم الدنيا ، يحكمونها ويحكمون بمقتضاها في كل شؤونهم « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » البقرة : ٢١٣ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكون دستور البشرية وقانونها

الأعلى ، وليقضي الرسول بين الناس على مقتضى أحكامه كما علمه الله « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .

ونعرف أن الله جل شأنه نفى الإيمان عن العباد وأقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما يشجر بينهم ليحكم فيه بحكم الله ، ولم يكتب الله تعالى في اثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً لما حكم به ، ولن يحكم إلا بما أنزل الله وبما أراه آياه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » النساء : ٦٥ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أمر أن يتحاكم الناس إلى ما أنزله على رسوله ويحكموا به ، وأنه تعالى حذر من اتباع الأهواء والحكم بها ، وأمر أن يكون الحكم كله مطابقاً لما أوحى به ، كما حذر الحاكم من أن يترك بعض ما أنزل الله أو أن يفتن عنه « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » المائدة : ٤٨ . « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » المائدة : ٤٩ . « وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق » الرعد : ٣٧ .

ومن هذه النصوص نعرف أن الله جعل الحكم بما أنزله أحسن حكم وأفضله ، وأنه نسب الحكم بما أنزل إلى نفسه فجعله حكم الله وأنه جعل الحكم بما عداه حكماً جاهلياً يقوم على الباطل ، وأنه وصف من يبتغي غير حكم الله بأنه يبغي حكم الجاهلية القائم على الأهواء والضلال « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » المائدة : ٥٠ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله حرم الحكم بغير ما أنزل ، كما حرم عليهم الكفر والظلم والفسوق والعصيان ، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً ، فقال جل شأنه « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة : ٤٤ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة : ٤٥ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » المائدة : ٤٧ .

ولقد عبر القرآن عن الكفر بلفظ الظلم ، ومن ذلك قوله تعالى « إن الشرك لظلم عظيم » لقمان : ١٣ وقوله « والكافرون هم الظالمون » البقرة ٢٥٤ وقوله « وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون » العنكبوت : ٤٩ كذلك عبر القرآن عن الكفر والظلم بالفسق من ذلك قوله تعالى « ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون » البقرة : ٩٩ . وقوله « انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » التوبة : ٨٤ ، وقوله « ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ . وقوله « فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون » البقرة : ٥٩ .

وقوله « وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون »
الأعراف : ١٩٥ .

وإذا كان الظلم والفسق بمعنى الكفر فيكون فسق من لم
يحكم بما أنزل الله وظلمه هو الكفر ، ويكون من لم يحكم بما
أنزل الله كافراً في كل الأحوال بنص القرآن .

ولكن بعض المفسرين يفسرون الظلم بالانحراف عن الحق
ويفسرون الفسق بالعصيان ، ويجمعون بين الآيات الثلاث في
التفسير ، فيرون أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما
أنزل الله ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير
تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق عليه ما قاله الله ، كل بحسب
حاله ، فمن أعرض عما أنزل الله لأنه يفضل عليه غيره من
أوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير
الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيعة لحق أو تاركاً
لعدل أو مساواة ، وإلا فهو فاسق .

الحكم من طبيعة الإسلام :

هذه بعض نصوص القرآن التي تعرضت للحكم ، وليس
بعد ما ذكرنا حجة لمحتج ولا سبيل لجدال ، فليعرف المسلمون
أحكام دينهم ونصوص شريعتهم ، ثم ليأخذوا عن بيعة وليدعوا
عن بيعة ، أما أن ينطلقوا وراء تلاميذ المبشرين وأذئاب المستعمرين
ويدعوا مثلهم أن الإسلام لا علاقة له بالحكم ، ولم ترد فيه

نصوص عن الحكم فذلك هو الجهل المطبق والجدل المنكر ،
وأى جهل أشد من جهل رجل يدعي لنفسه صفة لا يعرف
ماهيتها ، فيدعي لنفسه الإسلام وهو يجهل حقيقة الإسلام ،
وأى جدل أنكر من جدال جاهل يحتج على الناس بجهله ، ويريد
منهم أن ينكروا ما علموه لأنه يجهله أو لا يريد أن يتعلمه .

ان الإسلام يلزم الناس باتباع ما أنزل الله ويوجب عليهم
أن يتحاكموا إلى ما جاء من عند الله ويحكموا به وحده دون غيره
وليس لذلك معنى إلا أن الحكم هو الأصل الجامع في الإسلام ،
والدعامة الأولى التي يقوم عليها الإسلام .

ان كل من له إلمام بالإسلام يعلم حق العلم أن الحكم في
الإسلام تقضي به طبيعة الإسلام أكثر مما تقضي به نصوص
القرآن ، ففي طبيعة الإسلام أن يسيطر على الأفراد والجماعات
ويوجههم ويحكم تصرفاتهم ، وفي طبيعة الإسلام أن يعلو ولا
يعلو عليه ، وأن يفرض حكمه على الدول ، وأن يبسط سلطانه
على العالم كله .

ان الإسلام ليس عقيدة فقط ولكنه عقيدة ونظام ، وليس
ديناً فحسب ولكنه دين ودولة ، ومن المؤلم حقاً أن يجهل أكثر
المسلمين ذلك لأنهم يجهلون كل شيء عن حقيقة الإسلام ، ولا
يعلمون عنه إلا أنه عبادات يتلقونها عن طريق التقليد والمحاكاة .

الإسلام عقيدة ونظام :

والإسلام عقيدة ومبدأ ما في ذلك شك ولكنه ما كان عقيدة

تعتقد ومبدأ يعتنق إلا بعد أن استوى نظاماً دقيقاً شاملاً ينظم كل شأن من شؤون النفس البشرية ، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه من المحسوسات ، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات ، وسواء اتصلت بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التي نرجوها حياة طيبة .

والإسلام كعقيدة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولكنه كنظام يسيطر على الإنسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجه في الحياة وهدفه منها ، كما يرسم له طرائق العمل التي تؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة .

الإسلام كنظام يسيطر على المسلم في كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه في تفكيره ونيته ، وفي قوله وعمله ، يسيطر عليه في سره وجهره وفي خلوته وجلوته ، يسيطر عليه في قيامه وقعوده وفي نومه ويقظته ، يسيطر عليه في طعامه وشرابه وفي ملبسه وحليته ، يسيطر عليه في بيعه وشرائه وفي تصرفاته ومعاملاته ، يسيطر عليه في جده ولهوه وفي فرحه وحزنه وفي رضاه وغضبه ، يسيطر عليه في بأسائه ونعمته وفي مرضه وصحته وفي ضعفه وقوته ، يسيطر عليه غنياً وفقيراً صغيراً وكبيراً عظيماً وحقيراً ، يسيطر عليه في بنيه وأهله وفي صداقته وعداوته وفي سلمه وحربه ، يسيطر عليه فرداً وفي جماعة وحاكماً ومحكوماً ومالكاً وصعلوكاً وليس ثمة تصرف يتصوره العقل أو حال يكون عليها الإنسان إلا يسيطر فيها الإسلام على المسلم ووجهه الوجهة التي رسمها .

والذي يظنون أن الإسلام عقيدة وليس نظاماً إنما هم جهال لا يعلمون من الإسلام شيئاً ، أو هم أغبياء لا يستطيعون أن يفقهوا حقيقة الإسلام ، فالإسلام في حقيقته صبغة يصبغ الله بها عباده المؤمنين « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » البقرة : ١٣٨ . ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا اصطبغ بصبغة الإسلام ، ولون نفسه وأهله وتصرفاته وما يحيط به باللون الإسلامي الخالص

وأجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين في أن يحافظوا على الإسلام عقيدة وينبذوه نظاماً ، ذلك أن العقائد والمبادئ الإسلامية لا يمكن أن تعيش وتنتشر إلا في ظل النظام الإسلامي الذي تكفل بوضعه الخلاق العليم .

ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاماً ، أترأه عقيدة من عند الله ، ونظاماً من عند غير الله ؟ « قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » النساء : ٧٨ .

ان الله الذي جعل الإسلام ديناً هو الذي جعله عقيدة ونظاماً وان الله ليأبى على الناس أن يبتغوا لأنفسهم ديناً غير هذا الدين « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » آل عمران : ٨٥ .

ولقد أكمل الله الدين الإسلامي وأتم باكماله نعمته على الخلق ورضيه ديناً للناس فما يجوز لهم أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه ، وما يجوز لهم أن يرضوا لأنفسهم غير ما رضيه الله لهم « اليوم

أُكملت لكم دينكم. وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً « المائدة : ٣ .

وإذا كان الله جل شأنه قد اختار الإسلام ديناً ورضيه للناس
عقيدة ونظاماً ، فكيف يكون لمؤمن أن يختار وقد حرم الله عليه
الاختيار « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً
أن يكون لهم الخيرة من أمرهم « الأحزاب : ٣٦ .

أفلا يعلم هؤلاء أن أحكام الإسلام لا تتجزأ ولا تقبل
الانفصال ، وأن نصوصه تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض
الآخر ، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وأن الله
جل شأنه توعد من يفعل ذلك بالخزي في الحياة الدنيا وبالعذاب
الشديد في الآخرة « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض
فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم
القيامة يردون إلى أشد العذاب « البقرة : ٨٥ .

ولقد تمنى قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن
يترك الرسول بعض ما أنزل الله ليحكم بما يتفق مع أهوائهم ،
فتزل الوحي يأمر الرسول بأن يتمسك بما أنزل الله ، ويحذره
من اتباع أهواء هؤلاء الفساق ، ويعلمه أن تحكيم الأهواء هو
حكم الجاهلية ، وأن أفضل حكم وأحسنه هو ما اختاره الله
لعباده « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ،
واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا
فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من

الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله
حكماً لقوم يوقنون « المائدة : ٤٩ - ٥٠ .

ان الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الإسلامية والنظام
الإسلامي إنما هم أعداء الإسلام عن عمد أو جهل ، فالنظام
الإسلامي أشبه ما يكون بالآلة التي تنتج الكهرباء والعقيدة
الإسلامية هي النور الذي تعمل الآلة لإنتاجه . فاذا عطلت الآلة
انقطع النور وانتهى الإسلام .

ان الدين الإسلامي يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس
والألوان والأمم ، وأن يوجههم جميعاً وجهة واحدة ، وأن
يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ، وما استطاع الدين
الإسلامي أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام .

ولقد جاءنا الإسلام بعقائد معينة ولكنه لم يأتنا بها مجردة .
وانما أتى معها بالنظام الذي تقوم عليه وتحيا به ، وألزمنا اتباعه
والتزامه ، وهو نظام دقيق من التربية والتوجيه ، يشمل كل
شيء كما قدمنا ، ويتدخل في كل حالة من حالات الإنسان ،
وينتقل بالفرد من مرحلة إلى مرحلة حتى ينتهي به إلى مرحلة
التخلي عن أنانيته وأهوائه ، ويصل به إلى مرحلة التجرد لخدمة
المبادئ القرآنية والفناء فيها .

وهكذا يربي الإسلام المسلمين تربية واحدة ، ويوجههم
توجيهاً موحداً ، ويجردهم لخدمة أهداف واحدة ، فما يطلبه
أحدهم هو ما يطلبه الآخر ، وما تعمل له مجموعة منهم هو نفسه

ما تعمل له كل مجموعة أخرى . وما يأمله صغيرهم هو ما يأمله كبيرهم ، وما يضر أحدهم يضر مجموعهم ، فهم على تعداد أشخاصهم وتباعد بلادهم نفس واحدة ، وقلب واحد ، ورجل واحد ، وعلى هذا الأساس شبه الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالجد الواحد إذا شكاً منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وإذا كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظاماً . فان طبيعته تقتضيه أن يكون حكماً ، ذلك أن قيام العقيدة يقتضي قيام النظام الذي أعد لخدمتها ، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم إسلامي يمشي النظام الإسلامي ويؤازره ، إذ أن كل حكم غير إسلامي لا بد أن يؤدي إلى تعطيل النظام الإسلامي . وإذا كان قيام النظام الإسلامي يقتضي قيام حكم إسلامي فمعنى ذلك أن الحكم الإسلامي من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام .

الإسلام دين ودولة :

والإسلام ليس ديناً فحسب وإنما هو دين ودولة وفي طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، ولو حذفنا النصوص الصريحة التي أوردناها فيما سبق والتي توجب الحكم بما أنزل الله ، لما غير ذلك شيئاً من طبيعة الإسلام التي تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية ، فكل أمر في القرآن والسنة يقتضي تنفيذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية لأن تنفيذه كما يجب غير

مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص ودولة إسلامية تقوم على أمر الله . وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله وبينها الرسول يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة وذلك منطق لا يجحده إلا مكابر ، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه الصحيح في ظل دولة غير إسلامية لا يهمها أن يقام ، ولا يضرها أن ينتقص منه ، ولا يمنعها شيء من تعطيله أو الانحراف به ، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح في ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام ، وتتقيد بحدوده .

وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه في اختصاص الأفراد وإنما هو من اختصاص الحكومات وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته وأن الإسلام دين ودولة .

فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال ، واعتبر آتيانها جريمة يعاقب عليها ، وفرض لهذه الجرائم عقوبات ، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص ؛ « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » البقرة : ١٧٨ . والسرقة وعقوبتها قطع اليد : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » المائدة : ٣٨ . والقذف وعقوبته الجلد : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » النور : ٤ . ولا جدال في أن تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن أخص ما تقوم به الدولة ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما سلك هذا المسلك .

ولا شك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عبثاً وإنما جاء بها لتنفيذ وتقام ، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص وتنفيذها ، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على إقامة هذه النصوص ، وتعتبر تنفيذها بعض ما يجب عليها .

والإسلام يوجب المساواة بين الناس في قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣ . وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » . وأخذ الناس بالمساواة داخل في اختصاص الحكومات ولا يدخل في اختصاص الأفراد .

والقرآن يوجب العدالة في الحكم . (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) النساء : ١٣٥ . والعدالة في الحكم من أخص شؤون الحكومات والدول .

والإسلام يحرم الاحتكار في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطيء » . ويحرم الربا في قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة : ٢٧٥ . ويحرم استغلال النفوذ والرشوة في قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » البقرة : ١٨٨ . وتحريم الاحتكار والربا

والاستغلال الرشوة من أول ما تعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها .

والإسلام يفرض ضرائب على الأموال : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة : ١٠٣ . ويفرض في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » المعارج : ٣٤ . ويحمل الثروات أحمالاً من الضرائب التي تنفق في سبيل الله وعلى ذوي الحاجة على ما رأينا في فصل المال ويقيد من في يدهم المال بقيود شتى ، وكل هذا من أنخص أعمال الحكومات في أقدم العهود وأحدثها ، بل هو أهم ما يقيم الحكومات ويسقطها .

والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ . وقوله : « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ . واقامة حكم الشورى تقتضي قيام حكم اسلامي ودولة اسلامية ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والإسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات ، وصلة الحكومات بالأفراد وتنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجار وهبة ووصية وزواج وطلاق إلى غير ذلك ، وتنظم الإدارة والاقتصاد ، وتحكم الفتن الداخلية والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب والصلح والمعاهدات ، وتحكم كل شأن من شؤون الأفراد وشؤون الجماعات ، وتقيم

الجماعة على أساس من المساواة والتعاون والتضامن الاجتماعي ،
وهذه النصوص في مجموعها تكون دستوراً للحكم يبد كل
دستور وضعي عرف حتى الآن ، وتكون شريعة تحكم كل
التصرفات هي أسمى ما عرف إلى اليوم من تشريعات ، وكل
هذه أمور لا يقوم عليها ولا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات
والدول ، فإذا جاء بها الإسلام وأوجبها ، فقد جاء بالحكومة
وأوجب قيام الدولة ، ما يجادل في ذلك عاقل ولا يستسيغ غيره
عقل .

وإذا قلنا إن الإسلام دين ودولة ، فقد يذهب الظن ببعض إلى
أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة ، وهذا ظن خاطيء ، فإن
الإسلام مزج الدين بالدولة ، ومزج الدولة بالدين ، حتى لا
يمكن التفريق بينهما ، وحتى أصبحت الدولة في الإسلام هي
الدين ، وأصبح الدين في الإسلام هو الدولة .

فالإسلام يقيم شؤون الدنيا كلها على أساس من الدين ،
ويتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم
وتوجيه الحكام والمحكومين .

والدولة المثالية في الإسلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا
بأمر الدين ، فتأخذ رعاياها بما أمر الله ، وتمنعهم عما نهى الله :
« الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٤١ .

والدين في الإسلام ضروري للدولة ، والدولة ضرورة من
ضرورات الدين ، فلا يقام بغير الدولة ، ولا تصلح الدولة بغير
الدين .

الحكومة الإسلامية، وظيفتها وميزاتها

الحكومة التي تقيم أمر الله :

إذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله ، وأن نحكم به ، فقد أوجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه ، ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقاً لما أنزل الله كما يتعبدون بالصوم والصلاة .
والأصل في الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لا مفر منها ، فإذا كان الحكم يتميز بصفات معينة ، فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة عليه بنفس هذه الصفات ضماناً لنجاح الحكم ، فما يستطيع فاقد الشيء أن يعطيه ، وما يحسن القيام على الفكرة إلا مؤمن بها .

وعلى هذا فإذا وجب أن يقوم الحكم طبقاً لشريعة الإسلام فقد وجب أن تكون الحكومة إسلامية ، يؤمن أفرادها جميعاً

بالمبادئ التي يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها .
وإذا وجب أن يكون الحكم اشتراكياً فمن البلاهة أن يترك
الحكم لمن لا يؤمنون بالاشتراكية .
وإذا وجب أن يكون الحكم ديموقراطياً فلن يصلح له
حكام يؤمنون بالديكتاتورية .
ذلك هو منطق الناس ، وتلك هي طبائع الأشياء ، فمن
أراد أن يقيم الإسلام بحكومة تتحاكم إلى غير شريعة الإسلام
فانما يعمل على تحطيم الإسلام .

منطق التجارب :

ولقد أثبتت التجارب في البلاد الإسلامية أنه لا يكفي لإقامة
الإسلام أن يكون الحكام مسلمين ، وانما يجب أن يتحاكموا
إلى الإسلام ، ويتخذوا القرآن دستوراً للحاكمين والمحكومين ،
وأمامنا البلاد الإسلامية كلها ليس فيها بلد واحد يقيم حكم
الإسلام ويخضع له في كل الشؤون بالرغم من أن حكامها وأغلب
سكانها من المسلمين .

بل لقد أثبتت التجارب أن الحكام المسلمين الذين يجهلون
الإسلام ولا يعملون على إقامة أحكامه كانوا وما زالوا حرباً على
الإسلام وآلة طيعة في يد أعداء الله الذين يكيدون للمسلمين
والإسلام ، وفي عهود هولاء الحكام الجهال استبيحت حرمة
الإسلام فحرم ما أحل الله وأحل ما حرم الله ، وانتشر الفساد

في المجتمع الإسلامي وشاعت الفاحشة ، وانحسر مد الإسلام
وذهبت ريحه ، وسيطر على بلاده وأهله من لم يكن يطمع فيهم
بالأمس بل ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه .

هذا هو منطق البشر ومنطق الواقع ومنطق التجارب كل
ذلك يقضي بأن قيام الحكم الإسلامي يستوجب أن تؤلف
الحكومات ممن يؤمن بالنظام الإسلامي ومن لا هم لهم إلا إقامة
الإسلام وتثبيت دعائمه ، وسرى فيما يأتي أن هذا هو منطق
القرآن نفسه .

وظيفة الحكومة إقامة أمر الله :

ولقد جعل الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية إقامة الإسلام
حيث افترض القرآن في الحكومة الإسلامية أن تقضي على الشرك
وتمكن للإسلام ، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة ، وأن تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تسوس أمور الناس في حدود
ما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين
من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد
خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك
فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ . وقوله : « الذين ان مكناهم
في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر والله عاقبة الأمور » الحجج : ٤١ .

والأمر المعروف هو الترغيب في كل ما ينبغي قوله أو فعله

طبقاً للإسلام والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغي تركه أو تغيير ما ينبغي تغييره طبقاً لما رسمه الإسلام ، فإذا قامت الحكومة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أقامت كل ما أمر به الإسلام وهدمت كل ما يخالف الإسلام .

ولقد أوجب علينا القرآن أن نطيع الحكام والحكومات ولكنه أوجب على الحاكمين والمحكومين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى حكم الله ، وأن يحكموا فيه بما أنزل الله « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم^(١) فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ . ورد المتنازع فيه إلى حكم الله يقتضي أن تكون الحكومة والحكام قائمين على أمر الله حاكمين بما أنزل الله على رسوله . واعطاء المحكومين حق منازعة الحكام ورد المتنازع فيه إلى أمر الله يقتضي أن يكون الحكام مقيدين بأمر الله لا يسمح لهم بالانحراف عما أنزل الله .

وإذا كانت الحكومات تقوم على طاعة المحكومين وكان من مبادئ الإسلام أن يطيع المحكومون أولي الأمر فيهم والقائمين على شؤونهم من الحكام ، فان من مبادئ الإسلام أيضاً أن يخضع المحكومون طاعة الحاكمين إذا ما خرج الحاكمون على طاعة الله وفي ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وبذلك ربط الإسلام طاعة المحكومين للحاكمين بطاعة

(١) يفسر البعض « أولي الأمر » بالحكام ، ويفسرها غيرهم بأهل الشورى .

الحاكمين لأمر الله ، فالحكومة الإسلامية يجب أن تقوم على أمر الله وليس لها بأية حال أن تنحرف عما أنزل الله وإلا فقدت حقها في الطاعة وبالتالي حقها في الحكم .

وإذا كان حق الحكومة في الطاعة وفي الحكم ثابتاً كلما كانت نازلة على أمر الله ، فيتعين أن تكون وظيفتها هي القيام على أمر الله والعمل بكتابه .

مميزات الحكومة الإسلامية :

تختلف الحكومة الإسلامية عن كل حكومة موجودة في العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل ، فهي حكومة فريدة في نوعها متميزة عن كل حكومة غيرها .

وتتصف الحكومة الإسلامية بثلاث صفات لا توجد في غيرها من الحكومات فهي أولاً : حكومة قرآنية ، وهي ثانياً : حكومة شورى ، وهي ثالثاً : حكومة خلافة أو إمامة .

الصفة الأولى حكومة قرآنية :

تتميز الحكومة الإسلامية بأنها حكومة قرآنية أي أنها خاضعة للقرآن وهو الكتاب الذي أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

والقرآن هو دستور الحكومة الإسلامية الأعلى ، يحكم تصرفاتها ويحدد حقوقها وواجباتها بصفة عامة ، ويرسم لها الخطوط

والمناهج العامة التي لا يصح لها أن تتعداها ، ويدع لها ما دون ذلك من المناهج والتفصيلات . كما أن القرآن في الوقت نفسه يبين حقوق الأفراد وواجباتهم ، ويحدد علاقتهم بالحكومة ومدى سلطتها عليهم ومدى خضوعها لسلطانهم .

ويتميز القرآن بميزات متعددة تخالف بينه وبين أي دستور آخر عرفه البشر ، ويهمننا من هذه الميزات ما يأتي : -

١ - أنه كلام الله أوحى به إلى نبيه محمد النبي الأمي ليلبغه للناس نوراً يخرجهم من الظلمات وهدى يعصمهم من الضلال : « وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم . وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وأنتك لتهدي إلى صراط مستقيم . صراط الله الذي له ما في السموات والارض ألا إلى الله تصير الأمور » الشورى : ٥١ - ٥٣ : « وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً » الشورى : ٧ : « وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » الأنعام : ١٩ .

٢ - أن المسلمين مكلفون باتباع ما جاء به القرآن وبالاستمسك به ، وليس لهم أن يخرجوا عليه بأية حال « واتبع ما يوحي إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين » يونس : ١٠٩ : « واتبع ما يوحي إليك من ربك إن الله كان بما تعلمون خبيراً » الأحزاب : ٢ : « فاستمسك بالذي أوحى

اليك انك على صراط مستقيم » الزخرف ٤٣ : « اتبعوا ما
أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » الأعراف :
٣ « اتبع ما أوحى اليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن
المشركين » الأنعام : ١٠٦ .

٣ - أن القرآن لا يقبل التبديل ولا التعديل لأنه من عند الله ولا
مبدل لكلمات الله « وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير
هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما
يوحي إلي » يونس : ١٥ « وائل ما أوحى اليك من كتاب ربك
لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحداً » الكهف : ٢٧ :
« وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع
العليم » الأنعام : ١١٥ : « لا تبديل لكلمات الله » يونس : ٦٤

٤ - أن القرآن لا يقبل الزيادة ولا يقبل النقص لأنه كمل
وتم بوفاء الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، أو تم
وأكمل قبيل وفاته يوم أنزل الله قوله « اليوم أكملت لكم دينكم
واتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً » المائدة :
٣ :

٥ - أن القرآن لا يقبل النسخ ، لما سبق ، ولأن الله جل
شأنه ختم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الرسالات ، وجعله
خاتم النبيين « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول
الله وخاتم النبيين » الأحزاب : ٤٠ : ، ولأن البشر وهم
مستخلفون في الأرض ليس لهم أن يخرجوا على أوامر الله الذي

استخلفهم ، وليس في استطاعتهم أن ينسخوا كلامه أو يبطلوا العمل به ، فان فعلوا فعملهم باطل بطلاناً مطلقاً لخروجهم على حدود وظيفتهم وتعرضهم لما ليس من شأنهم .

ونستطيع أن ندلل على عدم قابلية القرآن للنسخ من وجه آخر ، وهو أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية هي أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها ، أي نصوص صادرة من الشارع نفسه أو من هيئة لها سلطان التشريع - على الأقل - مثل ما للهيئة التي أصدرت النصوص المراد نسخها ، فالنصوص الناسخة للقرآن يجب أن تكون قرآناً من عند الله ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحي ، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن أو إن لها من سلطان التشريع ما لله وللرسول ، وعلى هذا فليس في طوق البشر أن ينسخوا كلام الله أو يعطلوا العمل به .

الصفة الثانية - حكومة شورى :

جعل الله الشورى من لوازم الإيمان ، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون» انشورى : ٣٨ ، فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم ، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله .

وأمر الله رسوله أن يشاورهم في الأمر « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٦٠ . وما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما هي فريضة فرضها عليهم ، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمرها ، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة ، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة ، وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وبأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ .

وإذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنها ليست مطلقة بحيث تمتد إلى كل أمر ، وإنما تجب فقط فيما لم يقطع فيه القرآن والسنة برأي ، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأي فهو خارج عن نطاق الشورى إلا أن تكون الشورى في حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبينته السنة .

والشورى ليست مطلقة من كل قيد فيما تجب فيه ، وإنما هي مقيدة بأن لا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة ، فلا يجوز بأية حال أن تؤدي الشورى إلى مخالفة نصوص التشريع الإسلامي أو إلى الخروج على روح التشريع ، ويجب دائماً أن تبيء الشورى مطابقة للتشريع الإسلامي ومتابعة لاتجاهاته وروحه .

والتقيد بالتشريع الإسلامي وباتجاهاته وروحه يقتضي أن يكون الحكام وأهل الشورى ، أو أكثرهم ، ممن يلمون بالتشريع الإسلامي ويفهمون روحه واتجاهاته ، ومعنى هذا أن تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة .

الصفة الثالثة – حكومة خلافة أو امامة :

رأينا في باب الاستخلاف أن الله استخلف البشر في الأرض وأن الاستخلاف على ثلاثة أنواع : استخلاف عام ، واستخلاف دول ، واستخلاف أفراد ، وقلنا ان استخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة ، وأن المستخلف قد يسمى خليفة كما سمي داود عليه السلام « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » ص ٢٦ ، وقد يسمى المستخلف اماماً كما سمي ابراهيم عليه السلام وبعض رؤساء بني اسرائيل « واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » البقرة : ١٢٤ ، « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا » الأنبياء : ٧٣ ، وقد يسمى المستخلف ملكاً « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً » المائدة : ٢٠ « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » البقرة : ٢٣٧ .

والخلافة والامامة والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام ، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين

من أنظمة الحكم ، ذلك أن داود سمي في القرآن خليفة وسمي ملكاً « يا داود انا جعلناك خليفة » ص : ٢٦ : « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك » البقرة : ٢٥١ : كما أن ابراهيم سمي في موضع اماماً ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة « قال اني جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتي قال لا ينالك عهدي الظالمين » بينما وصف ذريته في موضع آخر بوصف الملوك « فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً » النساء : ٥٤ : ووعد بنو اسرائيل أن يكونوا أئمة بعد استضعافهم واستعباد فرعون لهم « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين » القصص : ٥ : فلما تخلصوا من ظلم فرعون وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة أخذ موسى يذكرهم بنعمة الله عليهم ويقول لهم « اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً » المائدة : ٢٠ : فالخلافة والملك والامامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولا تدل على أكثر من ذلك .

ونظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين : احدهما : طاعة أمر الله واجتناب نواهيه ، والثانية : الشورى أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم . فاذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم اسلامي خالص ، وليس بعد ذلك بالخلافة أو الامامة أو الملك فكل هذه التسميات تسميات صحيحة لا غبار عليها .

أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا

ينتسب للإسلام بنسب ولا يتصل به بسبب ولو سمي خلافة أو إمامة ، وأقرب الأمثلة على ذلك حكم الخلفاء الأتراك في عهدهم المتأخرة ، فقد كان رؤساء الدولة يسمون أنفسهم خلفاء ، وتسمى دولتهم دولة الخلافة وتسمى حكومتهم حكومة الخلافة ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعد شيء عن نظام الحكم الإسلامي .

ولقد استقر أمر العالم كله قبل أن يجيء الإسلام على أن يكون نظام الحكم الملكي وراثياً يتوارثه الأبناء عن الآباء ، وأصبحت لهذا النظام سمات وعلامات تميزه عن غيره من أنظمة الحكم ، فهو يتميز فضلاً عن الوراثة بتعالي الملوك واستقلالهم المستمر على الرعايا ، ويتميز بما يحيط الملوك أنفسهم به من الترف الذي يهيئ لسقوط الهمم وفساد الأخلاق وتفشي المنكرات ، ويتميز أخيراً بأنه يؤدي بطبيعته إلى الفساد العام .

ولما كان هدف الإسلام هو الإصلاح والتسوية بين الناس وتوفير الخير وإشاعته بينهم فقد كره لهم التعالي ، وحرم عليهم أن يريدوا الاستعلاء ، كما حرم عليهم كل ما يؤدي إلى الفساد ، ونبه المسلمين إلى أن هذه الصفات ليست من صفات المتقين المؤمنين في شيء « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » القصص : ٨٣ .

ولقد جاء الإسلام بالشورى ففرضها على المسلمين وألزمهم أن يجعلوا كل أمورهم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ : والشورى تقتضي أن تختار الأمة رئيس الدولة

وأن تعزله إذا وجد منه ما يستلزم عزله ، وهذا وحده يتنافى مع ما استقر عليه نظام الحكم الملكي من توارث الحكم .

ولأن نظام الحكم الملكي كان عندما جاء الإسلام متميزاً بالوراثة وبالعلو في الأرض والإفساد فيها فقد كره المسلمون أن يسموا أنفسهم ملوكاً ، وكان أول من كره ذلك هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روي عنه أنه قال لرجل وقف بين يديه فأخذته رعدة « هون عليك فما أنا بملك ولا جبار » وجرى على ذلك خلفاؤه من بعده ، حتى إذا أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد أخذ أصحاب الرسول والتابعون يرمون معاوية خاصة وبني أمية عامة بأنهم حولوا الحكم الإسلامي إلى ملك عضوض وإلى حكومة كسروية ، أو هرقلية نسبة إلى كسرى ملك الفرس . وهرقل ملك الروم .

وإذا كان التباين بين الحكم الإسلامي في طبيعته ونظام الحكم الملكي في أوضاعه المستقرة قد اقتضى المسلمين أن يكرهوا تسمية أنفسهم بالملوك وتسمية نظام الحكم بالملك ، فقد اقتضاهم أيضاً أن يبحثوا في تسميات أخرى ، فأسعفتهم النصوص القرآنية الواردة في استخلاف الحكم بما يريدون ، فسموا نظام الحكم بالخلافة أو الامامة ، وسموا رئيس الدولة بالخليفة أو الإمام . وقد جرت العادة على أن تسمى إمامة الحكم بالإمامة العظمى تمييزاً لها عما عداها من الإمامات كإمامة الصلاة ، وتبعاً لذلك يسمى رئيس الدولة بالإمام الأعظم أي الإمام الذي ليس فوقه إمام .

ويرى البعض أن لفظ الخلافة اختير لنظام الحكم الإسلامي وأن رئيس الدولة سمي بالخليفة ، لأن من جاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف النبي في رئاسة الدولة فسمي خليفته وسمي منصبه بالخلافة بدليل أن المسلمين كانوا ينادون أبا بكر بخليفة رسول الله ، وهذا في الحقيقة ليس شيئاً ولكنهم راعوا في التسمية نصوص القرآن ، وسموا رئيس الدولة خليفة واماماً متأثرين بالنصوص ، ولقد كان أبو بكر رئيس الدولة فاعتبر بنص القرآن خليفة واماماً ، وكان في الوقت نفسه خليفة لرسول الله لأنه خلفه في الحكم .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع في رئاسته للدولة بين النبوة وخلافة الحكم فهو نبي باعتبار ما يوحى إليه وخليفة باعتباره رئيس الدولة فإذا خلفه أحد في الحكم فهو خليفته باعتباره خلفاً له ، وهو خليفة باعتباره مستخلفاً من الله في الحكم .

والأصل أن البشر كلهم مستخلفون في الأرض استخلافاً عاماً ، فهم نواب عن الله عز وجل في الأرض وعليهم أن يقوموا على أمره ونهيه ، لكنهم لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ما ينبغي إذا كانوا أفراداً لا تربطهم رابطة ، ولا يجمعهم سلطان يخضع له قلوبهم وينفيء إليه ضعيفهم ، كما أن طبيعة الاجتماع والضرورات الاجتماعية تقتضي أن يقيموا حكومة تفصل بينهم في مشاكلهم وتنوب عنهم جميعاً في القيام بأمر الله وبما يرتبه

عليهم واجب الاستخلاف في الأرض وواجب الاستخلاف في الحكم .

وإذا كانت الحكومة نائبة عن الجماعة لتقيم فيهم أمر الله ، ولتشرف على مصالح الجماعة ، وكان الخليفة أو الامام هو ممثل الحكومة الأول ، فانه يعتبر نائباً عن الجماعة كلها في وظيفة الخلافة التي جعلت لاقامة ما يجب على الجماعة كلها من اداء حق الله وانفاذ أمره ، وللفضل في خصومات الأفراد وكف قلوبهم عن ضعيفهم ونشر العدالة والمساواة بينهم ، وأخذهم بالتعاون والتضامن وتوجيههم إلى الخير والبر كل ذلك في حدود ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه .

ولا يعتبر الخليفة نائباً عن الله جل شأنه إلا بقدر ما يعتبر أي فرد آخر على وجه الأرض . وإذا قيل ان الخليفة بنيابته عن الجماعة التي تنوب عن الله يعتبر النائب عن الله فانه يرد على ذلك بأن نيابة الخليفة عن الله في هذا الوجه هي نيابة غير مباشرة ولم ينظر اليها في اقامة الخليفة ، وما أقامت الجماعة الخليفة إلا ليكون نائباً عنها ، وما استمد ولا يستمد سلطانه إلا من نيابته عن الجماعة التي أقامته والتي تملك حق مراقبته ومنعه من الخروج على حدود نيابته ، بل للجماعة أن تقيد تصرفاته ، وأن ترسم له الطريق التي يسلكها في تأدية واجب النيابة عنها ، وقواعد النيابة تقضي بذلك ، كما أن الإسلام يفرضه على الناس حيث أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع الحكام من الظلم

والتعسف في استعمال حقوقهم ، ولمنعهم من الإهمال في أداء واجباتهم ، ولمراقبة الحكام والمحكومين في إقامة أمر الله وإنفاذه على وجهه « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ .

وولاية الخلافة لا تتم إلا باختيار الجماعة للخليفة ، ليس ذلك لأنه منطبق للضرورات الاجتماعية الذي سبق بيانه ، ولكن لأن القرآن فرض على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ .

فلا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضا جماعتهم ولا تعتبر ولاية الخليفة قائمة إلا بالاختيار ممن لهم حق اختيار الخليفة ، وبالقبول من جانب الشخص الذي وقع عليه الاختيار .

واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكد أن الخلافة ليست إلا عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة ، فتكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله ، وأن يدير شؤونها في حدود ما أنزل الله ، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر في الجماعة طبقاً لما أمر به الله .

وولاية الخلافة ليست محدودة بمدة معينة ، فما دام الخليفة قائماً بأمر الله وعلى قيد الحياة فهو خليفة . فاذا خرج على أمر الله ، أو قامت فيه صفة تستوجب العزل كان للجماعة عزله وتولية غيره ، وإذا مات انتهت ولايته بموته .

نوع الحكومة الإسلامية :

قلنا فيما سبق ان الحكومة الإسلامية فريدة في نوعها ، متميزة عن غيرها ، وانها تختلف عن كل حكومة موجودة في العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل . وسنبين فيما يلي أن الحكومة الإسلامية لا يمكن ادخالها تحت أي نوع من أنواع الحكومات التي عرفها العالم ، وانها حكومة لا مثيل لها .

فالحكومة الإسلامية كما عرفنا مقيدة باتخاذ القرآن دستوراً لها ، ملزمة بالتزول على أحكامه التي لا تقبل تبديلاً ولا تعديلاً ولا تعظيلاً ، فهي بذلك ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد ، كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البشر وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم ، والقوانين والأنظمة التي يضعها البشر قابلة للتبديل والتعديل والإلغاء إذا ما قضت بذلك أهواء البشر وشهواتهم ، أما أحكام القرآن فهي من عند الله ، وهي دائمة إلى الأبد لا تماشي أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين وانما تعدل بين الفريقين وتوفي كلا حقه في حدود العدل مع حفظ مصلحة الجماعة .

ولتكون الموازنة كاملة ينبغي أن تعلم أن نصوص القرآن جاءت بالأحكام الكلية ، ورسمت المناهج العامة للحكم والإدارة وتركت ما دون ذلك لأولي الأمر ينظمونه بقوانين يضعونها ، ولكن هذه القوانين ، وهي من وضع البشر يجب أن يراعى

فيها ألا تخرج على أحكام الإسلام عامة ، وأن تكون تطبيقاً دقيقاً لروح الشريعة الإسلامية ، فهذه القوانين التي يضعها أولو الأمر ليست في الحقيقة إلا صدى القرآن وظله ، وهناك فرق كبير بينها وبين القوانين التي يضعها البشر غير مقيدين إلا بآرائهم وأهوائهم ومصالحهم .

وإذا كان من أنخص صفات الحكومة الإسلامية أنها حكومة شورى فإنها لا تشبه في شيء الحكومات النيابية ، كما أنها تخالف في طبيعتها الحكومات غير النيابية ، وإذا كان أساس الحكومات النيابية في العالم هو الشورى إلا أن الشورى في الحكومات الإسلامية لا تشبه في شكلها ، ولا نوعها ، ولا الغرض منها ، تلك الشورى التي تقوم عليها الحكومات النيابية .

وإذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التي يسميها الفقه الدستوري حكومات ثيوقراطية ، إذ أن الحكومة الإسلامية لا تستمد سلطاتها من الله وإنما تستمد من الجماعة . وهي لا تصل للحكم ولا تنزل عنه إلا برأي الجماعة ، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة . والتزام الحكومة حدود الدين الإسلامي لا يغير من هذه النتيجة شيئاً ما ، لأن الدين الإسلامي يدعو الناس أن يعملوا لدنياهم قبل أن يدعوهم ليعملوا لآخراهم ، بل انه يرتب الحياة الاخرى على ما يعمله المرء في حياته الدنيا ، فهو دنيا قبل أن يكون ديناً ، وهو أولى قبل أن يكون آخرة ،

وإذا كان الإسلام قد حد للناس حدوداً لا يتعدونها ، ووضع لهم أحكاماً ألزمهم اتباعها فإنه لم يسلبهم حريتهم في العمل ، ولم يملك عليهم كل أمرهم ، بل ترك لهم أن يفكروا في أنفسهم وأن يدبروا حياتهم وأن يعملوا بوسائلهم ، وترك لهم أن ينظموا أنفسهم وأن يرعوا مصالحهم الخاصة والعامة ، وأن يعدوا لمستقبلهم ما يشاؤون من الخطط التي تؤدي إلى رقيهم وازدهارهم وتفوقهم .

ونستطيع أن نقول في غير تجوز ان الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون ، ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام والتي يدعي العالم كله أنه يعمل لتحقيقها وما يستطيع أن يحققها بعد أن انسلخ عن الدين واتباع الأهواء والشهوات ، تلك المبادئ التي يتطلع العالم إليها ويعلم أن صلاحه يتوقف عليها ، تلك المبادئ التي نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء .

ولقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عماداً لحياتهم العامة ، ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما ألزم الله رسوله أن يشاورهم في الأمر « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ . وهو في غنى عن مشاورة البشر بالوحي الإلهي ، ولما ألزم الرسول نفسه نتائج

المشورة المخالفة لرأيه الخاص كما فعل في غزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما من المواقف ، وإنما ألزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ، وألزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسن لمن بعده أن يلتزم نتائجها ويتقيد بها .

ولو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد ، فيما ورد فيه نص ، بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى .

وإذا كان نظام الحكم الديمقراطي يشبه نظام الحكم الإسلامي فيما يوجبه من اختيار الحكام بمعرفة ممثلي الأمة وفيما يوجبه من قيام الحكم على العدل والمساواة وفيما يطبقه من حرية العقول والأفكار ، فإن نظام الحكم الإسلامي يختلف عن الديمقراطي في أنه يقيد الحاكمين والمحكومين بقيود تمنعهم من الانطلاق وراء الأهواء وتحول بينهم وبين الخضوع للشهوات . كذلك يختلف الإسلام عن الديمقراطي في أنه لا يترك مقاييس العدالة والمساواة وغير ذلك من الفضائل الإنسانية في يد البشر يرسمون حدودها فيوسعونها تارة ويضيقون منها أخرى نزولاً على أهوائهم وخضوعاً لشهواتهم ، وإنما يرسم الإسلام حدود الفضائل والمبادئ الإنسانية ويضع مقاييسها ويخضع البشر لهذه المقاييس العلوية ، وبذلك حمى الإسلام الحياة العامة من الفساد ، وكبح الأهواء ، وأقام الحكم على أسس من الفضيلة يسلم بها الجميع ويحترمونها ولا يأنفون من الخضوع لها .

أما الديمقراطية فترك للبشر أن يرسموا حدود كل شيء وأن يضعوا المقاييس للحياة البشرية ومن ثم جمعت بهم الأهواء والشهوات وتغلبت عليهم المصالح والمنافع وانقلبت المجتمعات الديمقراطية إلى مجتمعات متحللة فاسدة تشيع فيها الرذائل وتعيش على مسخ المعاني السامية والفضائل الإنسانية ، فالعدالة تقاس بمقياس القرابة والزلفى والحقوق لا تصل لأربابها إلا عن طريق الرشوة والمحسوبية ، والتحرر العقلي معناه الانطلاق من الحياء والدين والأخلاق وهدم كل ما يميز الإنسان العاقل عن الانعام والسوائم .

وإذا كان النظامُ الجمهوري يشبه النظام الإسلامي من حيث اختيار الرئيس الأعلى للجمهورية فإنه لا يوجد أي نظام جمهوري يسمح بانتخاب رئيس الدولة لمدى الحياة كما يسمح بذلك النظام الإسلامي ، فضلا عما سبق بيانه من وجوه الخلاف بين النظام الإسلامي والأنظمة الديمقراطية .

وليس بين النظام الإسلامي وبين الأنظمة الديكتاتورية أي وجه من وجوه المشابهة ، فالنظام الإسلامي يقوم على البيعة والشورى ، وعلى حدود مرسومة بين الحاكمين والمحكومين ، وعلى جواز عزل الحاكم ، ولا تسمح الأنظمة الديكتاتورية بشيء من ذلك .

ويختلف نظام الحكم الإسلامي عن أنظمة الحكم الملكية ، فما يورث الحكم والسلطان في الإسلام ، وإنما يترك للجماعة أن

تختار للحكم من تراه أصلح الناس له وأقدرهم عليه ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن النبي لقي ربه فماتولى الحكم بعده أحد من أهله وإنما خلفه أبو بكر ، فلما توفي لم يخلفه أحد من أهله وإنما خلفه عمر ، فلما قتل خلفه عثمان وهو من غير أهله ، فلما قتل خلفه علي وما كان من أهل عثمان .

وأخيراً فإن كل من يحاول الادعاء بأن نظام الحكم الإسلامي يماثل نظاماً معيناً من أنظمة الحكم التي عرفها العالم قديماً وحديثاً فانما يتكلف ويدعي ما لا يعلم ويبعد عن الحق ، فالنظام الإسلامي فريد من نوعه أوجده الإسلام ولم يحاول أحد أن يقلد المسلمين فيه ، بل ان المسلمين أنفسهم لم يطبقوا النظام الإسلامي بعد وفاة النبي إلا في عهد الخلفاء الراشدين ، ثم حولت الأهواء هذا النظام الإلهي إلى ملك عضوض لا يتورع أن يعطل أحكام الإسلام ، ويحل حرمات الله ليتمكن للأطفال والفساق والظلمة من رقاب المسلمين .

نشأة الدولة الإسلامية

الإسلام نخلق الدولة الإسلامية :

تلك حقيقة لا يجادل فيها أحد فالإسلام هو الذي خلق الدولة الإسلامية من العدم ، ومد أطرافها في كل الاتجاهات ، وجعل منها دولة مرهوبة الجانب تدور في فلكها الدول وتتقرب إليها الممالك .

والقرآن هو الذي وجه المسلمين لتكوين هذه الدولة حيث بشرهم بها ، ووعدهم بقيامها ، ودفعهم لأن يعملوا لقيام الدولة وأن يقيموها عندما تيسرت لهم سبل إقامتها .

ولقد كانت أول بشرى بقيام الدولة الإسلامية بمثابة التشجيع والتقوية للمسلمين وحضهم على الصبر والتضحية ، فقد كانوا يعيشون في مكة مستضعفين يصابحهم التعذيب ويماسيهم ، ويلاحقهم التكذيب والسخرية أينما ذهبوا ، نبههم الله جل

شأنه أولاً إلى سنته في خلقه وأنه كتب على نفسه أن يجعل الأرض ميراثاً لعباده الصالحين يحكمون أهلها ويمدون سلطانهم عليها ، ثم نبههم ثانياً أنه يعلمهم هذا بصفة خاصة ليفقهوه ويرتبوا عليه نتائجهم ويستعدوا لها « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . ان في هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » الأنبياء : ١٠٥ - ١٠٧ .

أما البشرية الثانية فكانت بعد الهجرة إلى المدينة ، فكانت بشرى ووعداً من الله جل شأنه باستخلاف المسلمين وببسط سلطان الدولة الإسلامية على الأرض والتمكين للمسلمين في أقطارها ، وبإبدالهم من الخوف أمناً ومن الضعف قوة « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ .

ولقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أثناء حفر الخندق حول المدينة بأنهم سيستخلفون على ملك فارس والروم واليمن ، فكانت هذه البشرية مثاراً لسخرية المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، وأخذوا يتندرون بهذه البشرية التي جاءت في وقت يحضر فيه المسلمون خندقاً حول المدينة ليحموا أنفسهم من كفار قريش وأحلافها حتى أنزل الله في ذلك قوله : « وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً » الأحزاب : ١٢ .

ولقد دفع القرآن المسلمين لتكوين الدولة التي وعدوا بها
عندما تهيأت لهم أسباب تكوينها بعد الهجرة إلى المدينة ، فأذن
لهم أن يقاتلوا أعداءهم الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم
وأموالهم والقتال هو أول مظهر من مظاهر الدولة ، ووعد المسلمين
النصر والغلبة على أعدائهم ، ونبيهم بعد ذلك إلى وظيفة
الدولة الإسلامية التي قدر لها أن ترث الأرض ووعد الله بالتمكين
لها ، وبين أن وظيفة هذه الدولة هي إقامة أمر الله وذلك بإقامة
الصلاة وابتاء الزكاة والأمر بالمعروف الذي يأمر به الإسلام
والنهي عن المنكر الذي ينكره الإسلام « أذن للذين يقاتلون بأنهم
ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم
بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم
الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز . الذين
إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » الحج : ٣٩ ، ٤١

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد قامت في أذهان المسلمين
وهم في مكة وارتسمت لها صورة جميلة كانت تداعب خيالهم
وهم محصورون في المدينة أثناء غزوة الأحزاب ، فإن الدولة
الإسلامية قد تكونت فعلا في المدينة بعد أن اعتنق الأوس
والخزرج الإسلام وتجمعوا عليه ، وبعد أن هاجر المسلمون من
مكة إلى المدينة ، حتى إذا لحق بهم الرسول الله صلى الله عليه
وسلم التفوا حوله وسمعوا له وأطاعوا فكون منهم أول وحدة

سياسية اسلامية ، وأخذت هذه الوحدة الصغيرة – ولم تكن تجاوز المدينة وضواحيها – تكبر وتنمو وتزحف في كل الاتجاهات حتى شملت كل جزيرة العرب ثم ابتلعت بعد ذلك الدولة الفارسية وغيرها من الدول واقتطعت من الدولة الرومانية معظم ما تملكه وحبستها في أوروبا ، وقد تم كل ذلك ، ولما يمض اربعون عاماً على تكوين الوحدة السياسية الإسلامية أو بتعبير آخر الدولة الإسلامية .

ولقد قامت الدولة الجديدة على أساس الإسلام في كل شيء ، في ادارتها وسياستها وحربها وسلمها وصلاتها بالأفراد والجماعات ، واتخذ المسلمون حاكمين ومحكومين من القرآن وسنة الرسول دستوراً لهم ينظم شؤونهم الفردية والعامة ، ويهيمن على شؤون الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع .

وكان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أول رئيس لهذه الدولة الناشئة ، فجمع برئاسته للدولة بين صفتين : أولاها صفة الرسول فهو يبلغ عن ربه ما أوحى اليه من الدين والتشريع ويبينه للناس . والثانية : صفة الحاكم فهو يرأس الدولة ويديرها فيجيش الجيوش ويسيرها ويعلم الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويعين القواد والحكام والقضاة ويقيلهم ويصرف الشؤون المالية والقضائية والسياسية والإدارية .

وكان صلى الله عليه وسلم يؤدي وظيفته كحاكم في حدود الإسلام ، فما جاءت فيه نصوص صريحة طبق عليه تلك النصوص

وما لم يرد فيه نص طبق عليه ما يوحى به اليه ان نزل فيه الوحي بشيء ، فان لم يتزل فيه وحي اجتهد في الحكم ولم يخرج بالأمر عما يقتضيه روح التشريع الإسلامي واتجاهاته العليا .

سلطان بلا ألقاب :

ولقد أعيى البعض أن يفهم كيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة والمرجع الأول في ادارتها وتوجيه سياستها ثم لا يتخذ لنفسه أي مظهر من مظاهر الحكم ، ولا يلقب نفسه بما يلقب به عادة أصحاب السلطان من ألقاب الامارة والملك والخلافة . ولعل هؤلاء لا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن كما قالت عائشة ، وأنه قال : « ان الله أوحى إلي ان تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد » وأنه قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » وقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله » ولعل هؤلاء لا يعلمون أن الإسلام يدعو إلى التواضع والبساطة والرحمة ، ويكره التعالي والظهور ، بل انه ليجعل الدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا ترفاً ولا عظمة ولا فساداً « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » القصص : ٨٣ . وما يليق بالرسول إلا أن يكون مثلاً لما جاء به ، وأن يتخلق بأخلاق القرآن .

ثم ان القاب الامارة والملك والخلافة ليست شيئاً بجانب

النبوة والرسالة ، وما يحاول عاقل أن يستبدل الأدنى بالذي هو خير ، أو أن يضيف أدنى الألقاب إلى أعلاها وأسمائها ، فلقب النبوة والرسالة يحجب كل لقب غير لقبهما ، ومظهر النبوة والرسالة هو المظهر الوحيد الذي يلائم النبي والرسول سواء أكان حاكماً أم غير حاكم مالكاً أو غير مالك .

وإذا كان الله جل شأنه قد بين لنا أن بعض الانبياء كانوا ملوكاً أو خلفاء كداود الذي آتاه الله الملك والحكمة « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء » البقرة : ٢٥١ : « وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب » ص : ٢٠ . وجعله خليفة في الأرض « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » ص ٢٦ . إذا كان الله جل شأنه قد بين لنا هذا فانما ذلك لبيان نعمه التي أنعم بها على عباده ورسله ، وليس معنى ذلك أن داود كان يلقب نفسه بالملك مع النبوة أو كان يترك لقب النبوة ليلقب نفسه بالخلافة أو الملك ، وليس أدل على ذلك من أن داود وهو ملك وخليفة كان يأكل من عمل يده كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وكما ذكر لنا القرآن : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم » الأنبياء : ٨٠ . وما أكل داود من عمل يده إلا لتمسكه بلقب النبوة ومظهرها ولأنه ألغى من حياته كل ما للملك والخلافة من ألقاب ومظاهر كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم .

ولن يفوتنا هنا أن نعرض لما روي عن الرسول من أنه قال لرجل قام بين يديه فأخذته رجفة « هون عليك فاني لست بملك ولا جبار وانما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة » فان نفى الملك والتجبر عن الرسول لا يستلزم نفى صفة الحكم ورئاسة الدولة ، وكل ما يعنيه الحديث أن الرسول ليس فيه ما يخيف ويرهب فما هو بالملك الذي يستطيل بالملك ، ولا بالجبار الذي يأخذ الناس بلا حق .

كذلك الأمر في حديث الرسول الذي اختار فيه أن يكون نبياً عبداً لا نبياً ملكاً . فان معنى الحديث لا يفيد التخلي عن الحكم والسلطان وانما يعني كراهة المال والاستطالة على الناس ، بل ان مغزى الحديث هو أن الرسول ليس له أن يشكو من الفقر فالله أعلم به ولو شاء لأعطاه ، ونص الحديث وظروفه تقطع بهذا فقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا فقال رسول الله : « يا جبريل والذي بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق » فلم يكن كلامه بأسرع من أن يسمع هدة من السماء أفزعته ، فقال أمر الله القيامة أن تقوم؟ فقال جبريل : لا ولكن أمر إسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك ، فأتاه اسرافيل فقال : ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرني أن أعرض عليك أن أسير معك جبال تهامة زمرداً وياقوتاً وذهباً وفضة ، فان شئت جعلتك نبياً ملكاً وان شئت جعلتك نبياً عبداً ، فأوماً اليه جبريل أن تواضع فقال :

« بل نبياً عبداً ثلاثاً » وفي رواية أخرى أن اسرافيل قال : يا محمد أرسلني اليك ربك أملكاً أجعلك أم عبداً رسولاً ؟ فقال رسول الله : « بل عبداً رسولاً » فظاهر نص الحديث أن النبي لم يكن يجد شيئاً وأن اسرافيل عرض عليه أن يحول له الجبال زمرداً وياقوتاً وفضة وذهباً ، ولم يعرض عليه ممالك ولا بلاداً فاختار أن يبقى كما هو ، والأصل أن لفظ ملك يعني لغة كثيرة الملك ، فيقال لمن يملك الأموال الكثيرة انه ملك ، ويقال للواحد من الملوك الحاكمين انه ملك لأنه عادة يملك المال الكثير كما يملك الحكيم ، فاذا كان الرسول يشكو الفقر وكان ما عرض عليه هو المال فقط فيكون الملك الذي رفضه هو ملك المال لا ملك الحكيم .

وأخيراً فان الملك والامارة والخلافة والامامة في قديم الزمان انما كانت تدل على سلطان الحكيم قبل أن تدل على شيء آخر ، وهذا داود عليه السلام آتاه الله الملك وجعل له الخلافة في الأرض ولم يجعل لملكه وخلافته إلا مقتضى واحداً هو أن يحكم بين الناس بالحق « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق . »

وإذا كان هذا هو أمر الملك والخلافة والامارة في القديم ، فذلك هو أمرها نفسه في العصر الحديث ، فرئيس الدولة أياً كان اسمه سواء أكان أميراً أو ملكاً أو خليفة أو اماماً أو زعيماً أو رقيقاً أو رئيس جمهورية انما يمثل سلطان الدولة ، وما للدولة من سلطان إلا سلطان الحكيم .

وإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم لم يلقب نفسه بلقب الامارة أو الملك وما يماثلهما ، ورضي لنفسه أن يكون بحيث اختاره الله نبياً ورسولاً ، فلن يمنع ذلك من أن محمداً كان رئيس الدولة الإسلامية ، وكان له من سلطان الحكم ما كان لداود الملك والخليفة ، لقد قال الله لداود : « فاحكم بين الناس بالحق » وقال لمحمد : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال له : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » فالسلطان الذي أعطي للنبي الذي وصف بالملك والخلافة هو نفس السلطان الذي أعطي للنبي الذي وصف بالعبودية ، والحكم الذي منحه هذا هو الحكم نفسه الذي منحه ذلك ، فلا فرق إلا لقب الملك والخليفة ، وما لهما من قيمة كما قلنا مع لقب النبوة والرسالة .

السلطان قديماً وحديثاً :

السلطان في القديم والحديث لم يخرج عن أن يكون سلطاناً مادياً ، أو سلطاناً روحياً ، فاذا تكلمنا عن هذين النوعين من السلطان بالنسبة للدول فان السلطان المادي هو سلطان الحكم ، أما السلطان الروحي فهو سلطان الأنبياء والمصلحين وأصحاب الآراء على العموم .

والسلطان المادي يفرض من الخارج ، تفرضه على الناس القوة والغلبة ، أما السلطان الروحي فيفرض من الداخل ، يفرضه الناس على أنفسهم وتلزمهم اياه قلوبهم وأرواحهم وعقولهم . والسلطان المادي في الدولة يستمد من قوة الدولة ويتركز

في أشخاص الحكام القائمين عليها ، أما السلطان الروحي فيستمد مما يجيء به الرسول أو المصلح لا من شخصه .

والناس دائماً يخشون السلطان المادي ولا يثقون فيه ، ويهربون من السلطان المادي كلما استطاعوا ، فلا يطيعونه إلا كارهين ولا يسالمونه إلا مغلوبين ولا يؤازرونه إلا طامعين ، وإذا استطاعوا أن ينفلتوا من حكمه وكان في ذلك منفعة لهم فلن يصددهم عن الانفلات عقل ولا ضمير . أما السلطان الروحي فان الناس يطلبونه قبل أن يطلبهم ويعبدون أنفسهم له قبل أن يستعبدهم ويربطون أنفسهم به راضين مسرورين .

والسلطان الروحي بالرغم مما له من أثر في الأفراد قد يتعطل سيره أو يضعف عمله إذا كان السلطان المادي مضاداً له ، لأن في طباع الكثيرين من البشر أن يؤثروا الأمن والسلامة فيهملوا العمل بما يؤمنون به خشية أن يصيبهم أذى ، أو يكتموا في أنفسهم فلا ينتقل إلى غيرهم .

كذلك في طبيعة الأفراد أنهم يشق عليهم أن يلزمهم السلطان المادي ما يجنبهم آياه السلطان الروحي ، وأنهم يميلون إلى مقاومة السلطان المادي للتخفيف عن أنفسهم وارضاء ضمائرهم ، وهذه المقاومة مهما كانت ضعيفة تؤدي بمرور الزمن إلى تقويض السلطان المادي أو اضعافه .

فاذا بني السلطان المادي على أساس من السلطان الروحي كان ذلك أدعى إلى اسعاد الجماعة وتضامنها وتوثيق الصلات

بين أفرادها وبث الثقة بين المحكومين والحاكمين ، بل ان ذلك يوفر على الحاكمين مشقة التنفيذ والمراقبة لأن كل فرد يقيم من نفسه رقياً على نفسه ويقبل على اداء واجبه ارضاء لضميره لا خشية العقاب ، والنتيجة الطبيعية لهذا كله هي ثبات الأنظمة وحرص الحاكمين والمحكومين عليها .

وبهذا الذي يلائم طبائع البشر ويدعو إلى استجابتهم ، ويوفر لهم السعادة والحب والأمن ويصرفهم إلى الخير ، بهذا كله نزل القرآن على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث ربط السلطان المادي وهو سلطان الدولة بالسلطان الروحي وهو سلطان الدين ، وأقام السلطان المادي على دعامة من السلطان الروحي وفي حدوده ، وجعل من الإسلام عقيدة ونظاماً وديناً ودولة .

دولة استكملت أركانها :

ولقد حاول محاول أن يشكك في تكوين الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال ان النبي لم يؤسس دولة ، وبني ذلك على ما يظنه من فقدان بعض أركان الدولة ودعائم الحكم ، وحدد هذا المفقود فقال : لماذا لم يعرف نظام الرسول في تعيين القضاة والولاة ، ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وقواعد الشورى ، ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه ، ولماذا لم يكن للدولة ميزانية ودواوين تضبط شؤونها الداخلية والخارجية

وما زاد هذا على أن خدع نفسه حين حاول أن يخدع الناس « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون . في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » البقرة : ١٠ ، ١١ .

ان أركان الدولة طبقاً للفقهاء الدستوري والإداري لا تزيد على أربعة هي :

(١) وجود شعب ، ولا شك في وجود الشعب في الدولة الإسلامية من يوم أن تجمع المسلمون في المدينة .

(٢) الاستقلال السياسي ، ويتوفر إذا لم تخضع الجماعة لغيرها ، ولا جدال في أن المسلمين تمتعوا بهذا الاستقلال من يوم أن تجمعوا بالمدينة ، فما عرف عنهم أنهم خضعوا في أمورهم الداخلية والخارجية لأي جماعة أخرى أو لغير توجيه الإسلام الذي دانوا به .

(٣) وجود إقليم تعيش عليه الجماعة بصفة مستمرة ، ولقد كانت المدينة هي إقليم الدولة الإسلامية عاش فيه المسلمون بصفة مستمرة ، وبدأ صغيراً لا يتجاوز المدينة وبعض ضواحيها ثم أخذ يتسع حتى شمل كل جزيرة العرب قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) السلطان أو السيادة ، وتكون إذا وجدت سلطة عامة يخضع لها جميع الأفراد ، ولهذا السيادة وجهان : وجه داخلي

بحيث يكون للقائمين على السلطان حق اصدار الأوامر لجميع أفراد الجماعة ، ووجه خارجي بحيث يكون للقائمين على السلطان حق تمثيل الجماعة أو الامة والتصرف باسمها ، وليس ثمة شك في أن هذا السلطان بوجهيه كان قائماً في الدولة الإسلامية من يوم تجمع المسلمين في المدينة ، وكان هذا السلطان يتركز في شخص الرسول الذي يمثل الجماعة الإسلامية في الخارج فيعقد مع الجماعات الاخرى المعاهدات والصلح ويعلن الحرب كما حدث في عهده لليهود وفي معاهدة الحديبية وفي غزوة بدر وغيرها من الغزوات ، كذلك كان هذا السلطان يتركز في شخص الرسول الذي كان له حق اصدار الأوامر لجميع أفراد الامة الإسلامية وكان عليهم واجب السمع والطاعة « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » النساء : ٥٩ .

وإذا كانت هذه الأركان الأربعة متوفرة في الوحدة التي ألفها المسلمون برئاسة النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكونت الدولة الإسلامية بحكم الفقه وبحكم الواقع ، والتعلق بعد ذلك بالتنظيمات الداخلية إنما هو تعلق بما لا يفيد ولا ينتج .

ان الجهل بالتنظيمات الداخلية للدولة ما ليس حجة على أنها لم تكن دولة ، وعدم تدوين تنظيمات هذه الدولة بدقة لا يطعن في وجود هذه الدولة والا اضطررنا أن نمحو من سجل الدول كل دولة لم يثبت المؤرخون تفاصيل تنظيماتها أو لم يثبتوا شيئاً منها .

وإذا كنا لم نعرف تفاصيل النظام الذي كان يتبعه الرسول في تعيين الولاة والقضاة فيكفي أن نعلم أنه عين ولاة وقضاة في جهات معينة ، لنعلم أنه كان يفعل ذلك في الجهات الأخرى وأنه بذلك كان يباشر سلطان الدولة من الوجهة الداخلية .

وليس سكوت الرسول عن التحدث عن نظام الحكم وقواعد الشورى بمؤثر على قيام الدولة التي قامت فعلا بتوفر أركانها ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستكت عن نظام الحكم بل بينه خير بيان فالقرآن جعل أمر المسلمين شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » وأمر الرسول أن يشاورهم في الأمر « وشاورهم في الأمر » والتاريخ حافل بذكر الوقائع التي شاورهم فيها حتى لقد كان يشاورهم في تعيين الولاة ويروي عنه في ذلك قوله : « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » وهكذا جاء الرسول بمبدأ الشورى في الحكم وأقام حكمه عليه ، وإذا كان لم ينظم هذا المبدأ تنظيمًا نهائياً فذلك لأن التنظيمات النهائية يجب أن لا تقبل التعديل بطبيعتها وكل تنظيم لمبدأ الشورى لا يمكن أن يكون إلا مؤقتاً لأن التنظيم ينظر فيه إلى ظروف الأشخاص وظروف الزمان والمكان وهي جميعاً ظروف متغيرة .

أما الاحتجاج بعدم وجود ميزانية ودواوين فهو من أعجب صور الاحتجاج ، خصوصاً إذا كان هذا المحتج يقرر أن الدولة الإسلامية تكونت يوم استخلف أبو بكر ، ولا شك أننا جميعاً نعرف أنه لم تكن ثمة ميزانية في عهد أبي بكر وأن

الدواوين لم تدون إلا في عهد عمر فأى احتجاج أعجب من هذا
الاحتجاج؟ وأي تناقض أبعد من هذا التناقض؟

مدى سلطان رئيس الدولة الإسلامية :

قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع نبوته رئيساً للدولة،
وبذلك كان يمثل السلطان الروحي باعتباره نبياً، ويمثل السلطان
المادي باعتباره رئيساً، وكانت مهمته النبوية أن يبلغ الناس ما
يوحي اليه من ربه ويبينه لهم كما علمه الله، أما مهمته باعتباره
رئيساً فهي اقامته الدين والحكم بما أنزل الله وتوجيه أمور
الأفراد والجماعة والقيام على شؤونهم جميعاً في حدود ما أنزل
الله.

وبعد وفاة الرسول انقطع الوحي وتحدد الاسلام فلا زيادة
ولا نقص ولا تبديل ولا تعديل، وأصبح السلطان الروحي
ممثلاً فيما جاء به الرسول وهو الاسلام، كما أصبح الاسلام
محددًا بالقرآن والسنة.

وكل من يخلف الرسول على رئاسة الدولة ليس له من
سلطان إلا السلطان المادي الذي كان يباشره الرسول باعتباره
رئيساً للدولة، أما السلطان الروحي فهو للقرآن والسنة أي
لما جاء به الرسول، على أنه لما كان السلطان المادي في الاسلام
يقوم على السلطان الروحي ويندمج فيه فان رئيس الدولة
الاسلامية حين يباشر وظيفته انما يباشر سبطاناً مادياً وسلطاناً
روحياً اندمج كلاهما في الآخر وامتزج به.

الخِلافة أو الإمامة العظمى

معنى الخلافة :

تعني الخلافة أو الامامة العظمى رئاسة الدولة الإسلامية ،
فالخليفة أو الامام الأعظم هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى .
ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذي يسيطر
على الأفراد والجماعات ويوجههم في حياتهم الدنيا وجهات
معينة ، كان للخليفة في رأي الفقهاء الإسلاميين وظيفتان :
الأولى اقامته الدين الإسلامي وتنفيذ احكامه . والثانية : القيام
بسياسة الدولة التي رسمها الإسلام ، على أننا نستطيع أن نكتفي
بالقول بأن وظيفة الخليفة هي اقامة الإسلام ، لأن الإسلام كما
علمنا دين ودولة فاقامة الإسلام هي اقامة للدين وقيام بشؤون
الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام .

ولقد سبق أن بينا أن وظيفة الحكومة الإسلامية هي اقامة

أمر الله أي إقامة الإسلام ، والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية فتكون وظيفته هي إقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام .

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى ، فعرفت بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفت بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة^(١) .

وعرف الماوردي الامامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٢) .

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة اليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٣) .

وظاهر من تعاريف الفقهاء أنهم يعتبرون الخليفة قائماً مقام النبي في رئاسة الدولة ناظرين في ذلك إلى أن النبي كان له وظيفتان : وظيفة التبليغ عن الله ، ووظيفة القيام على أمر الله

(١) المواقف ص ٦٠٣ - المسامرة ج ٢ ص ١٤١ - أسنى المطالب وحاشية

الشهاب الرملي ج ٤ ص ١٠٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠ .

وسياسة الدنيا به . فلما توفي الرسول انتهت وظيفة التبليغ ،
وبقيت الوظيفة الاخرى ، فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع
القيام بأعبائها ، ولأنه يخلف الرسول في هذا الأمر سمي بالخليفة .

ولقد سمي أبو بكر رضي الله عنه بخليفة رسول الله على
هذا الأساس ، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظراً في
ذلك إلى أن الرسول كان قائماً على أمر الله وأن أبا بكر قام
به أيضاً ، فكلاهما يعتبر خليفة الله ، ولكن أبا بكر اختار
أن يسمى خليفة رسول الله .

وبعض الفقهاء يجيز أن يسمى الآدميون خلفاء الله وحثهم
في ذلك أن الله استخلف البشر في الأرض فهم خلفاء الله وأنه
جعل داود خليفة لقيامه على أمر الله ، وبعض الفقهاء لا يجيز
أن يسمى البشر خلفاء وحثهم أن الاستخلاف يكون في حق
الغائب والله لا يغيب ، وهذا الرأي الأخير غير صحيح ولا يتفق
مع النصوص الصريحة وإذا كان الاستخلاف بالنسبة للبشر لا
يكون إلا في حق غائب فإن الاستخلاف بالنسبة لله إنما هو في
حق حاضر شاهد لا يغيب ، ليس كمثل شيء وهو السميع
البصير .

ولما استخلف عمر رضي الله عنه رأى أن يسمى رئيس
الدولة بأمير المؤمنين حتى لا تتكرر الاضافة إلى الخليفة السابق
ثم الذي سبقه وهكذا حتى تصل إلى رسول الله فجرى الناس
من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمير المؤمنين

ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى الخلافة أو الامامة ،
والخلافة أشهر كما أن القائم بشؤون الوظيفة وان نودي بأمر
المؤمنين إلا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون اضافة .

ويسمى الخليفة أحياناً بالامام الأعظم ، وهذه التسمية تدخل
تحت قوله تعالى « ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » القصص ،
ويوصف الامام بالأعظم تمييزاً له عن أي امام آخر كالامام
الذي يؤم الناس في الصلاة .

اقامة الخلافة فريضة :

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد
والقضاء ، فاذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن
الكافة ، وان لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر
الخلافة من هو أهل لها .

ويرى البعض أن الإثم يلحق فئتين فقط من الامة الإسلامية
أولاهما أهل الرأي حتى يختاروا خليفة والثانية من تتوفر
فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة^(١) .

والحق أن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون
بالشرع وعليهم اقامته ، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف
وينهوا عن المنكر ، وليس أحدهم مأموراً بأن ينظر فقط إلى

(١) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ص ٣ . والأحكام السلطانية للماوردي

نفسه وما في يده من الأمر ، وإنما عليه أن يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما في يده وعلى ما في يد غيره ، وإذا كان الاختيار متروكاً لفئة من الناس ، فإن من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها وإلا شاركتها في الإثم ، بل من واجب الأمة أن تنجي هذه الفئة - إذا لم تقم بواجبها - وأن تقدم غيرها ، لأن الأمة اختارتها وألقت إليها بأمرها لتمثل الجماعة الإسلامية فإن لم تؤد واجبها سقطت عنها صفتها بما ارتكبت من إثم ، وزالت عنها صفة النيابة عن الأمة وكان على الأمة أن تختار فئة أخرى تنوب عنها وتمثلها في اختيار الخليفة .

ولقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة وفرضيتها ، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الرأي من الأمة الإسلامية كلها إلا الاصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج وهي فرقة بادت ولم يبق منها أحد فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة وامضاء أحكامها ، وحثتهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة لامام ، وإذا لم تكن حاجة لامام فتعيينه غير واجب وإنما هو جائز (١) .

(١) المواقف ص ٦٠٣ . الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ . المسامرة ج ٢ ص

١٤٢ . مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ - ١٨٢ .

وقول هؤلاء فيه ما يكفي للرد عليهم ، فاذا كان الواجب بحسب قولهم هو اقامة الشريعة الإسلامية فان اداء هذا الواجب يقتضي أن تختار الامة شخصاً تكل اليه القيام بهذا الواجب ، إذ لا يمكن عقلاً أن تتواطأ الامة كلها على اقامة الشريعة ، وإذا تواطأت على اقامتها فلا يمكن أن تتفق على طريقة التنفيذ ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة وتقام إذا ترك لكل فرد أن يقيمها وينفذها بحسب ما يرى والآراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب إذن أن تختار الامة من تكل اليه اقامة الشريعة وامضاء أحكامها ، وإذا كان اختيار خليفة أو امام أمراً واجباً لاقامة الشريعة وكانت إقامة الشريعة واجبة تعين أن يكون اختيار الامام أو الخليفة أمراً واجباً أيضاً ما دام الواجب وهو اقامة الشريعة لا يتم إلا به ، وذلك طبقاً لقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » وهي قاعدة أساسها المنطق السليم .

على أن هؤلاء المخالفين إذا كانوا قد رأوا بصفة عامة أن الامامة جائزة لا واجبة فان منهم من أوجبها في بعض الأحوال ، وهؤلاء الموجبون لها في بعض الأحوال اختلفوا فمنهم من أوجبها عند الأمن وأجازها في الفتنة ، ومنهم من أوجبها في الفتنة وأجازها في الأمن ، وفي هذا التردد بين الوجوب والجواز وفي الخلاف على وقت الوجوب ووقت الجواز ، في ذلك كله ما يقطع بأن هؤلاء المخالفين قد جانبوا الصواب .

مصدر فرضية الخلافة : - المصدر الأول لفرضية الخلافة

هو الشرع ، فالخلافة أو الامامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم ومسلمة ويخاطب الجميع بها وعليهم أن يعملوا حتى تؤدي هذه الفريضة فاذا أدت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته ، والأدلة على فرضية الخلافة هي :

أولا : الخلافة أو الامامة سنة فعلية استنها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين وعليهم أن يقيموا هذه السنة ويعملوا بها لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » النساء : ٥٩ : وقوله « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » النساء : ٦٤ : وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر : ٧ : وقوله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » الأحزاب : ٣٦ .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كون من المسلمين وحدة سياسية وألف منهم جميعاً دولة واحدة كان هو رئيسها وامامها الأعظم ، وكان له وظيفتان : الأولى التبليغ عن الله والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول وانقطاع الوحي إن لم يكن انتهى يوم نزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » المائدة : ٣ : وإذا لم يكن بالناس حاجة إلى التبليغ بعد وفاة الرسول لوجود القرآن والسنة فانهم في أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة

ويسوسهم في حدود الأسلام ، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة وامامة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، بل ان التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضي من المسلمين جميعاً أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول في اقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيهاً اسلامياً خالصاً .

ثانياً : أجمع المسلمون واصحاب الرسول خاصة وهم أدري الناس باتجاهات الإسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ، وما ان تحقق أبو بكر من وفاة الرسول حتى خرج على الناس يقول لهم « الا ان محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به » فترك الصحابة تجهيز النبي ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له ، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزم النص ، وإذا كان قد جاء بعد العصر الأول من قال بعدم وجوب الخلافة كالأصم فان هذا لا يطعن في الإجماع الذي انعقد وتواترت به الروايات .

وإذا لم يكن هناك اجماع تام فان اتفاق الصحابة دليل على اقتضاء الشرع لاقامة خليفة لرسول الله ، وضحابة الرسول خير من يفهم الإسلام ويعرف الوجوب والجواز ويفرق بين الحلال والحرام .

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة

فينبغي أن نعلم ان الخلاف كان على الشخص الذي يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب اقامتها (١) .

ثالثاً : ان الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على اقامة خليفة أو امام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً ، كما أن في نصب الامام دفع ضرر وازالة الضرر يجب شرعاً ، وفيه أيضاً جلب منافع للأمة وهو واجب أيضاً ، ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها إنما هو مصالح عائدة على الخلق ، وهذه المصالح لا تتم إلا بامام يرجعون اليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الأهواء وتششت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والنوائب وربما أدى إلى اهلاكهم جميعاً ، والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم اقامة خليفة يؤدي إلى تعطيل الدين والخروج على الإسلام وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن (٢) .

رابعاً : ان نصوص القرآن والسنة أوجبت اقامة امام للجماعة الإسلامية (٣) ، من ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » والمقصود بأولي الأمر هم أئمة الدولة الذين يتولون الأمر فيها واحداً بعد

(١) المسامرة ج ٢ ص ١٤٢ . المواقف ص ٦٠٣ . مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ .

(٢) المواقف ص ٦٠٤ . الخلافة ص ١٠ .

(٣) المسامرة ج ٢ ص ١٤٢ . الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ . الخلافة ص ١١ .

المحل ج ٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٠

الآخر والذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يعزف امام زمانه مات ميتة جاهلية » وقال « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وقال « من بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاصربوا عنق الآخر » وقال « ان من طاعة الله أن تطيعوني وان من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم » وقال « لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثروا قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال فوا بيعة الأول فالأول فاعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وقال « سيليكم بعدي ولالة فيليكم البر بيره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فان أحسنوا فلکم وان أساءوا فلکم وعليهم » وقال « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وقال « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما » .

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة ان على المسلمين أن يختاروا اماماً لهم أو خليفة عليهم فان المسلم الذي يموت وليس له امام يموت ميتة جاهلية ، وعليهم أن يختاروا اماماً واحداً فان بويع لاثنين وجب قتل الأخير ان لم يترك الأمر للأول ، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهي مجتمعة على امام واحد .

(١) المسامرة ج ٢ ص ١٤٢ . الملل والنحل ج ٤ ص ٨٧ . الخلافة ص ١١ .
المحلى ج ٩ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

خامساً : - ان الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم واجناسهم وشعوبهم ، « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » المؤمنون ٥٢ ، « ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء ٩٢ ، وأوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول القرآن « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران ١٠٣ ، وحرّم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » آل عمران ١٠٥ ، « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » الانفال : ٤٦ ، ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة ووحدة سياسية واحدة ، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم » ويقول « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » ومدلول هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي قد يؤدي إلى التفرق إذا استبد كل منهم برأيه وفعل ما يطابق هواه ، كما ان اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم وتضامن بينهم في مواجهة ما ينزل بهم .

وإذا شرع هذا لثلاثة في فلاة من الأرض أو مسافرين فشرعيته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والامصار ويحتاجون لدفع التظالم والفصل في الخصومات (١) .

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٤٩٦ .

فيجب إذن تطبيقاً لهذين الحديثين فضلاً عما ذكرنا من أحاديث سابقة ان تقيم الأمة الإسلامية اماماً لها أو خليفة عليها ، وهي باعتبارها أمة واحدة لن تقيم إلا واحداً ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد .

سادساً : ان الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة والزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة قد جعل أمر الحكم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » وإذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة وأن تكون لهم دولة واحدة وأن يختاروا من يلي الحكم منهم ، فانه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الإسلامية اماماً كلما خلا هذا المنصب ، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا إلا اماماً واحداً .

الخلافة واجبة عقلاً :

وكما يوجب الشرع الخلافة فان العقل يوجبها أيضاً ، لان وجود الحكومة في الجماعة انما هو ضرورة اجتماعية ، فالبشر يستحيل عليهم أن يعيشوا منفردين ولا بد أن يجتمعوا تدفعهم إلى ذلك المصلحة والضرورة، فاذا اجتمعوا تراحموا وتنافسوا وتغالبوا وفرقت بينهم المصالح والمنافع وقامت بينهم الخصومات ، فلا بد من حاكم يتزعمهم وينتصل في خصوماتهم ويحملهم على سلوك السبيل القويم ، وإذا كان من أهداف

(١) المواقف ص ٦٠٤ - ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

الجماعة أن تكون متحدة وأن تكون وحدة سياسية واحدة فقد
وجب أن يكون لها حاكم واحد تختار الجماعة بدلا منه كلما
خلا منصبه .

وإذا كان العقل يقضي بأن عدم قيام الحكومة بين الناس
يؤدي إلى الضرر ، كانت الخلافة أو الامامة واجبة عقلا^(١)
خصوصاً إذا كان من واجب الجماعة أن تعيش متحدة غير
متفرقة وأن تكون من نفسها وحدة سياسية واحدة .

(١) المواقف ص ٦٠٤ - ٦٠٥ . وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ .

الشروط الواجبة في الإمام

لا يصلح كل شخص أن يكون اماماً أو خليفة لأن وظيفة الامامة بما لها من جلال وخطر تقتضي أن يكون شاغلها حائزاً على صفات معينة ، ومن ثم يشترط فيمن يختار اماماً أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - الإسلام :

يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مسلماً لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا ، فمهمته اقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الاشياء اذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً .

وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الاشياء ومنطق الواقع

فان الإسلام نفسه يحرم أن يلي أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » آل عمران : ٢٨ : فاذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم لأن الحكم ولاية. وقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » التوبة : ٧١ : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » الانفال : ٧٣ : وقوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

٢ - الذكورة :

يشترط في الامام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الامور . كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » وفي رواية : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

٣ - التكليف :

يشترط في الامام أو الخليفة أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً ، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لان الامامة ولاية على الغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم ،

فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم ؟ كما أن الصغير والمجنون
والمعتوه لا مسؤولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم
حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق » ومن لم يكن أهلاً
للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره . والأصل
في وظيفة الامامة المسؤولية التامة لقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : « كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمير راع على
رعيته وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو
مسؤول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ،
والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه ، » وقوله :
« لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت الا
سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيها أمر الله تبارك
وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة . »

٤ - العلم :

يشترط في الامام أو الخليفة أن يكون عالماً ، وأول ما
يجب عليه علمه هو احكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه
سياسة الدولة في حدودها ، فاذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام
لم يصح تقديمه للامامة . ويرى البعض أنه لا يكفي الامام من
العلم باحكام الإسلام أن يكون مقلداً لأن التقليد عندهم نقص
ويوجبون أن يكون مجتهداً لأن الامامة في رأيهم تستدعي الكمال
في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون

الامام مقلداً ولا يستلزم أن يكون مجتهداً (١) .

ولا يكفي أن يكون الامام عالماً بأحكام الاسلام ، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالية ملاماً بأطراف من علوم عصره ، ان لم يكن متخصصاً في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول .

٥ - العدل :

ويشترط في الامام أو الخليفة أن يكون عدلاً ، لأنه يتولى منصباً يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الامامة أو الخلافة .
والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والردائل وعن كل ما يخل بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً ، ولكن البعض يرى أن التكلف اذا التزم أصبح ملكة وخلقاً (٢) .

(١) المواقف ص ٦٠٥ . المحلى ج ٩ ص ٣٦٢ . أسنى المطالب وحاشية الشهاب ض ١٠٨ . الملل والنجل ج ٤ ص ١٦٦ . الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ . الأحكام السلطانية للفراء ص ٥ . المسامرة ج ٢ ص ١٦٣ . الخلافة ص ١٦ .

(٢) الملل والنجل ج ٤ ص ١٦٧ . مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ . الموافق ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ . المسامرة ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٤ . الأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية للفراء ص ٦٢٥ .

٦ - الكفاية :

ويشترط في الامام أو الخليفة أن يكون كفوياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم قادراً على معاناة الادارة والسياسة ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به^(١) .

٧ - السلامة :

ويشترط البعض في الامام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والحرس وتجديع الاطراف ، وحبجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل أو الاتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى انه لا ضرر من أن يكون في خلق الامام أو الخليفة عيب كما في الأعمى والأصم والأجذم والأحدب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ، فكل هؤلاء امامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا دخل لهذه العيوب في قيام الامام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل والله تعالى يقول : « كونوا قوامين بالقسط » فمن لم يكن كفوياً لوظيفة ليس له أن يتولاها .

٨ - القرشية :

وهو شرط مختلف عليه ، فالجمهور يشترط أن يكون

(١) الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ - مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ - المواقف ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ - المسامرة ج ٢ ص ١٦٢ - ١٦٤ - الأحكام السلطانية للماوردي - الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٢٥ .

الامام أو الخليفة من قريش وحجتهم في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث في هذا الشأن فروي عنه « الأئمة من قريش » وروي « الأئمة من قريش ما اذا حكموا عدلوا » وروي « الأئمة من قريش ، ان لي عليكم حقاً ولهم عليكم مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا ، وان عاهدوا وفوا ، وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروي « ان هذا الأمر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره » وروي « ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » وروي « ان هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا ، واذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروي « أما بعد يا معشر قريش فانكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله فاذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب - لقضيب في يده - ثم لحا قضيبه فاذا هو أبيض يصلد » وروي « يا معشر قريش انكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب » وروي « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فان لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء » وروي « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وروي « كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم فصيره إلى قريش وسيعود اليهم » وروي « لا يزال هذا الأمر في قريش

ما بقي من الناس اثنان ، وروي : ما بقي منهم اثنان ، وما بقي في الناس اثنان » .

ويستند الجمهور أيضاً إلى اجماع الصحابة على أن تكون الامامة في قريش ، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الانصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالامامة بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء (١) .

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الامام قرشياً ، وإنما يستحق الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أو أعجمياً ، ذلك لأنهم يردون حديث الأئمة من قريش بحجة أنه من احاديث الآحاد. وذهب ضرار بن عمر إلى ان تولية غير القرشي أولى ، لأنه يكون أقل عشيرة فاذا عصي كان امكن لخلعه (٢) .

ولما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر ، وتغلب عليهم الاعاجم وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ - الأحكام السلطانية للفراء الحنبلي ص ٤ - الخلافة ص ١٦ - مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ - المسامرة ص ١٦٤ ج ٢ المواقف ٦٠٦ - الملل والنحل ج ٤ ص ٨٩ - المحلى ج ٩ ص ٣٥٩ - أسنى المطالب ج ٤ ص ١٠٩ .
(٢) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩٥ .

حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » كما استندوا إلى قول عمر « لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته » وسالم ليس قرشياً ، وإلى ما روي عن عمر : « ان أدركني أجلي وأبو عبيدة جي استخلفته ، وأن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش . كذلك استدلوا بتأمير عبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة واسامة بن زيد وغيرهم في الحروب ، ومن اسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الاعاجم بالأمر^(١) .

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد في الامارات الصغرى لا في الامامة العظمى ، وأن ما روي عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك ، كما أن تأمير عبدالله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالامامة العظمى .

ويعال ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم « لأن قريشاً كانوا عصابة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم ، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الامراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم

(١) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٤٩٦ - مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ .

على الكره ، فتفرق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قریش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد بخلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ يدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فاذعن لهم سائر العرب وانقادت الامم سواهم إلى احكام الملة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب ، فاذا ثبت ان اشراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلما ان الشارع لا يخص الاحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علما ان ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بامور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية غالبية على من معها لعصرها ، واذا نظرت سر الله في الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بامور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ، ثم ان الوجود شاهد بذلك فانه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب

عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي (١)
وظاهر مما سبق ان ابن خلدون يرى أن الامامة جعلت
في قريش لقوتها وغلبتها وأن حقها في الامامة زال بزوال قوتها
وغلبتها ، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة .

ويرى الدكتور طه حسين أن أبا بكر حينما قال للانصار
الأئمة من قريش لم يفكر في اطلاق الامامة لقريش كلها دون
تحديد ، وإنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيدة في المهاجرين
الذين سبقوا إلى الإسلام فأمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم ، وآزروا
النبي بأنفسهم وأموالهم على نشر دعوته في مكة أيام الجهد
والشدّة والضيق ؛ فأبو بكر حينما قال للانصار ان الأئمة من
قريش كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش طبقة الذين
سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة والمدينة (٢) .
ومعنى هذا الذي يقوله الدكتور طه حسين أن شرط القرشية لا
محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش أولئك الذين سبقوا
إلى الإسلام وجاهدوا مع النبي في مكة أثناء الفتنة وجاهدوا معه
في المدينة أثناء القوة .

ويلاحظ أخيراً ان الأحاديث التي سبق ذكرها معناها
جميعاً واحد من حيث أنها جعلت الامامة في قريش ولكن في
بعضها زيادة مقبولة تقطع بأن الأمر لم يجعل في قريش مطلقاً من

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) الفتنة الكبرى ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ .

كل قيد ، وانما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ،
فاذا عصوه سقط حقهم في الامامة^(١) وحديث « لا يزال الأمر
في قريش ما بقي من الناس اثنان » جاء مطلقاً كحديث « الأئمة
من قريش » إلا أن كليهما مقيد بما اشترط في الأحاديث الأخرى
من طاعة الله والقيام على أمره ، وسقوط حق قريش في الامامة
ليس معناه أن لا يكون امام من قريش وانما معناه أن لا تكون
الامامة محصورة في قريش فيجوز أن يكون الامام قرشياً أو
غير قرشي

ويبقى بعد ذلك أن يقال ان الأحاديث كلها وردت بصيغة
الخبير عدا حديث « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » وحديث
« قدموا قرشياً ولا تقدموها » فانهما وردا بصيغة الأمر ،
والأحاديث الواردة بصيغة الخبير ليست أحكاماً ، وانما هي
أخبار عن حال قريش وما يحدث لها ، ومجموعها يفيد أن
الامامة ستكون فيهم ما أطاعوا الله ولو بقي من الناس اثنان ،
فاذا عصوا الله بعث عليهم من يقصدهم عنها ، اما الحديثان
الواردان بصيغة الأمر فقد جاءا ببيان ما يجب على الأمة من معاملة
قريش ما دامت مستقيمة على أمر الله .

هذان رأيان يمكن أن يقالا في تفسير الأحاديث الواردة
في امامة قريش وقد بنيا على جمع الأحاديث واستخراج معناها
جملة ، ولعل هذا هو أصح طريق في تفسير هذه الأحاديث
ما دامت هذه الأحاديث جميعاً في درجة واحدة تقريباً وبعضها

(١) راجع عون الباري ج ٨ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

يقوي البعض الآخر وليس فيها ما ينسخ شيئاً منها .

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور الأئمة المستمسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة المتغلب ولو لم يكن قرشياً، وفي هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة

* * *

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الامام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلاً أن يشترط في الامام أن يكون قد بلغ سنأ معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت إلى ذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام .

انْعقاد الإمامة أو انْعقاد

الطريق الشرعي للإمامة :

تتعدد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثاني فيه ، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة وقبول الامام أو الخليفة لمنصب الخلافة .

فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقداً طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول : الإيجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة .

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعاً ، ونستطيع

أن نتبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع التي قامت عليها بيعة كل منهم ، والظروف التي تمت فيها، وحللناها تحليلاً علمياً ومنطقياً.

بيعة أبي بكر :

لما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادَةَ ليولوه الأمر ، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر ، وذهبا ومعهما أبو عبيدة إلى السقيفة فخطب أبو بكر في الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة ، فقالا : والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، أبسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا وبايعانه سبقتهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب ، فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة ، ثم قام فخطبهم خطبة منها « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني » ومنها « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » (١) .

هذه هي بيعة أبي بكر لم تتم إلا باختيار المهاجرين والأنصار وأولي الرأي في الأمة ، وبقبول أبي بكر لهذا الاختيار وإقراره له .

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٨ .

واختيار أبي بكر على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى :
« وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ . وأهم أمور المسلمين
وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فعلى المسلمين أن يختاروا من
يلي أمرهم ويقوم على شؤونهم وينفذ أمر الله فيهم ، ليحققوا
ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم .

وقد بين أبو بكر في خطبته الحدود العامة للعقد الذي تم
بينه وبين أولي الرأي في الأمة الذين اختاروه للخلافة ، فقال
ان من حقه عليهم أن يعينوه ويتعاونوا معه إذا أحسن عمله ،
وان من حقهم أن يقوموه ويسددوه إذا أساء أو أخطأ ، وان
طاعته واجبة عليهم ما دام لم يخرج على كتاب الله ولا سنة رسوله
فان خرج فما عليهم من طاعة ، وليس له أن يبقى في منصبه .

بيعة عمر :

ولما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيراً من الصحابة
في تولية عمر ، ثم كتب للناس خطاباً جاء فيه « أما بعد فاني
قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً » وأمر به
أن يقرأ على الناس فجمعوا وقرئ عليهم ، وكان أبو بكر قد
أشرف عليهم فقال « أترضون بمن استخلف عليكم فاني ما
استخلفت عليكم ذا قرابة واني قد استخلفت عليكم عمر
فاسمعوا له وأطيعوا » فقال الناس سمعنا وأطعنا .

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة في عمر قبل أن يكتب

للناس قال « لو تركته ما عدوت عثمان والحيرة له - أي لعمر -
أن لا يلي من أموركم شيئاً^(١) » .

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويجعل
اختياره متوقفاً على رضائهم به ومتوقفاً على رضاء عمر ، ولو
رفض عمر ما وسعه أن يلزمه ، ولو رفض الناس تولية عمر لما
ألزمهم إياه ، وإنما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون
وبحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم ، ولولا أنه كان
يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين في اختيار عمر لما
فعلها .

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من أبي بكر اختياراً للخليفة
من بعده ، فلو كان فعل أبي بكر في حقيقته اختياراً لما سأل
الناس أيرضون بعمر أم لا يرضون ، وإنما كان فعل أبي بكر
في حقيقته ترشيحاً لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ، وإذا
كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم
يعتبر في حكم الاختيار إلا أنه ليس إلا ترشيحاً في واقع الأمور
وفي فقه الفقهاء ، والاختيار لا يكون ولا يصح إلا ممن لهم حق
الاختيار .

وأبو بكر لا يملك أن يختار الخليفة بعده وإن كان يقوم
على أمر الجماعة ، لأنه نائب الجماعة استخلفته عليها لمهمة
معينة يراعى فيها شخصية النائب ، وليس للنائب أن يختار غيره

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

ما دامت النيابة ملحوظاً فيها شخصية النائب ، كذلك فان الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فاذا صح له أن يختار من ينوب عنه في حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته ، لأن نيابته تنتهي بوفاته فاذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته ، أو لا يكون اختياره إلا ترشيحاً ان شاءت الجماعة التي هي صاحبة الحق في الاختيار أن تأخذ به فعلت ، وان شاءت رفضت ولا تريب عليها .

ولو كان فعل أبي بكر اختياراً واستخلاقاً فعلياً لما كان هناك ما يدعو لأن يبائع الناس عمر بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هي التي جعلته خليفة وما انعقدت خلافته إلا بهذا دون غيره .
واذا كان ما فعله أبو بكر ليس الا ترشيحاً فينبغي أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمر للخلافة إلا بعد أن استشار خاصة الصحابة ، فلما قبلوا هذا الترشيح كتب به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس .

وبعد فان أبا بكر أبر وأتقى من أن يعطل قول الله :
« وأمرهم شورى بينهم » واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع إلى أهل الرأي وتمكينهم من الاختيار في حرية تامة ليس إلا تعطيلاً صريحاً لهذا النص الذي أوجب الله على الأمة العمل به .

بيعة عثمان :

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف ، فقال :

أنظر فان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وأن اترك
فقد ترك من هو خير مني ولن يضيع الله دينه ، فخرجوا ثم
عادوا فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهداً ، فقال : ما
أردت أن أتحمّلها حياً وميتاً ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة ، وهم :
علي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله فليختاروا منهم رجلاً ، فاذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته
وأعينوه .

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى في حجرة عائشة
بأذنها وطلحة غائب فتنافسوا في الأمر ، فقال عبد الرحمن
أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه
أحد ، فقال أنا انخلع منها فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن
يكونوا معه على من بدل وغير ، وأن يرضوا من يختاره لهم .
وأعطاهم موثقه ألا ينخص ذا رحم وألا يألو المسلمين نصحاً .
وبقي عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقي أصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن في المدينة من امرء الأجناد وأشرف
الناس يشاورهم في الأمر ، حتى أنه لم ينام في الليلة الأخيرة ،
وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح ، وفي صباح اليوم
الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء
الأجناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله ثم قال : أيها الناس
اشيروا عليّ ، فقال عمار بن ياسر ان أردت ألا يختلف المسلمون
فبايع علياً ، وأيد المقداد بن الأسود رأي عمار ، وقال ابن

أبي سرح ان أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان ، وأيد هذا الرأي عبد الله بن أبي ربيعة ، واختلف الناس ، فقال عبد الرحمن اني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سيلا ، ودعا علياً وقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي ، قال نعم فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد اني قد جعلت ما في رقبتني من ذلك في رقبة عثمان ، ثم بايعه فبايع الناس جميعاً (١) .

وقدم طلحة في يوم المبايعه وبعد تمامها ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك ، وان أبيت رددتها ، قال أتردها ؟ قال نعم قال أكل الناس بايعوك ؟ قال نعم . قال قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه .

هذه هي الوقائع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها ، وأول ما يطالعنا فيها أن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلاً واحداً يلي أمر الأمة ، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده ، ولكنهم في الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر ، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه كما قررنا من قبل وإنما يملك أن يرشح للخلافة من

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٧ ، ٣٢ .

يراه أقدر عليها ، ولأن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة أهل الرأي في
الامة ، فكل ما يحدث من الاختيار قبل البيعة ليس إلا ترشيحاً
للخلافة قد يأخذ ذوو الرأي به وقد يهملونه .

ولقد كان اختيار عمر ترشيحاً لا شك فيه ، لأنه اختار
سته اشخاص وما يصح أن يلي الأمر إلا واحد منهم ، وإذا
كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا
ليس إلا ترشيحاً ثانياً ، أي ان عمر رشح ستة للخلافة على أن
هرشحوا من بينهم واحداً ، ولو كان الرأي لهؤلاء الستة فقط
لما كان عبد الرحمن في حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والانصار
والاشراف وامراء الجند ثلاثة أيام بلياليها حتى لقد ذكر أنه
لم يتم في الليلة الاخيرة ، ولما كان في حاجة لأن يجمع الناس في
المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يثيروا عليه ، ولو كان الرأي
لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم
لسادسهم ، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعاً .

فاختيار عمر اذن كان ترشيحاً ، واختيار عبد الرحمن
كان ترشيحاً ، ولم تنعقد البيعة لعثمان إلا برضاء الجماعة عنه
ومبايعتهم اياه ، وإذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه
فتابعه الناس على ما رأى فما ذلك الا لأنهم يثقون في عبد الرحمن
وتلك طبيعة البشر في كل الأريمان يتابعون من يثقون فيهم
ويحسنون به الظن .

بيعة علي :

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والانصار إلى علي يعرضون عليه أن يبايعوه ، فقال لا حاجة لي في أمركم فرددوا عليه مراراً وصمموا على مبايعته ، فقال : اذن فني المسجد ، فاجتمع الناس وبايعوه (١) .

ومع أن جمهور أهل المدينة بايعوا علياً إلا أن الكثيرين لم يبايعوه ، لأن الناس لم يجتمعوا عليه ، وكانت تلك حجة لبعض من انتقضوا عليه بل كانت حجة طلحة والزبير أنهما بايعا كارهين فلم تصح بيعتهما .

وظاهر من هذا ان الخلافة لا تكون إلا ببيعة عامة الناس ببيعة عن رضا واختيار .

نتيجة لا شك في صحتها :

هذه هي الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدي دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك في صحتها وهي ان البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأي أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك ، وان اختيار الخليفة القائم لمن يأتي بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأي ، فان قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح والا رفضوه ورشحوا غيره .

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٨٠ .

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد اليه سليمان بن عبد الملك فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتاباً ختمه بخاتمه ، وأمر رجاء بن حيوة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن في الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا . وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس في مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمي في ذلك الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فاذا فيه : « هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز . اني قد وليته الخلافة بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم » ، فلما قرىء الكتاب صعد عمر ابن عبد العزيز المنبر وقال : « اني والله ما استؤمرت في هذا الأمر وأنتم بالخيار » ، وفي رواية أخرى « أيها الناس اني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه ولا طابة له ولا مشورة من المسلمين ، واني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاخhtarوا لأنفسكم^(١) » .

فعمر بن عبد العزيز وهو من خيرة المسلمين علماً وفقهاً ودينياً يرى أن بيعة الخليفة لا تكون إلا باختياره من جانب أولي الرأي في الامة ، وبقبول من جانبه هو ، كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة ، وان مبايعة الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة ، ولذلك كله رد الأمر إلى الناس ليختاروه ان شاؤوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٨ - ٥٤ .

تجوز لا محل له :

ولقد تجوز أكثر الفقهاء في التعبير وسموا ما حدث من ترشيح أبي بكر لعمر بيعة ، ورتبوا على ذلك نتيجة غير صحيحة تخالف كل المخالفة نصوص الشريعة الإسلامية وروحها ، حيث أجازوا للامام القائم أن يعقد البيعة لمن يخلفه بعهد منه ، حتى لقد قالوا ان هذه المسألة مما انعقد الاجماع على جوازها ، ووقع الاتفاق على صحتها واستدلوا على ذلك بأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما ، أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون امامة عمر بعهد أبي بكر ، وثانيهما : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ، اعتقاداً بصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها حتى قال علي للعباس حين عاتبه على الدخول في الشورى كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه (١)

وما استدل به الفقهاء لا يؤدي إلى اعطاء الامام القائم حق عقد البيعة لمن يخلفه ، ويكفي في التدليل على ذلك ما قالوه من أبا بكر عهد بالخلافة إلى عمر فأثبت المسلمون امامة عمر بعهد.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٩ - المسامرة ج ٢ ص ١٧١ - مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ٢٠٠ - الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ وما بعدها - المواقف ص ٦٠٦ ، ٦٠٧ - حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٢٨ .

أبي بكر ، ومعنى ذلك أن عهد أبي بكر لم يجعل عمر اماماً وإنما صار عمر اماماً حين أثبت المسلمون امامته بناء على عهد أبي بكر ، اذن فعهد أبي بكر لم يكن إلا ترشيحاً ، والأمر في عهد عمر للسته أظهر من أن يكون محلاً للاشتباه ، فهذا العهد لا يمكن أن يكون إلا ترشيحاً إذ المقصود منه تحديد الأشخاص الذين رأى عمر أنهم يصلحون لتولي الخلافة ، ولو كان عهد عمر عقد بيعة لما اختار ستة إذ البيعة لا تكون إلا لواحد فقط .

فعهد أبي بكر لعمر وعهد عمر للسته إنما كان كلاهما ترشيحاً ، وقبول الأمة لهذا الترشيح يعتبر سابقة تقرر للخليفة القائم حق ترشيح من يخلفه على أن يكون المرشح واحداً أو أكثر ، وللأمة أن توافق على المرشح أو ترشح غيره ، وما يعطي ترشيح الخليفة القائم لغيره أي حق ، ولا يجعل له فضلاً على أي مرشح آخر .

وهذا الذي نقوله قد قاله بعض الفقهاء ، حيث رأى أنه ليس من الضروري استشارة أهل الحل والعقد وقت العهد ، لأن عهد الامام القائم لغيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقداً لافضى إلى اجتماع امامين في عصر واحد وهذا غير جائز ، وإذا لم يكن العهد عقداً فلا يعتبر حضور أهل الحل والعقد وقت العهد ، وإنما يعتبر بعد موت الامام ، وهذا القول صريح في أن العهد ترشيح وليس بيعة (١)

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٩ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ .

ولكن الفريق الآخر الذي نقضنا كلامه يرى بغير حق أن الخلافة تنعقد بالعهد ، لكن تصرف الخليفة الجديد يكون موقوفاً على موت الخليفة القائم ، فالبيعة في هذه الحالة تشبه وكالة انجزت وعلق تصرفها على شرط ، فالخليفة الجديد خليفة حالاً ولكن تصرفه هو المعلق .

ومع أن هذا الفريق يرى انعقاد الخلافة بعهد الخليفة القائم الا أنه يشترط أن يكون الخليفة العاهد جامعاً لكل شروط الخلافة فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يعهد لغيره ^(١) ، فإن عهد لغيره فعهد غير صحيح ، ولا يجوز تنفيذه ، والقائلون بهذا ينتقدون العلماء وأصحاب الرأي في الامة لقبولهم تنفيذ عهود بني أمية وبني العباس وهي غير صحيحة لعدم استجماع خلفائهم لكل شروط الخلافة ، ويعللون سكوت العلماء على تنفيذ هذه العهود مع عدم صحتها بشوكة الخلفاء وقوتهم وبخشية العلماء من الفتنة .

ويرى السيد محمد رشيد رضا رحمه الله أن للامام أن يستخلف غيره بشرط أن يكون الامام جامعاً لشروط الامامة ولكن الاستخلاف يكون متوقفاً على اقرار أهل الحل والعقد له ، كما يرى أن استدلال الفقهاء يقتضي هذا الرأي وان كانوا لم يصرحوا به ^(٢) .

(١) تحفة المحتاج ج ٤ ص ١١٦ - أسنى المطالب وحاشية الشهاب ج ٤ ص ١٠٩

(٢) الخلافة ص ٣٣ ، ٣٥ .

ولاية العهد :

تختلف ولاية العهد عن الاستخلاف بعض الشيء وإن كان حكمهما واحداً ، فالأصل ان الاستخلاف لا يكون إلا عندما تحضر الوفاة الخليفة ، فيستخلف غيره أي يرشحه للخلافة كما فعل أبو بكر وعمر فانهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة ، ولا يقصد الخليفة من الاستخلاف إلا توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على أن لا يالو الخليفة جهداً في الاختيار ، وأن لا يختار من ذوي قرباه . أما ولاية العهد فتكون والخليفة في صحته وعافيته ، وتحدث غالباً قبل وفاته بزمن طويل أو على أثر توليه الخلافة ، ولا يقصد من ولاية العهد إلا إثارة ذوي القربى بالخلافة ، وحفظ الخلافة في أسرة بعينها دون رعاية لمصلحة الأمة .

وإذا كان الاستخلاف سنة حسنة سنها أبو بكر وتبعه فيها عمر ، فان ولاية العهد بدعة ابتدعتها معاوية ، ليتمكن لولده يزيد الفاسق من رقاب المسلمين ، وليحول الخلافة ملكاً عضواً مستقراً في غلمان بني أمية وفساقها .

ولقد بذل معاوية في سبيل أخذ العهد لولده يزيد ما بذل من الدهاء والخديعة والرشوة ، ثم لجأ أخيراً إلى التهديد والاكراه والادعاء بأن كبار الصحابة كالحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بايعوا يزيد وهم لم يبايعوه ، حتى إذا ظن أنه مكن لولده يزيد كان قد مكن للفساد والفتنة ، وأقام أمر الأمة

الإسلامية على المحاباة والظلم واهدار الحقوق ، وقضى على الشورى وعطل قوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» وحول الحكم الفاضل العادل النظيف إلى حكم قدر قائم على الأهواء والشهوات ووجه الناس إلى النفاق والدلة والصغار .

ومن المحتمل أن يكون معاوية قد أدرك نتائج فعلته ، ومن المحتمل أن تكون قد فاتته ، ، ولكن الذي لا شك فيه أن كل من جاؤوا بعده إلى عصرنا هذا قد عملوا بسنته وتشبثوا ببدعته حاشا عمر بن عبد العزيز ، فعلى معاوية وقد استن هذه السنة السيئة اثمها واثم من عمل بها إلى يوم القيامة ان لم يكن قد اجتهد فأخطأ .

وولاية العهد ليست الا استخلاقاً لمن يلي الخليفة القائم على ما بين الاستخلاف وولاية العهد من فروق ، فاذا كان الاستخلاف في حقيقته ترشيحاً للخلافة فان ولاية العهد ليست إلا ترشيحاً للخلافة أيضاً ، وليس لها في ذاتها أي أثر شرعي ، فلا يمكن أن يكون ولي العهد اماماً إلا باختيار الامة له بعد وفاة الامام الذي عهد اليه ، اما الاختيار الذي يحدث في حياة العاهد فليس اختياراً صحيحاً ، لأنه يحدث عادة تحت التهديد والاكراه ، ولأنه سابق لأوانه ، إذ أن ولي العهد لن يصبح خليفة إلا بعد وفاة الخليفة الذي عهد اليه والاجتمع خليفتان ، وربما لا تتوفر فيه شروط الخلافة وقت العهد اليه كأن يكون صغيراً ، أو لا تتوفر فيه وقت توليته الخلافة كأن يكون فاسقاً ، وفضلاً عن ذلك فان الامام وهو نائب الامة ليس له أن يأخذ

الامة التي انابته في ادارة شؤونها والقيام على امرها باختيار من ينوب عنها بعده ، فذلك خروج عن حدود نيابته ، وتدخل منه فيما هو من شأن الامة الخاص ، خصوصاً أن النيابة عن الامة تستلزم شروطاً خاصة يجب توفرها في شخص النائب ، والقاعدة أنه اذا روعي في النيابة شخصية النائب فليس للنائب أن ينيب عنه أحداً ، كذلك فان النيابة مرتبطة بالحاجة اليها وما دامت الامة في غير حاجة إلى من ينوب عنها بقيام خليفة على امرها فليس ثمة ما يدعو لاختيار خلف له لانعدام الحاجة اليه ، فاذا توفي الامام القائم قامت الحاجة لاختيار غيره وكان للامة أن تختار من تراه صالحاً للنيابة عنها .

وقد تجوز الفقهاء في ولاية العهد كما تجوزوا في الاستخلاف واعتبروا ولاية العهد عقداً للامامة ، ولكنهم اشترطوا أن يعهد الامام إلى من هو أحق بالإمامة وأقوم لها ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، ففريق اشترط أن يرضى أهل الاختيار لتلزم البيعة الامة ، لأن اختيار الخليفة حق للامة فلا تلزم الامة بخليفة إلا اذا رضيته واختارته ، وفريق رأى لزوم البيعة للامة باختيار الخليفة القائم دون حاجة إلى أن تختار هي ، وحجة هذا الفريق أن بيعة أبي بكر لعمر لزممت الامة ولم تتوقف على رضاها ، وهذا خطأ لا شك فيه أو مغالطة في التدليل - كما بينا ذلك من قبل - قصد منها ارضاء الملوك والخلفاء وتبرير خروجهم على أحكام الإسلام .

واختلفوا بعد ذلك في جعل ولاية العهد للأبناء ، فالذين

يستلزمون الرجوع للامة ويجعلون البيعة متوقفة على رضاها واختيارها يجيزون أن يعهد الخليفة إلى من ينتسب إليه بينوة إذا كان المعهود إليه على صفات الأئمة ، وحجتهم أن الامامة لا تنعقد للمعهود بنفس العهد ، وإنما تنعقد باختيار المسلمين للمعهود إليه ، ومن ثم تنتفي التهمة عن الخليفة العاهد .

أما الذين يرون انعقاد البيعة بالعهد ولا يستلزمون الرجوع للامة فيوجبون في حالة العهد إلى ولد أو والد الرجوع إلى الامة ولا يجيزون للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيروه أهلاً لها ، فيصح حينئذ عقد البيعة . على أن من هؤلاء من يرى أن للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولده أو والده ويكون عقده صحيحاً ، وهم بعد ذلك قسمان : قسم يرى رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للامة ، وقسم يرى العهد ملزماً للامة دون حاجة للرجوع إليها .

والجميع يشترطون رضاء المعهود إليه به ، ولكنهم اختلفوا في زمان القبول ففريق رأى أن القبول لا يكون الا بعد وفاة العاهد في الوقت الذي يصح فيه للمعهود أن يتولى الأمر ، وفريق رأى أن القبول يكون فيما بين العهد والموت .

ويشترط في المعهود إليه اتفاقاً توفر شروط الامامة فيه وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موت العاهد ، فان كان المعهود إليه صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغاً عدلاً وقت

وفاء العاهد لم تصح خلافة المعهود اليه إلا اذا استأنف أهل الاختيار بيعته (١) .

نتائج الاستخلاف وولاية العهد :

كان الاستخلاف في أول الأمر مقصوداً به النصح للامة وحفظ مصلحتها وجمع كلمتها على خليفة عادل تقي قوي ، وهذا ما رمى اليه أبو بكر حين استخلف عمر وما رمى إليه عمر حين اختار أهل الشورى ، ولكن أصحاب المآرب استغلوا هاتين السابقتين الكريمتين ليقولوا بولاية العهد وليزيناوا لمعاوية أن يؤثر بها ولده يزيد من دون الناس ، فلما فعلها معاوية خلق سابقة جديدة تختلف كل الاختلاف عن سابقة الاستخلاف وان كان معاوية قد حاول جهده أن يبين للناس أنه لم يفعل أكثر مما فعل سابقوه .

والفرق بين الاستخلاف وولاية العهد ظاهر ، فالاستخلاف يقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلاً أو أكثر لولاية أمر الامة بعده على أن يجتهد الخليفة في الاختيار وأن لا يكون بينه وبين المرشح صلة ، أما ولاية العهد فهي ترشيح الخليفة القائم ونده أو أحد ذوي قرباه ليتولى أمر الامة بعده بقصد حفظ الأمر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩ ، ١٠ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٩ ، ١٠ الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ -- المسامرة ج ٢ ص ١٧١ - مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ٢٠٠ - المواقف ٦٠٦ ، ٦٠٧ - حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٠٨ - الخلافة ص ٣٤ ، ٣٥ .

في أسرة الخليفة ، وبغض النظر عما اذا كان المرشح صالحاً
أو غير صالح .

وهكذا ينظر في الاستخلاف إلى مصلحة الامة ، وينظر
في ولاية العهد إلى مصلحة أسرة الخليفة ، ويقوم الاستخلاف
على التجرد ، وتقوم ولاية العهد على المحاباة ، ويرمي الاستخلاف
إلى اقامة الشورى التي فرضها الله والخلافة التي يتميز بها
الإسلام ، أما ولاية العهد فترمي إلى اقامة الملك العضوض الذي
يبغضه الله ، والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذي يحرمه الإسلام .

ولقد تطورت بدعة ولاية العهد أكثر من مرة فيوم ابتدعها
معاوية كان العهد لشخص مكلف ولم ير معاوية بدأ من أن
يأخذ الناس ببيعة ولي العهد طوعاً أو كرهاً مستعيناً في ذلك
بالرشوة والخديعة وبما يملك من سلطان على الناس ، ولكن من
جاءوا بعد معاوية عهدوا إلى الأطفال وهو عهد غير صحيح
وكانوا يأخذون لهم البيعة وقت العهد على أن تصحح البيعة بعد
توليهم الحكم وهو تصحيح شكلي محض فما كان ثمة من يجرؤ
على مقاومة من تولى الحكم فعلاً أو يجرؤ على رفض البيعة له ،
وهكذا تبدأ البيعة باطلة تم تصحيح في ظل البطش والاكراه
وبعد أن يتولى السلطان الفعلي ذلك الذي لم تصح له بيعة ، ثم
تطورت ولاية العهد وتطورت حتى انتهت إلى أن يكون العهد
إلى أطفال لم يولدوا بعد وإنما يعرفون بأوصافهم ودرجاتهم
دون حاجة إلى بيعة في الحال أو في المستقبل .

ولقد كان للفقهاء أثره في تطور الاستخلاف إلى ولاية العهد وفي تطور ولاية العهد من شكل إلى شكل آخر ، فلعل بعض الفقهاء الذين باعوا الدنيا بالآخرة هم الذين أشاروا على معاوية بولاية العهد لولده يزيد وهم الذين زينوا له هذا الأمر وقربوا ما بين ولاية العهد والاستخلاف من بون شاسع ، أو لعل معاوية هو الذي فكر في ولاية العهد فلما حقق ما أراد أخذ بعض الفقهاء تحت تأثير المجاملة أو الخوف يقيسون ولاية العهد بالاستخلاف ويحملون الاستخلاف ما لا يحمله من المعاني ويرتبون عليه ما لا يترتب من النتائج ، ولما حاول بعض الحكام أن يعهدوا إلى الأطفال وجدوا من يفتيهم بجواز العهد إلى الأطفال ، ولما حاول بعض الحكام أن يرجعوا إلى الأمة وجدوا من يفتيهم بأن عهد الحاكم يلزم الأمة وان لا حاجة للرجوع إليها .

وهكذا تضافر الحكام المسلمون وبعض الفقهاء المسلمين - وكلا الفريقين أمين على مصالح الأمة - تضافروا جميعاً على خيانة الأمة الإسلامية ، وسلبها حقوقها التي فرضها الإسلام فالإسلام يعطي للأمة حق اختيار حكامها وعزلهم ، ويجعلهم بمثابة النواب عنها ، ولكن الحكام وبعض الفقهاء تأمروا على الأمة الإسلامية فسلبوها كل حقوقها ، وجعلوا من أفرادها عبيداً ومن الحكام سادة يأمرون فلا يرد لهم أمر ويتصرفون في حقوق الأمة ومستقبلها وأرواح أبنائها دون حسيب ولا رقيب .

وقد شارك في هذه الحياة جماهير المسلمين بسكوتهم على الباطل ، وبرضاء بعضهم به ، وبعدم ثورتهم عليه ، فتمت ذلك المؤامرة الكبرى التي أوشكت أن تقضي على الإسلام ، والتي عطلت سيره وأوقفت اندفاعه من مئات السنين ، وخان المسلمون جميعاً - عن جهل أو عمد - الامانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وتعرض لحملها الإنسان على ما فيه من جهل وظلم : « اننا عرضنا الامانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولاً » : الأحزاب : ٧٢ .

خان المسلمون امانة خلافة الله في الأرض وكفروا بأنعمه عليهم ، فلم يقيموا أمر الله فيما بينهم ولم يهتدوا بهديه ، ولم ينتهوا عن نهيه : « فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٣٨ .

وخانوا أمانة الاستخلاف في الحكم بعد أن مكن الله لهم ، فلم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة ولم يأمرؤا بمعروف ولم ينهوا عن منكر : « الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٥١ . ونسي الحكام المسلمون أن الحكم أمانة في عنق الحاكم : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة (١) » .

(١) سأل أبو ذر رسول الله أن يستعمله فقال له : « يا أبا ذر انك ضعيف -

وخانوا الله الذي جعلهم في مركز الهداة للبشرية ، المعلمين
لدين الله والقائمين بدعوة الله والمتوسطين بين الامرين يكشفون
لهذا الطرف عن باطله ، ولذاك الطرف عن باطله ، ويدعونهما
إلى الحق الذي هم عليه : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا
شهداء على الناس » البقرة : ١٤٣ ، : « كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل
عمران ١١٠ .

وارتكب المسلمون حكاما ومحكومين هذه الخيانات وقد
نهامهم الله عن خيانة الأمانات وحذرهم منها : « يا ايها الذين
آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »
الانفال : ٢٧ ، فجزاهم الله المهانة في الارض ، وسلط عليهم
أعداءهم يملكون بلادهم ، ويتقاسمون أوطانهم ، ويحولون
بينهم وبين نعيم الحياة ونعمة الكرامة والحرية .

ولقد انتهى هذا كله إلى أسوأ النهايات ، فقد فسدت
أداة الحكم في الدولة الاسلامية وتحولت عن غايتها التي رسمها
الاسلام ، وأصبحت مهمة الحكام أن يحكموا في حدود الهوى
والمنفعة ، وابتغاء الاستعلاء والسيطرة أو ابتغاء رضاء
المستعمرين ، بعد أن كان واجبهم الاول أن يحكموا في حدود
الاسلام ابتغاء مصلحة الجماعة وابتغاء وجه الله .

= وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزني وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى
الذي عليه فيها .

وحيثما انفلت الحكام من حدود الدين انقلبت الموازين في
أيديهم واختلطت الاوضاع عليهم ، فهم لا يميزون الطيب من
الخبث ولا يعرفون الحق من الباطل ولا يفرقون بين الضار
والنافع ، لانهم يتبعون أهواءهم ، ويتخذون منها آلهة لهم
« رأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا » الفرقان :
٤٣ .

وترتب على فساد الحكم وخروج الحكام على حدود الدين
ان ابتعد الناس عن الدين ، وفسدت الاخلاق ، وشاعت
الفاحشة ، وضعف المسلمون ، وتصدعت وحدتهم ، وتعددت
أحزابهم واتجاهاتهم ، بما اتبعوا من أهوائهم ، حتى أصبحت
الفوضى شعارهم ، والتفرق الذي نهوا عنه يميزهم عن غيرهم ،
وحتى انتهوا إلى ما هم فيه من الاستعباد والذلة ، يستعبدونهم
المستدلون ويغلبهم على أمرهم المشردون المغلوبون .

ان الفتن والانقلابات والحروب الداخلية في داخل البلاد
الاسلامية ابتداء من فتنة عثمان ، وحروب الخوارج وانقلاب
نبي العباس حتى فتنة عرابي والثورة العربية ، والانقلاب
التركي والانقلابات السورية الاخيرة ، كل ذلك انما يرجع في
الحقيقة لسبب واحد هو الانحراف عن الاسلام ، واذا كان
هذا الانحراف قد بدأ بما نسب إلى عثمان من اثار بعض ذوي
قرباه ببعض وظائف الدولة ، ومن منحه بعض الناس شيئاً
من مال الدولة ، فان الانحراف قد انتهى إلى أسوأ نهاية اذ

انتهى باستبداد الحكام بكل أمور الامة ، وباهمال مصالحها ،
وبالاستعلاء عليها ، وحرمانها من استعمال حق الشورى
استعمالا صحيحا ، كما انتهى بالحيف على حقوق الافراد ،
والاستئثار بالامور العامة : واقامة أمر الامة على الاثرة والمحاباة
والظلم والجور ، حتى لقد أصبحت الحكومات الاسلامية
مضرب المثل في العالم كله على الظلم والاستبداد ، وأصبحت
الشعوب الاسلامية مضرب المثل في العالم كله على التأخر
والانحطاط .

امامة المتغلب :

ويرى بعض الفقهاء أن الامامة تثبت أيضا بطريق التغلب
كما تثبت باختيار أهل الرأي ، ويسمون هذا النوع من الامامة
بامامة المتغلب أو امامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة
خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذي عصبية على الحكم^(١) ،
ويرتبون على التغلب طاعة المتغلب والاعتراف بامامته ولو لم
تتوفر فيه شروط الامامة اذا كان في صرفه عن الامامة فتنة لا
تطابق ، فان لم يترتب على صرفه فتنة أو كان في صرفه أخف
الضررين وجب صرفه عن الامامة واخرجه منها .

ويمثل الفقهاء لامامة المتغلب بما حدث من عبد الملك بن
مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله ، واستولى على

(١) المسامرة ج ٢ ص ١٦٨ - الأحكام السلطانية للأفراء ص ٧ .

البلاد ، وحمل أهلها على مبايعته طوعا وكرها وعلى أن يدعوهم
اماما .

ويشبه البعض إمامة المتغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير
عند الضرورة ويرى أن السعي واجب دائما لازالتها عند
الامكان ولا يجوز أن توطن الانفس على دوامها (١) .

ولقد قبل الفقهاء امامة المتغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة ،
ولكنها أدت إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الاسلامية
واضعاف المسلمين وهدم قواعد الاسلام ولو علم الفقهاء الذين
أجازوها ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالمتغلب
الذي يطلب السلطان على الامة من غير طريق الشورى انما هو
رجل لا يؤمن بقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » ومن كان لا
يؤمن بقول الله فليس أهلا لولاية أمر المسلمين ، فما يقوم أمر
المسلمين الا على اقامة أمر الله ، والمتغلب الذي تسلط على
المسلمين بما يناغي أمر الله ليرضي أهواء نفسه لن يتأخر عن
ارضاء نفسه في كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه إلى
ذلك هواء .

ان المسلمين رضوا بولاية العهد ، وبامامة المتغلب ،
وبالسكوت على الائمة الظلمة والفسقة ، وكان رضائهم يرجع
إلى الخشية من الفتنة ، وما علموا انهم في الفتنة سقطوا بما
رضوا من الخروج على أمر الله ، وبما سكتوا عن اقامة أمر الله .

(١) الخلافة ص ٣٧ ، ٣٨ .

ن الفتنة كل الفتنة هي الرضا بالخروج على أمر الله ،
اقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله ، وما يصح
لمسلم ولا مسلمة أن يرضى بغير ما رضىه الله ، أو يتقاعد عن
قائمة أمر الله . فقيم جاء الاسلام وعلام جالد المسلمون الاوائل
وفتنوا وعذبوا وقتلوا ان كان خوف الفتنة مما يقبض أيدي
المسلمين عن اقامة الاسلام ويرضيهم بأوضاع لا تتفق مع
الايوضاع التي يفرضها الاسلام ؟

ان كل وضع مخالف للاسلام يجب أن يزول مهما كلف
ذلك من تضحية لان في ذلك اقامة للاسلام والله قد اشترى
من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ليقيموا بها الاسلام ، فما يملكون
أن يتأخروا عن تضحية أموالهم وأولادهم وأنفسهم في ذلك
السبيل .

مركز الخليفة أو الإمام في الأمة

الخليفة فرد ينوب عن الأمة :

علمنا مما سبق أن البشر جميعا مستخلفون في الأرض « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة » وظاهر النص انهم استخلفوا في الارض واستعمروا فيها بصفاتهم الآدمية لا بأية صفة أخرى ، وهم في صفة الآدمية سواء لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ولا غنيهم وفقيرهم ، ولما كان الخليفة أحد أبناء آدم فهو لا يزيد من هذه الوجهة عن أي آدمي آخر .

وعلمنا أيضا ان استخلاف البشر في الارض معناه النيابة عن الله عز وجل وأن البشر مكلفون بالقيام على أمره ونهيه « فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة ٣٨ . ولكن البشر بطبيعة الحال لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ما ينبغي اذا كانوا أفرادا

لا تربطهم رابطة ولا يجمعهم سلطان يخضع له قلوبهم ويفيء
اليه ضعيفهم ، فاقتضى الامر أن يقيموا لهم حكومة تفصل في
مشاكلهم وتنوب عنهم جميعا في اقامة أمرهم في حدود ما
أنزل الله .

وقد أقام القرآن أمر المسلمين كله على الشورى فأمر
الله رسوله ﷺ أن يشاورهم في الامر « وشاورهم في الامر »
آل عمران : ١٥٩ . وهو غني بالوحي ، وبالتوجيه الالهي
عن مشورتهم ، وكان الرسول يشاورهم في كل أمورهم
الا فيما كان يوحى اليه من ربه وهو في الغالب خاص
بالتشريع ، حتى لقد كان الرسول يشاورهم في تأمير الامراء
ولا يقطع ذلك دونهم وهو رئيس الدولة ، يدل على ذلك
ما روي عنه من قوله « لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة
المؤمنين لامرت ابن أم عبد » كذلك جعل القرآن الشورى من
لوازم الايمان حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين
والمميزة للجماعة الاسلامية « والذين استجابوا لربهم وأقاموا
الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » الشورى :
٣٨ . فلا يكمل ايمان المسلمين الا بقيام الشورى فيهم ، ولا
يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى اقامة أمرها على غير
الشورى .

وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ،
فاذا ما أوجبت ظروف الاحوال وطبائع الاشياء أن يقيم

المسلمون لأنفسهم حكومة فقد وجب أن تقوم على الشورى ،
وعن طريق الشورى ، فيختار أصحاب الرأي من المسلمين
حكامهم ، ويلتزم الحكام في مباشرة شؤون الحكم أن يرجعوا
إلى أهل الشورى في كل ما يقتضي الرجوع إلى الأمة أو
الاستئناس برأيها فيه .

ووظيفة الحكومة الإسلامية هي كما علمنا القيام على أمر
الله وسياسة أمور الدولة في حدود ما أنزل الله وهي الوظيفة
نفسها التي يجب على كل فرد أن يقوم بها باعتباره مستخلفا
في الأرض استخلافًا عامًا ، فكل فرد عليه أن يقيم أمر الله وأن
يوجه أموره في حدود ما أنزل الله أي عليه أن يهتدي بهدي الله
وينتهي عما نهى عنه الله .

وإذا كانت الجماعة تختار الحكومة لتقوم بالواجب
المفروض على الأفراد نفسه فالحكومة تعتبر نائبة عن الجماعة
كلها وعن كل فرد منها .

وإذا كان رئيس الحكومة هو ممثلها والنائب عنها فالرئيس
في الدولة الإسلامية وهو الخليفة أو الامام الأعظم يعتبر نائبا عن
الأمة الإسلامية كلها وممثلا لها .

فسلطان الخليفة أو الامام الأعظم مستمد من النيابة عن
الأمة الإسلامية ، ومدى هذا السلطان يرجع فيه إلى الأمة التي
منحته النيابة عنها والتي يمثلها ، وتستطيع الأمة بما لها من حق
اختيار النائب عنها أن توسع هذا السلطان أو تضيق فيه أو تقيد

بقيود كلما رأت في ذلك مصلحة عامة أو ضماناً لحسن القيا
على أمر الله وعدم الخروج عليه .

وإذا وسعت الامة في سلطان خليفة ما فان ذلك لا يقيدھا
بالنسبة لغيره فلھا أن تضيق في سلطان من يخلفه ، ولھا أن تقيد
سلطانہ بقيود معينة ، وليس له أن يحتج بما منح الخلفاء قبله من
سلطان واسع ، فما هو الا نائب عن الامة ، والنائب مقيد في
سلطانہ بأمر من أنابه ليس له أن يخرج عنه .

فمركز الخليفة أو الامام الأعظم في الامة الإسلامية هو
مركز النائب عنها ، لا المتسلط عليها ، والمنفذ لأمرها لا المستبد
به ، وكل أعمال الخليفة أو الامام تقوم على اساس نيابته عن
الامة ، فما جاء منها داخلياً في حدود نيابته ، موافقاً لرأي
الامة فهو صحيح واجب الاحترام ، وما جاء خارجاً على حدود
النيابة ، أو مهملاً لرأي الامة ، فهو باطل بطلاناً لا شك فيه
يجعله لا يستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة .

والخليفة أو الامام الأعظم لا يستطيع بطبيعة الحال أن
يقوم بشؤون الامة وحده ما دامت الامة قد أنابته عنها في القيام
بكل شؤونها فله أن يستعين بغيره فيما لا يستطيع أن يقوم به
بنفسه ، له أن يستعين بوزراء ومديرين وقضاة وموظفين من
كل نوع ويعين لكل منهم العمل الذي يقوم به ، وهؤلاء ان
اعتبروا نواباً عن الخليفة فانهم يعتبرون أيضاً نواباً عن الامة
بمجرد تعيينهم في وظائفهم ، وله هو الإشراف عليهم باعتباره

تمثل الدولة ونائب الامة الأول ، ويترتب على اعتبارهم نواباً عن الامة انهم لا ينزلون بعزل الخليفة أو موته ، ولو كانوا نواباً عن الخليفة دون الامة لانزلوا بعزله وبموته . ويترتب أيضاً على اعتبارهم نواباً عن الامة انه لا يجوز للخليفة أن يعزلهم ما داموا قائمين بعملهم على وجهه الصحيح . ويعتبر الموظفون نواباً عن الامة شرعاً بالرغم من أن الخليفة هو الذي اختارهم ، لانه اختارهم بصفته نائباً عن الامة ، واختارهم ليعملوا للامة لاله ، ولان وجودهم ضروري للقيام على أمر الامة ، ولا يغني وجود الخليفة عن وجودهم شيئاً .

الإسلام لا يقدرس الخلفاء :

ورئيس الدولة الإسلامية وهو القائم على أمر الإسلام لا يعفيه الإسلام من أخطائه ، ولا يخفف من مسؤوليته ، ولا يميزه عن أي شخص ، ولذلك كان الخلفاء والأئمة اشخاصاً لا قداسة لهم ولا يتميزون على غيرهم ، واذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أي فرد آخر يرتكبها .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبي ورئيس دولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً ، وكان يردد قوله تعالى : « قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي » فصلت : ٩ وقوله « قل سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولاً » الاسراء : ٩٣ . وكان قدوة حسنة لخلفائه وللمسلمين في توكيد المساواة بين الحكام والمحكومين ورؤساء الدول والرعايا . دخل عليه

أعرابي فأخذته هيبة الرسول ، فقال صلى الله عليه وسلم :
« هون عليك فانما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد » وتقاضاه
غريم له ديناً فأغلاظ عليه ، فهمّ به عمر بن الخطاب ، فقال
الرسول : « مه يا عمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء
وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر (١) » .

وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي
ابن أبي طالب حتى جلس على المنبر ، ثم قال : « أيها الناس !
من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ومن كنت
شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له
مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا ينخش الشحناء من قبلي فانها
ليست من شأني ، ألا وان أحبكم الي من أخذ مني حقاً ان كان
له ، أو حللي فلقيت ربي وأنا طيب النفس » ثم نزل فصلى
الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى (٢) .

وكان يكره أن يتميز على المسلمين ، من ذلك أنه كان
يطوف بالبيت ، فأتى السقاية فقال اسقوني ، فقالوا ان هذا
ينحوضه الناس ولكننا نأتيك به من البيت ، قال : « لا حاجة لي
فيه اسقوني مما يشرب منه الناس » ، وكان يكره أن يوصف
بغير ما وصفه الله به من أنه بشر رسول ، ويحذر المسلمين
من أن يطروه فيقول لهم : « لا تطروني كما أطرت النصارى

(١) زاد المعاد ج ١ ص ٥٩ - التشريع الجنائي الإسلامي ٣١٧ وما بعدها .

(٢) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٢٢ .

عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبده رسوله .

وجاء خلفاء الرسول ففسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ،
فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد المنبر بعد أن يبيع
بالخلافة فتكون أول كلمة يقولها مؤكداً لمعنى المساواة ، ونقياً
لمعنى الامتياز . قال : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست
ببخيركم ، ان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني » .

وهذا عمر بن الخطاب يولي الخلافة فيكون أشد تمسكاً
بهذه المعاني حتى أنه ليرى قتل الخليفة الظالم ، خطب يوماً
فقال : لوددت أنني واياكم في سفينة في بلحة البحر تذهب بنا
شرقاً وغرباً ، فلن يعجز المسلمون أن يولوا رجلاً منهم فان
استقام اتبعوه وان جنف قتلوه ، فقال طلحة : « وما عليك لو
قلت وان تعوج عزلوه ؟ قال لا ، القتل أنكى لمن عبده (١) » .

وأعطى أبو بكر القود من نفسه ، وأقاد للرعية من الولاية ،
وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك وتشدد فيه ، فأعطى القود
من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر
يعطي القود من نفسه . وأنا أعطي القود من نفسي » .

وأخذ عمر الولاية بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته
الا أقاد من الوالي للمظلوم وأعلن على رؤوس الأشهاد مبدأه

(١) الشريعة الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣١٨ .

هذا في موسم الحج ، حيث طلب من ولاة الامصار أن يوافقوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس فقال : « أيها الناس اني ما أرسل عليكم عمالاً ليصربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وانما أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه الي ، فوالذي نفس عمر بيده لاقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيتك ان كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته انك لتقصنه منه ؟ فقال : اي والذي نفس عمر بيده اذن لاقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه ! وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه (١) .

ولقد جرى العمل ، يوم كان المسلمون لا يعرفون لهم قانوناً الا الشريعة الإسلامية ، على أن يتحاكم الخلفاء والملوك والولاة إلى القضاء العادي ، وأن يحاكموا أمامه ، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفقد درعاً في خلافته ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها ، فيرفع الأمر إلى القاضي ليحكم لصالح اليهودي ضد علي أمير المؤمنين وخليفتهم .

وهذا هو المغيرة والي الكوفة يتهم بالزنا ، فيحاكم علي بالجريمة المنسوبة اليه بالطريق العادي ، ولا ينقذه من العقوبة الا أن الدليل لم يكن كافياً لاثبات التهمة .

ويقص علينا التاريخ أن المأمون اختصم مع رجل بين يدي

(١) المرجع السابق ص ٣١٩ .

يحيى بن أكرم قاضي بغداد ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادماً يحمل طنفسة لجلوس الخليفة ، فرفض يحيى أن يميز الخليفة عن أفراد رعيته ، وقال : يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخرى .

وبعض الحصومات التي كانت تثور بين الخليفة والولاة والأفراد كانت تفض بطريق شرعي بحت هو التحكيم ، كما فعل عمر بن الخطاب ، فقد أخذ فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل : اني أرضى بشريح العراقي ، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً . وكان هذا الحكم الذي صدر ضد عمر هو الذي حفز عمر لتعيين شريح قاضياً (١) .

وفقهاء الشريعة الإسلامية وان كانوا يشترطون في الامام أو الخليفة شروطاً لا تتوفر في كل شخص الا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ، ولا يميزونه عنهم في شيء ، وهم يستندون في هذه التسوية إلى قوله تعالى « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣ . وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط

(١) المرجع نفسه ص ٢٢٠ .

الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » وإلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه رؤي وهو يقص من نفسه ، وإلى أن نصوص الشريعة في العقوبات وغيرها جاءت عامة فتسري على الجميع دون استثناء .

ولكن الفقهاء بالرغم من اتفاقهم على ما سبق اختلفوا في عقاب الخليفة والامام الأعظم في بعض الجرائم ، واتفقوا على عقابه في بعضها الآخر ولهم في ذلك نظريتان :

النظرية الأولى : وهي نظرية أبي حنيفة ، وخلاصتها أن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة كالزنا والشرب لا يعاقب عليها الخليفة ، لا لأنه معنى من العقاب ، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه ، إذ أنه صاحب الولاية على غيره وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة ، وإذا كانت ولاية العقاب للامام والخليفة في الجرائم التي تمس حقوق الجماعة ، فلا يعقل أن يعرض الامام أو الخليفة نفسه للخزي والنكال بإقامة الحد على نفسه ، وإذا امتنع تنفيذ العقوبة فقد امتنع الواجب وهو العقاب ، وإذا امتنع الواجب لم يعد واجبا .

فالفعل المحرم في رأي أبي حنيفة يظل محرماً ويعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه لعدم امكان العقاب .

ويترتب على اعتبار الفعل محرماً أن الامام لو زنا وهو محصن فقتله أي فرد من الافراد فان القاتل لا يعاقب على القتل لانه قتل شخصاً مباح الدم ، إذ أن الزنا من محصن عقوبته الموت

ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود ، والحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو عنها ، فان قتل الزاني المحصن يعتبر واجباً لا بد منه ازالة للمنكر وتنفيذا لحدود الله ، فمن يقتل الزاني المحصن يؤدي واجباً عليه ومن ثم فلا يمكن اعتباره قاتلاً^(١) .

أما الجرائم التي تمس حقوق الافراد كالقتل والجرح فيرى أبو حنيفة أن الخليفة يؤخذ بها ويعاقب عليها ، لأن حق استيفاء العقوبة ليس له أضلاً وإنما هو للمجني عليهم وأولياهم ، وإذا قام الخليفة بتنفيذ العقوبة فانما يقوم به نيابة عن الأفراد ، فاذا ارتكب الخليفة جريمة من هذا النوع كان للأفراد ، اصحاب الحق الأصلي في استيفاء العقوبة ، أن يستوفوها من الخليفة مستعينين في ذلك بالقضاء وبالجماعة ، وإذا استوفى الأفراد العقوبة الواجبة من غير طريق القضاء كأن قتلوا الخليفة اقتصاصاً لقتله شخصاً آخر فلا حرج عليهم لأنهم فعلوا ما هو حميم .

على أن بعض الحنفيين يرون أن الخليفة إذا ولى قاضياً للحكم في كل الجرائم كان من حق القاضي أن يأخذ الخليفة بكل جريمة ارتكبها سواء أمست حقاً لله أم حقاً للأفراد^(٢) .

ويؤخذ على نظرية أبي حنيفة أنها تقوم على أساس ضعيف ، لأن الخليفة أو الامام ليس الا نائباً عن الجماعة ، ولأن الخطاب

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ - البحر الرائق ج ٥ ص

١٨٧ - حاشية الطهطاوي ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦١ .

في التشريع الإسلامي موجه للجماعة وليس للخليفة أو الامام ،
وانما أقامت الجماعة الخليفة ليقم أحكام الشريعة نيابة عن الجماعة
فاذا ارتكب الامام جريمة كان للجماعة - وهي صاحبة الحق
الأول - أن تعاقبه على ما فعل تنفيذاً لما هي مخاطبة به ومسؤولة
عنه .

ويستطيع القاضي المختص بنظر الجريمة أن يحكم على
الخليفة أو الامام بعقوبتها ولو كان الخليفة الذي ارتكب الجريمة
هو الذي عين القاضي ، لأن الخليفة عينه باعتباره نائباً عن
الجماعة فهو قاض ينوب عن الجماعة ولا ينوب عن الخليفة ،
ويستمد سلطانه من الجماعة لا من الخليفة الذي عينه .

النظرية الثانية : وهي النظرية التي يقول بها جمهور الفقهاء
وخصوصاً مالك والشافعي وأحمد وأصحاب المذهب الظاهري
فهؤلاء جميعاً لا يفرقون بين جريمة وجريمة ويرون الخليفة
أو الامام مسؤولاً عن كل جريمة يرتكبها سواء تعلق بحق
لله أو بحق للفرد ، لأن النصوص عامة ، والجرائم محرمة على
الكافة بما فيهم رئيس الدولة فيعاقب عليها من يرتكبها ولو
كان الخليفة ، ولا ينظر هؤلاء الفقهاء الى امكان تنفيذ العقوبة
كما يفعل أبو حنيفة لأن تنفيذ العقوبات ليس للخليفة وحده
وانما له باعتباره نائباً عن الأمة ولنوابه الذين يعتبرون أيضاً
نواباً عن الأمة ، فاذا ارتكب الخليفة جريمة وحكم عليه

بعقوبتها نفذ عليه العقوبة أحد من ينوبون عنه وعن الأمة ممن لهم تنفيذ تلك العقوبة (١).

مدة الخلافة :

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعاً نائباً عن الأمة في إقامة أمر الله وفي القيام على شؤون الأمة في حدود أمر الله وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة ، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادراً على مباشرة عمله ولم يأت ما يستوجب عزله من النيابة ، إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة ، وما دام هو قادراً عليها صالحاً للقيام بشؤونها .

ولقد جرت السوابق الإسلامية على أن يبقى الخليفة في منصبه مدى حياته ما لم يرغب هو في اعتزال المنصب كما فعل الحسن بن علي ومعاوية بن يزيد ، أو ما لم يعزل من منصبه لسبب ما كما عزل إبراهيم بن الوليد مروان بن محمد الأمويان .

والواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة في

(١) المدونة ج ١٦ ص ٥٧ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ - الاقناع ج ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ - الشرح الكبير ج ٩ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ - المهذب ج ٢ ص ١٨٩ - الأم ج ٦ - ص ٣٦ - فقه القرآن والسنة ص ٩٧ - المحلى ص ٣٦١ - ٣٦٢ - الملل والنحل ج ٤ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

منصبه الى وفاته يؤدي الى استقرار أمور الأمة ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة الا للضرورة القصوى ، ويحصر هذه الضرورة في حالات ثلاث هي : حالة الموت وحالة العزل وحالة الاستقالة ، والحالتان الأخيرتان نادرتان .

وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة في منصبه الى وفاته ، ولكن اجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص ، لأن الاجماع من مصادر الشريعة الاسلامية .

عزل الخليفة :

واذا كان من حق الخليفة أن يبقى في منصبه طول حياته فان من حق الأمة أن تعزله اذا تغير حاله ، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه ، فاذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم في منصبه ، واذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفي عن المنصب .

وتتغير حال الخليفة أو الامام الأعظم اما بجرح في عدالته أو بنقص في بدنه على ما يرى أبو الحسن الماوردي .

الجرح في العدالة :

هو الفسق ، وهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه

الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة (١)

فالأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات
واقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى كالزنا
وشرب الخمر والغصب ، فهذا النوع من الفسق يمنع من
انعقاد الامامة ويمنع من استدامتها ، واذا طرأ على من انعقدت
له الامامة ان عزل بفسقه ، فاذا عاد الى العدالة لم يعد للامامة
الا بعقد جديد على رأي الماوردي وبعض الفقهاء ، وان كان هناك
من يرى أنه يعود للامامة دون عقد ولا بيعة ما دام لم يعزل فعلاً .

أما الضرب الثاني من الفسق فمتعلق بالاعتقاد والمتاويل
بشبهة تعرض فيتأول لها خلاف الحق ، ومن رأي الماوردي
وغيره أن فسق الاعتقاد حكمه فسق الجوارح يمنع من
انعقاد الامامة ويمنع من استدامتها ، على حين يرى بعض علماء
البصرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لا يؤدي الى عزل الامام ،
بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل ما لم
يكن كفراً .

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية
بحديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا
ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفراً
بواحاً عندكم فيه من الله برهان » .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ .

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية ،
خصوصاً وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية
الأثم بدل الكفر ، فما دام الخليفة أو الامام قد أتى منكراً
محققاً يعلمه الناس من قواعد الاسلام فلهم أن ينكروا ذلك ،
وأن ينازعوا ولاية الأمر في ولايتهم وأحقيتهم لها (١) .

وجمهور الفقهاء يرون ، كقاعدة عامة ، أن للمسلمين
عزل الخليفة للفسق ، ولأي سبب آخر يوجب العزل ، مثل أن
يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور
الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلاؤها .

وإذا كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة
نخلع الخليفة أو عزله بسبب يوجبه ، إلا أنهم اختلفوا في حالة
ما إذا استلزم العزل فتنة ، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب
وجبه ولو أدى ذلك الى فتنة ، ورأى فريق أنه إذا أدى العزل
إلى فتنة احتمال أدنى المضرتين ، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل
الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله (٢) .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٨١ وما بعدها - الخلافة ص ٣٨ وما بعدها -
الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٤ -
المسامرة ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) شرح الزرقاني ج ٨ ص ٦٠ - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٩ - أنى
المطالب وحاشية الرملي ج ٤ ص ١١١ - كشف القناع رابع ص ٩٥ -
المواقف ٦٠٧ - الملل والنحل ج ٤ ص ١٧٥ - ١٧٦ المحلى ج ٤ ص
١٧٥ ، ١٧٦ - المحلى ج ٩ ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

ونرى أن أصبح هذه الآراء الثلاثة هو الرأي الأول الذي يرى عزل الخليفة للفسق ولأي سبب آخر يوجب العزل ولو أدى العزل الى فتنة ، لأن هذا الذي سيؤدي اليه العزل ليس في حقيقته فتنة ، وإنما حركة اصلاح واعلاء لكلمة الحق وتمكين للاسلام وقطع لدابر الفساق ، وما الفتنة الا في اتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه ، فتلك هي الفتنة التي اذا لم يوصد بابها تفتح منها كل يوم باب والتي تنتهي دون شك بالقضاء على الاسلام ، وكل مسلم مطالب باقامة الاسلام وحفظه .

ولقد دعا أصحاب الرأيين الأخيرين الى ما اتجهوا اليه ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حثه على ترك قتال الأئمة والخلفاء ، وعلى عدم مفارقة الجماعة ، مثل قوله : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فان من فارق الجماعة شراً فميتته جاهلية » وقوله : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم - قالوا يا رسول الله أفلا ننايذهم - قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فراه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته » ومثل حديث عبادة بن الصامت وقد أوردناه فيما سبق . وهذه الأحاديث يجب ألا تؤخذ على ظاهرها . وأن تفسر على هدي ما أوجبه القرآن والأحاديث الأخرى على كل مسلم من اقامة الاسلام والجهاد

في اقامته بالنفس والمال ، وعدم موادة من يكره الاسلام ويعمل على اضعافه ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقتال الباغين فاذا فسرت هذه الأحاديث على هذا الوجه كان معناها وجوب الصبر على الأئمة فيما لا يضر بالاسلام وعامة المسلمين ، وفيما لا يمس التحليل والتحريم ، وفيما يستطيع فيه حمل الأئمة بالحسنى على التزام الحق والرجوع اليه .

ولقد استعرض ابن حزم هذه الأحاديث وغيرها مما يماثلها وبين أنها لا تؤدي إلى ما فهمه بعض الفقهاء منها ، وان من الواجب على المسلمين « اذا وقع شيء من الجور ولو قل أن يكلموا الامام في ذلك ويمنعوه منه ، فان اقتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشارة أو من الأعضاء ، ولاقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل الى خلعه وهو امام كما كان لا محل لخلعه ، فان امتنع من انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه واقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع (١) .

ولو أننا أخذنا رأي الفقهاء القائلين باحتمال أدنى المصرتين اذا أدى العزل إلى فتنة وفسرنا هذا الرأي على ضوء التجارب التاريخية وعلى الواقع الذي يعيش فيه الاسلام لتبين لكل ذي

(١) الملل والنحل ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٦ .

بصر أن أدنى المضرتين في كل الأحوال هي العزل ولا شيء
غيره ، إذ أن عدم العزل يؤدي إلى الأضرار بالاسلام واضعاف
سلطانه وتلك هي المصرة العظمى بلا جدال .

وأخيراً فقد انتهينا إلى عصر أصبحت فيه الكلمة للشعوب
ولم يعد فيه لرؤساء الدول سلطان أمام سلطان الأمة ، فلم يعد
ثمة محل للخوف من أن تصاحب العزل فتنة إذا رأت الأمة
الاسلامية عزل الخليفة أو رأت أكثرية الأمة ذلك ، وإذا زال
الخوف من الفتنة لم يعد هناك محل إلا لرأي واحد هو رأي
جمهور الفقهاء الذين يجمعون على عزل الخليفة أو الامام كلما
أتى عملاً يستوجب عزله ، وهو رأي الفريق الأول من جمهور
الفقهاء الذي يقول بعزل الخليفة لسبب يستوجب العزل أيضاً
كانت الظروف والأحوال .

نقص البدن :

أما ما يطرأ على الخليفة فيغير حالة ويدعو إلى عزله فينقسم
ثلاثة أقسام على ما يرى الماوردي والفراء : -

الأول : نقص الحواس : ومنه ما يمنع عقد الامامة أو
استدامتها وهو زوال البصر أما الصمم والخرس فيمنعان من
عقد الامامة ولكن اختلف في منعها من استدامتها .

الثاني : فقد الأعضاء : ومنه ما يمنع من عقد الامامة ومن
استدامتها وهو ما يمنع العمل كذهاب اليدين أو يمنع من

النهوض كذهاب الرجلين ، واختلف فيما منع من بعض العمل
وبعض النهوض ، فقبل يمنع من استدامة الامامة ، وقيل لا
يمنع .

الثالث : نقص التصرف : وهو نوعان حجر وقهر . فأما
الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور
من غير تظاهر بمعصيته ولا مجاهرة بمشاqqته ، فلا يمنع ذلك من
امامته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره فان كانت
جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها ،
وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم
يجز اقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل
تغلبه .

وأما القهر فهو أن يصير مقهوراً في يد عدو قاهر لا يقدر
على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الامامة له لعجزه عن النظر
في أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة
فسحة في اختيار غيره (١) .

واذا كان هذا هو ما يراه الماوردي والفراء فان ابن حزم
يرى أنه « لا يضير الامام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى
والأصم والأجدع والأحدب ، والدين لا يدان له ولا رجلان ،
ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ، ومن يعرض

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ - ٢٠ - الأحكام السلطانية للفراء

له الصرع ثم يفيق ، ومن بويغ اثر بلوغه الحلم وهو مستوف
لشروط الامامة ، فكل هؤلاء « امامتهم جائزة اذ لم يمنع منها
نص القرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر ولا دليل أصلاً ، بل
قال تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » فمن قام بالقسط فقد
أدى ما أمر به . ولا بخلاف بين أحد من أهل الاسلام في أنه
لا يجوز التوارث فيها ، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ » (١) .

(١) الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ .

الشورى

الشورى من الإيمان :

الشورى دعامة من دعائم الإيمان ، وصفة من الصفات المميزة للمسلمين ، سوى الله بينها وبين الصلاة والانفاق في قوله : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » الشورى : ٣٨ . فجعل للاستجابة لله نتائج يبين لنا أبرزها وأظهرها ، وهي إقامة الصلاة والشورى والانفاق .

وإذا كانت الشورى من الإيمان فانه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى ، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة .

وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه الا

بتوفرها ، فهي اذن فريضة اسلامية واجبة على الحاكمين
والمحكومين ، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم
والادارة والسياسة والتشريع ، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد
أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما
يروونه في هذه المسائل كلها ، سواء استشارهم الحاكم أو لم
يستشرهم .

ولقد أوجب الله على رسوله - وهو الذي ينزل عليه
الوحي بالتشريع والتوجيه وحل المشكلات - أن يستشير المسلمين
فقال جل شأنه « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ .
فأمره أمراً جازماً بأن يستشيرهم ، وما أمر الله نبيه صلى الله
عليه وسلم بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم ، وانما أراد أن
يعلمهم ما في المشورة من الفضل ، وأن يحملهم على الاقتداء
بالرسول ، وأن يرفع من أقدارهم باشراكهم في الحكم ،
وتعويدهم على مراقبة الحكام ، وأن يحول بين الحكام والاستئثار
بالحكم والتعالي على الناس .

وروي عن الرسول أنه لما نزلت « وشاورهم في الأمر »
قال : أما ان الله ورسوله لغنيان عنها - أي عن المشورة -
ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعلم رشداً
ومن تركها لم يعلم غيماً » وفي هذا الحديث حض شديد على
الشورى ، فهو يبين لنا أن الشورى تهدي الى الرشاد ، وأن
الاستبداد بالرأي يهدي الى الغي والضلال . وروي عن الحسن

أنه قال في تفسير « وشاورهم في الأمر » قد علم الله ما به اليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن برسوله من بعده .

وللرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى في الحض على الشورى ، فيروى عنه أنه قال : « ما ندم من استشار ولا خاب من استخار » وقال « المستشار مؤتمن » وقال : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى رشد أمرهم » .

وقد تنبه الفقهاء لهذا كله ولم يفتهم ما تحمل هذه النصوص جميعاً من المعاني فقرروا أن الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التي لا بد من نفاذها ، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف (١) .

نطاق الشورى :

والشورى وإن كانت من الإيمان فإنها ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بنصوص التشريع الإسلامي وروحه ، فما جاء فيه نص فقد قضى فيه النص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلاً للشورى ، إلا أن تكون الشورى مقصوداً منها التنفيذ أي تنفيذ ما جاء به النص ففي هذه الحالة تجوز

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥١ - مفاتيح الغيب للرازي الجزء الثالث ص ١٢٠ - ١٢٢ .

الشورى بشرط أن لا يخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع .

وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى ، وللمسلمين أن ينتهوا منه الى ما يرون من رأي ، فان رأيت جماعتهم رأياً وجب تنفيذ هذا الرأي بشرط أن لا يخرج الرأي على مبادئ الاسلام العامة وروحه التشريعية .

واذا كانت النصوص التي وردت في الشورى قد جاءت عامة الا أنها خصصت بالنصوص الأخرى التي استأثرت بالحكم في مسائل بعينها ، كما أنها خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يشاور فيما نزل أو ينزل الوحي بحكمه ، ولو أن الشورى تجوز في كل شيء لما كان هناك محل لغير النصوص التي وردت في الشورى اذ أن كل ما عداها يكون عبثاً .

ويمكن القول بأن الاسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفصيل والدقائق الا في حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادئ عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقاً للمبادئ والمناهج العامة ، وهذا هو الذي يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها الا بقصد اقامته وتنفيذه ، أما ما عداه فكله محل للشورى موضوعاً وتنفيذاً في حدود مبادئ الاسلام العامة وروحه التشريعية .

واذا كان كل ما قضى فيه الاسلام بحكم خارجاً عن نطاق

الشورى وما عداه داخلاً في نطاقها بشرط أن لا تخرج عن حدود الاسلام ، فمعنى ذلك أن الشورى مقيدة بالاسلام تسير في نطاقه ، وتماشى مبادئه ، وتخدم أهدافه ، في كل الظروف والأحوال . والاسلام يعمل على تحقيق المساواة بين البشر وتحرير عقولهم من الجهل ، ونفوسهم من الذل ، وقواهم من الاستغلال ، كما يعمل على اقامة العدل بين الأفراد والجماعات ، ويرمي الى اقامة المجتمع على التعاون والتضامن والحب والتراحم والايثار ، وتلك هي بعض الأهداف التي يهدف اليها الاسلام ، أو هي بعض الأسس التي يشيد عليها بناء المجتمع الاسلامي ، وما هي الا بعض المبادئ الانسانية التي تطمح الانسانية الى تحقيقها. ويود عقلاء البشر وحكامؤهم أن تتصل حياة الناس بها ، وبهذه المبادئ الانسانية العليا وبمثلها جاءت نصوص الاسلام وعليها أقام حياة الناس وثقافتهم ونشاطهم ومعاملاتهم ، كما ربط بها بين نفوسهم وعقولهم وقلوبهم .

وإذا كان الاسلام قد أخرج النصوص التي جاءت بهذا كله وبأمثاله من نطاق الشورى فانما أخرج من يد البشر ما لا يحسنون القيام به ، ولا يستطيعون الاتيان به على وجهه ، وحال بينهم وبين أن يتسلطوا على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي ، والأجهزة التي توجهه ، والقوى التي تبعث فيه الحياة الصالحة ، وتنمي في أفراده ومجموعه النزعة الى الخير والفضيلة وتنتهي بهم جميعاً الى السعادة المنشودة .

وإذا كان الإسلام قد ترك الكثير للشورى فقد تركه للناس مقيداً بالألّا يخرج عن حدود الإسلام ، ولا يفسد النظام الاجتماعي الذي أقامه ، وما على هذا النظام الاجتماعي من شهوات البشر وأهوائهم إذا جرى كل شيء في المجرى الذي خطه الإسلام ، وسار في الطريق المستقيم الذي رسمه ، فإن الإسلام قد وضع أمام الشهوات والأهواء من السدود والقيود ما يفلحدها ، ويضعف حدتها ، ويحطم قوتها إذا تمسك الناس بإسلامهم ولم يفرطوا في أمر دينهم .

القواعد التي تقوم عليها الشورى :

جاء الإسلام فقرر مبدأ الشورى في قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » الشورى ٣٨ ، وفي قوله : « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ . ولم يكن تقرير الشورى تمثيلاً مع حال الجماعة ولا نتيجة لرقبها وتقدمها ، فقد جاء الإسلام والعرب في أدنى دركات الجهل ، وفي غاية التأخر والانحطاط .

وانما قرر الإسلام نظرية الشورى ، لأنها قبل كل شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التعديل والتبديل ، ولأن تقرير النظرية يؤدي بذاته الى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر الى مستقبل الأمة نظرة جدية ، والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر ، وتوجيههم الى مراقبة الحكام ومحاسبتهم

والحد من سلطانهم ، فنظرية الشورى اذن مقررّة لتكميل تنفيذ الشريعة الاسلامية ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها .

وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنّهما الى آخر حدود العموم والمرونة ، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر الى تعديلها أو تبديلها في المستقبل ، وفي هذا وما سبق بيان لما يجب أن يعرفه كل إنسان من أن الشريعة الاسلامية تتميز بصفتي الكمال والدوام ، وأن نصوصها من العموم والمرونة بحيث تستعصي على التبديل والتعديل .

وكما جاءنا الاسلام بالشورى مبدأ عاماً يقوم عليه أمر المسلمين فانه جاءنا أيضاً بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها المبدأ والحدود التي ينطبق فيها ، ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولي الأمر والرأي في الأمة ، وان كان قد ترك لهم ما عداها من قواعد وعلى الأخص ما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والجماعات .

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى حكمها حكم المبدأ نفسه لا تقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها اما قواعد يقتضيها النصان المقرران للشورى واما قواعد جاءت بها نصوص أخرى ، والقواعد التي جاء بها الاسلام لا تقبل التبديل ولا التعديل .

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى هي :
أولاً : أن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين ،

وليس أحد الطرفين أحق به من الآخر ، فكما يستطيع الحاكمون أن يبدوا رأيهم في كل امر من أمور الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدي رأيه في كل أمر من أمور الأمة .

وحق الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » فقد وصف الله الأمر بأنه أمرهم جميعاً ، وإذا كان الأمر للجميع استوى في استحقاقه والقيام عليه الحاكم والمحكوم ، فليس لأحد الفريقين أن يستأثر به أو ينكره على الآخر .

أما تنظيم استعمال هذا الحق فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ولذلك ترك أمره لأولي الأمر والرأي في الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفي حدود استطاعتهم .

ثانياً : ان عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام وليس حقاً لهم لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير في كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر ، فاذا لم يعرض الحاكم الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقها في الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله ، ولها أن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه ، وأن يبينوا رأيهم فيه لتستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدي رأيها على خير وجه تراه .

ثالثاً : ان الشورى يجب أن تقوم على الاخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الاسلام دون نظر الى الترات الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والاقليمية ، فلا يقبل الله من الناس الا ما نخلص له وحده وقصد به وجهه « ألا لله الدين الخالص » الزمر : ٣ . وما يسلك في سلك المؤمنين الا من اعتصم بالله وأخلص الدين لله « الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين » النساء : ١٤٦ .

ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو اكراه أو رشوة فكل ذلك يحرمه الاسلام لذاته ، ومن يفعله في الشورى فانما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التي حمله الله اياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو اكراه أو رشوة ، ذلك أن الشورى أمانة في عنق صاحبها والمستشار مؤتمن كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فان خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه وخان الله ورسوله « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » . الأنفال : ٢٧ .

رابعاً : ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد وانما الرأي ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تليب وجوه الرأي ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوهها ، ويعبر عن أكثرية المسلمين بجماعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذي أخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون

من الفتن في الأمة ، قال حذيفة فما تأمرني أن أدركني ذلك قال « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » قال قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام ، قال « فاعتزل تلك الفرق كلها » فالجماعة في هذا الحديث ليست كل المسلمين وانما هي أكثر المسلمين ، وقد اعتبرت على الحق دون غيرها .

وربما صح عقلاً أن يأتي رأي الأكثرين خاطئاً ورأي الأقلين صواباً ولكن هذا نادر ، والنادر لا حكم له ، والمفروض شرعاً أن رأي الأكثرين هو الصواب ما دام كلهم يبدون رأيه مجرداً لله ، وما دامت الآراء جميعاً تناقش دون تعصب لها أو لأصحابها ، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا « تجتمع أممي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة فمن شد شد في النار » وفي رواية أخرى « سألت الله أن لا تجتمع أممي على ضلالة وأعطانيها ، فالله يسدد دائماً خطي الجماعة ويوجهها الى الرأي السديد .

والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى اذا لم يؤخذ برأي الأكثرية ، ووجوب الشورى على الأمة الاسلامية يقتضي التزام رأي الأكثرية ، وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة التزام رأي الأكثرية في خروجه لغزوة أحد فقد استشار المسلمين ، أخرج الى كفار قريش الذين نزلوا قريباً من جبل أحد أم يمكث في المدينة ، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فان دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافق على هذا الرأي عبدالله

ابن أبي وبعض الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك . فكان الرسول أول من التزم رأي الأكثرية وأول من تجهز للخروج الى أحد .

خامساً : أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع الى تنفيذ رأي الأكثرية ، وأن تنفذه باخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره وأن تدافع عنه كما دافعت عنه الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأياً اجتاز دور المناقشة أو تشكك في رأي وضع موضع التنفيذ ، وتلك هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التي سنّها للناس ، والتي يجب على كل مسلم اتباعها طبقاً لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر : ٧ . وقوله « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » الأحزاب : ٢١ .

ولقد استن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة بعد أن استشار أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد ، فكان الرسول أول من وضع رأي الأكثرية موضع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لأمته وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية الى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد سارع الرسول بتنفيذ رأي الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذي أظهرت الحوادث أنه كان الرأي الأحق بالاتباع .

وعمل أصحاب الرسول بهذه السنة بعد وفاته في حروب

الردة ، وقد كان رأي الأكثرين أول الأمر متجهاً الى عدم محاربة المرتدين ومسالمتهم ، وكان رأي الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متجهاً الى محاربة المرتدين وعدم التسامح معهم ، وانتهت المناقشة بجنوح الأكثرين الى رأي أبي بكر بعد اقتناعهم به ، فلما وضع هذا الرأي موضع التنفيذ كان المخالفون في الرأي هم أول المنفذين له والمضحين في سبيل تنفيذه بأموالهم وأنفسهم .

هذه هي القواعد الأساسية التي تقوم عليها الشورى في الاسلام ، وهي في الواقع تكمل مبدأ الشورى وتعتبر جزءاً منه .

في الشورى صلاح العالم :

والشورى كما جاء بها الاسلام فيها صلاح العالم وعلاجه من أمراضه الاجتماعية وفيها بيان لموطن النقص في النظم الديموقراطية والديكتاتورية .

فالبلاد التي تطبق النظم الديموقراطية فشلت فشلاً ذريعاً في تطبيق مبدأ الشورى لسببين أولهما أنهم يؤثرون المنافع الشخصية والعصبية الحزبية على المصالح العامة ، وثانيهما أنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة ، وأن تشكك في قيمته وصلاحيته أثناء

تنفيذه ، بل ان الرأي يظل موضع الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه .

ولما كانت القاعدة أن فريق الأغلبية هو الذي يتولى الحكم ، فان آراء هذا الفريق وأعماله لا تقابل بما يجب لها من الاحترام ، بل تكون دائماً محل تشكيك وسخرية ، ويطعن عليها بتفاهتها وعدم صلاحيتها ، بل قد يحدث أن تمتنع الأقلية عن تنفيذ القوانين التي تسنها الغالبية حسداً لمكانتها وتعجبياً لنهايتها ، وتظل الحال على ذلك حتى ينقلب الوضع فيصبح فريق الحاكمين أقلية فيترك الحكم ليتولاه فريق الأكثرية الذي تقابل آراؤه وأعماله بمثل ما قوبل به فريق الأكثرية السابق ، وهكذا لا يتولى الحكم فريق الا كانت آراؤه وأعماله محل النقد والتشكيك والسخرية .

وقد يكون النقد سبيلاً من سبل الاصلاح اذا أبدى الناقد رأيه وقت المناقشة متجرداً عن الهوى ، أو نقد آراء لم تناقش من قبل ، أما نقد الآراء التي نوقشت والتشكيك فيها بعد أن وضعت موضع التنفيذ فذلك هو الفساد عينه .

ان نقد الآراء بعد مناقشتها وبعد وضعها موضع التنفيذ يتناقض مع الأساس الذي تقوم عليه الشورى ، فأساس الشورى هو أن يحكم الشعب طبقاً لما رأته الأغلبية المتجردة عن الهوى ، ومعنى ذلك أن الأغلبية اذا أجمعت على رأي كان رأياً قانونياً أو حكماً يجب له الطاعة والاحترام .

ولقد أدى موقف الأقلية من الأغلبية الى نتيجه الطبيعية ،
فظهر أولو الأمر وأولو الرأي في البلاد الديموقراطية بمظهر
العاجز الذي لا يحسن التصرف ، وفقد الأفراد ثقتهم في الزعماء
والأحزاب ، وأصبحوا يتشككون في قدرتهم على حكم الشعب
وادارة أموره ، وحق لهم أن يفقدوا ثقتهم فيمن تصدوا
لقيادتهم فلم يسمعوا عنهم في يوم ما انهم ارتأوا رأياً فكان
موضع التقدير ، أو جاؤوا بفكرة لم تكن موضع السخرية ، أو
قاموا بعمل لم يكن موضع النقد والتشكيك .

وإذا كان فشل البلاد الديموقراطية في تطبيق مبدأ الشورى
قد أدى الى انعدام الثقة فيمن يتصدون لقيادة الشعب ، الا أن
تفشي هذا الفشل في كل البلاد الديموقراطية جعل الناس يعتقدون
أن مبدأ الشورى نفسه غير صالح للتطبيق ، فانتقل الشك وعدم
الثقة من القائمين على تطبيق المبدأ الى ذات المبدأ ، واعتنق
كثير من البلاد الديموقراطية مبدأ الديكتاتورية وهم يظنون
أنهم سيجدون فيه علاجاً لحالة الشك وعدم الثقة التي تعيش فيها
الشعوب .

ولكن التجارب الحديثة أثبتت أن الديكتاتورية تنتهي بفشل
أفزع من فشل الديموقراطية ، لأن من طبيعتها أن تكم الأفواه
وتعطل حرية الرأي وحرية الاختيار ، كما أنها تؤدي الى
انعدام الثقة بين الشعوب والحكام وتوريط الشعوب والحكومات
فيما لا تريده أو فيما لا يعود عليها الا بالضرر .

وإذا كانت الديكتاتورية تبدأ غالباً بالنجاح إذا استبدلت بالديموقراطية الفاشلة ، فإن النجاح لا يرجع الى النظام ذاته ، وإنما يرجع كما أثبتت التجارب الى ثقة المحكومين بأشخاص الحكام وتعاضيدهم اياهم ، والى حرص الحكام على صالح الجماعة ، فاذا ما تغير الحكام الموثوق بهم أو فشلوا في القيام بمهمتهم انعدمت الثقة بين الحكام والمحكومين ، وابتدأ الفساد يدب في النظام الديكتاتوري ، وكان ذلك ايذاناً بتغيير نظام الحكم ، وان كان التغيير ذاته يتوقف على عوامل مختلفة أظهرها ضعف الحاكمين ، وشجاعة وقوة المحكومين .

ونستطيع أن نقول بحق ان النظام الاسلامي هو أصلح نظام يرضي أصحاب الميول الحرة ، وهو في الوقت ذاته يعتبر صمام الأمن الذي يحمي الأمم من الديكتاتورية ، اذ أن النظام الاسلامي يحفظ للشورى قيمتها النظرية ويحقق صلاحيتها العملية ، ويجيش كل القوى لخدمة الجماعة ويدعو الى الثقة بالشورى والقائمين على أمرها ، ويسد الطريق على الاستبداد والاستعلاء والفساد .

ونستطيع أن نقول أيضاً ان النظام الديموقراطي يقوم في أصله على الشورى والتعاون ، ولكنه ينتهي بعدم التجرد وبسرعة التطبيق الى تسليط المحكومين على الحاكمين وانعدام التعاون بينهما ، وان النظام الديكتاتوري يقوم في أصله على السمع والطاعة والثقة بين الحاكمين والمحكومين ، ولكنه ينتهي بعدم

التجرد وبسوء التطبيق الى تسليط الحاكمين على المحكومين
وانعدام الثقة بينهما .

أما النظام الاسلامي فيقوم على الشورى والتعاون والتجرد
في مرحلة الاستشارة ، وعلى السمع والطاعة والثقة في مرحلة
التنفيذ ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق ، وبهذا
جمع النظام الاسلامي بين ما ينسب الى الديمقراطية من
فضائل ، وما ينسب الى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن ، ثم هو
في الوقت نفسه بريء من العيوب التي تنسب للديموقراطية
والديكتاتورية معاً .

أهل الشورى :

هم أهل الحل والعقد وذوو الرأي في الأمة الاسلامية ،
وعدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأمة بطبيعة الحال ، فلا
يمكن أن يكون أهل الشورى هم كل الأمة لأن الاستشارة لا
توجه الا الى شخص ناضج يستطيع أن يعطي رأياً صحيحاً ، لأن
المشورة لا يعتد بها الا اذا جاءت من ذوي الرأي الناضج وذوي
الخبرة بالأمور التي تعرض للشورى .

وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى
محدودين فان منطق الاسلام يقتضي أن يكون جميع أهل
الشورى أو أكثرهم ممن لهم المام تام بالشريعة الاسلامية اذ
الشورى مقيدة بالألا تخرج على نصوص الشريعة الاسلامية ولا
روحها التشريعية .

ولما كانت الحياة قد تعقدت وكان للمسائل غير وجهها التشريعي وجوه أخرى فنية فقد وجب أن يكون أهل الشورى من الملمين بالشريعة الإسلامية وبالعلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بمصالح الأمة ، وليس ثمة ما يمنع أن يقوم اختيار أهل الشورى على التخصص بشرط أن لا يكون لأهل الشورى رأي فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية ، أو بشرط أن تكون هناك هيئة خاصة لترد كل ما يخرج على حدود الشريعة أو روحها إلى موضعه الصحيح داخل نطاق الشريعة ، ويستوي أن تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشورى أنفسهم أو هيئة أخرى قضائية كمحكمة مثلاً ، وكل ذلك متروك لأولي الأمر وأولي الرأي في الأمة ينظّمونه على حسب الظروف والأحوال وبالطريقة التي تحفظ مصلحة الأمة . ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان ، وقديماً كان أهل الشورى هم المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار وأشرف الناس ، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤساء الجيوش في مختلف البلاد الإسلامية ، ثم تطور الأمر فأصبح أهل الشورى هم أصحاب الرسول وذوي النفوذ والمكانة في كل قطر وأمراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين في كل البلاد الإسلامية .

ويلاحظ أن السوابق الإسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بصفة عامة من أهل الشورى ، ولكن السوابق

ليس لها قوة تشريعية ما لم تكن اجماعاً . فاذا لم تكن كذلك كان العمل بها أو اهمالها متعلقاً بالمصلحة العامة .

الشروط الواجبة في أهل الشورى :

وليكون الشخص من أهل الشورى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - العدالة : يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلاً ، والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل ، وعمما يحل بالمروءة أيضاً ، ويرى بعض الفقهاء أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً ، وهو رأي لا محل له لأن التكلف اذا التزم صار خلقاً .

٢ - العلم : يشترط أن يتوفر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم كالهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم .

وإذا توفر في جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه ادراكاً يمكنه من الحكم عليه وابداء الرأي فيه .

٣ - الرأي والحكمة : ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة ، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية (١) .

سلطان الأمة :

قلنا فيما سبق ان الشورى صفة لازمة للمسلم ولا يكمل ايمانه الا بتوفرها ، وانها فريضة اسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، واذا كانت الشورى فريضة فقد وجب أن يكون لأهل الشورى السمع والطاعة على كل أفراد الأمة من حاكمين ومحكومين ، وهذا السلطان الذي تعطيه الشورى لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وانما هو سلطان الأمة كلها ، اذ أن أهل الشورى ليسوا في الواقع الا نواب الأمة وأصحاب الرأي والنفوذ فيها اختيروا ليمثلوا الأمة في ابداء رأيها في أمورها التي جعلها الله شورى بين المسلمين جميعاً .

واذا كان الحكام كما رأينا ملزمين بتنفيذ ما تفضي اليه الشورى وبقامته على الوجه الذي ارتضاه ممثلو الأمة ، فالحكام يكونون من هذه الوجة خداماً للأمة ومنفذين لارادتها ، وتكون الأمة هي مصدر سلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذاً لما أفضت اليه الشورى .

(١) الخلافة ص ١٥ وما بعدها - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤ .

ويستدل البعض على سلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أولي الأمر ولا يطاع الواحد منهم الا بتأييد جماعة المسلمين له ، فهم الذين اختاروه وبايعوه وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم كما ورد في الأحاديث الصحيحة الخاصة بالتزام الجماعة كحديث : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه فان من فارق الجماعة شبراً فمات مائة جاهلية » ، وحديث حذيفة بن اليمان الذي قال فيه الرسول : « تلزم جماعة المسلمين وامامهم » ، قال حذيفة : فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال « فاعتزل تلك الفرق كلها » . فهذان الحديثان يدلان على انعدام السلطة بانعدام الجماعة ، ووجودها بوجود الجماعة ، واذا كانت السلطة لا توجد الا بوجود الجماعة ، فالجماعة هي مصدر السلطان ، ويمثلها أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد والرأي المطاع (١) .

ويدلون أيضاً على سلطان الأمة بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ، وفي رواية أخرى : « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها » . ومقتضى الحديث أن الاجتماع على رأي يجعله ملزماً ، واذا كان الرأي ملزماً فصاحبه ذو سلطان .

ويدلون كذلك على سلطان الأمة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »

(١) الخلافة ص ١٤

النساء : ٥٩ . وقوله : « واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه الى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » النساء : ٨٣ . ويفسرون أولي الأمر بأنهم أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويدخل فيهم الأمراء والحكام والعلماء والرؤساء عامة ورؤساء الجند خاصة والزعماء الذين يرجع اليهم في الحاجات والمصالح العامة ، ويقولون : ان هؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منّا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة التي لأولي الأمر سلطة فيها ووقوف عليها . أما ما يؤخذ عن الله ورسوله فقط فليس لأحد رأي فيه الا ما يكون في فهمه أو تنفيذه .

ويدلون على صحة تفسير عبارة أولي الأمر الواردة في الآية الأولى بالمعنى السالف بما تدل عليه عبارة أولي الأمر في الآية الثانية .

واذا كان لأولي الأمر على هذا المعنى سلطان واجب النفاذ وهم ممثلو الأمة فالسلطان لمن يمثلون وهي الأمة ، وما جاءهم السلطان الا عن طريقها بصفتهم نواباً عنها وممثلين لها (١) .

(١) الخلافة ١٣ وما بعدها - تفسير المنار ج ٥ ص ١٨١ ، ٢٩٩ وما بعدها .

اختيار الخليفة أو الإمام

كيفية الاختيار :

اختيار رئيس الدولة الاسلامية من أمور الأمة التي جعلها الله شورى بين المسلمين ان لم يكن من أهم أمورها ، فلأمة أن تختار رئيساً للدولة كلما خلا منصب الرئاسة بموت أو عزل أو استقالة ، ولا يجوز أن يفتات عليها في ذلك بأي وجه من الوجوه والا تعطل قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » .

ولم تأت الشريعة الاسلامية بنصوص خاصة بتنظيم الاختيار وبكيفية ، لأن الأمر في هذه المسألة يختلف باختلاف ظروف الأحوال من الزمان والمكان ، وقدرة الأشخاص على الانتقال والاتصال ، ومن ثم كان للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يلائم ظروفهم ، وبما يتفق مع التطورات التي تطرأ حينئذ على وسائل الانتقال والاتصال .

وفي أول عهد الاسلام كان يكتفى بأخذ رأي أهل الشورى المقيمين بعاصمة الخلافة لوجود أغلب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولوجود المرشحين للخلافة بها أيضاً ، ثم تطور الأمر بعد تفرق الصحابة في الأمصار ، فكان يؤخذ أولاً رأي المقيمين بعاصمة الخلافة ، لا لتمييزهم على غيرهم وإنما لسبق علمهم بخلو منصب الخلافة ، ولا مكان أخذ رأيهم قبل غيرهم ، فاذا اختاروا خليفة أخذت البيعة له ممن في بقية الأمصار ، وكان المقيمون في الأمصار يتابعون أهل العاصمة ، وهكذا كان الاختيار عرفاً لا شرعاً للمقيمين في العاصمة ، وكان المقيمون في غيرها متابعين في الواقع لا مختارين . وكانت العلة في حرمان أهل الأمصار من الاختيار الصحيح صعوبة جمع أهل الشورى في مكان واحد واستحالة معرفة رأيهم في وقت واحد مع بقاء كل منهم في مكانه . أما اليوم وقد وجدت السكك الحديدية والسيارات والطائرات والسفن البخارية والتلغرافات واللاسلكي ، فمن الممكن أن يختار أهل الشورى اختياراً صحيحاً ، وأن يعرف رأيهم في كل مصر وكل قطر في الوقت نفسه الذي يعرف فيه رأي المقيمين بعاصمة الخلافة .

وإذا رجعنا الى السوابق التاريخية وجدنا أن اختيار أبي بكر تم في اجتماع السقيفة أولاً ثم كانت البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي ، ولم يتخلف عنها أحد من أصحاب الرأي من الأنصار والمهاجرين الا أشخاص لا يبلغ عددهم عدد

صابع اليد الواحدة ، وبويع عمر بناء على ترشيح أبي بكر له وما تخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأي أنصاراً أو مهاجرين ممن قرىء عليهم خطاب أبي بكر في المسجد أو ممن لم يشهدوا اجتماع المسجد ، وبويع عثمان في المسجد ولم يتخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأي المقيمين في المدينة بعد أن قبل ما لم يقبله علي بن أبي طالب من اقتراح عبد الرحمن بن عوف ، وبويع علي بن أبي طالب من أكثر أهل الرأي في المدينة ولم يتخلف عن بيعته الا بضعة أشخاص (١) .

ومع أن الفقهاء متفقون على أن اختيار الامام لا يكون الا عن طريق أهل الشورى ، وأن بيعته لا تتم الا اذا تم الاختيار على هذا الوجه ، الا أن الفقهاء قد اختلفوا في دلالة السوابق التاريخية التي ذكرناها كما اختلفوا في النتائج المترتبة عليها . فمنهم من رأى - وهؤلاء هم أصحاب الرأي الصحيح - أن الامامة لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد في كل بلد ولم يشأ أن يجعل لهذه السوابق أثراً ما على القاعدة العامة المتفق عليها .

ومنهم من تجاهل القاعدة ورأى أن يتخذ من هذه السوابق حكماً يسار عليها في اختيار الامام ، وهؤلاء اختلفوا بدورهم فمنهم من رأى الاكتفاء باختيار الحاضرين من أهل الشورى في عاصمة الخلافة دون انتظار لغائب ودون اهتمام برأي

(١) راجع ما سبق فقد بسطنا فيه كيف تمت البيعة للخلفاء الأربعة .

المقيمين في الأمصار ، وأصحاب هذا الرأي متأثرون بصعوبة الانتقال ولا يريدون التعلق بما يشق على الناس أو بما ليس في الامكان .

ومنهم من قال يكفي باختيار خمسة يجتمعون على عقد البيعة لشخص معين أو يعقدونها أحدهم برضى الآخرين ، وأصحاب هذا الرأي يستدلون على صحة رأيهم بأن بيعة أبي بكر تمت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسعد بن خضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة ، كما يستدلون بأن عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة ، وأصحاب هذا الرأي مخطئون في استدلالهم . فما اجتمع الخمسة الذين ذكروا على بيعة أبي بكر ولا اتفقوا عليها ، وإنما كانوا أول من بايع أبا بكر ، ولو انعقدت البيعة باختيارهم لما كان هناك ضرورة لمبايعة غيرهم وللبيعة العامة التي تمت في المسجد في اليوم التالي ، كذلك فإن اختيار عمر لل ستة لم يكن الا ترشيحاً ولم تنعقد البيعة الا باختيار جمهور أهل الشورى الذين حضروا في المسجد وبايعوا عثمان على ما بينا من قبل .

وقال البعض تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين لأن البيعة عقد فتصح بعاقده وشاهدين كعقد النكاح يصح بولي

وشاهدين ، وقال آخرون تنعقد بواحد لأن الأمر فيها لا يحتاج لشهود (١) .

وكل هذه الآراء لا تتفق مع قول الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » فلا يكون الأمر شورى إذا اكتفي فيه برأي واحد أو اثنين أو خمسة ، وإنما يجب أن يقوم على رأي كل من استطاع أخذ رأيه ، ولعل أقرب هذه الآراء جميعاً للصحة هو الرأي الذي كان يرى الاكتفاء برأي أهل الشورى في عاصمة الخلافة لصعوبة الحصول في الوقت المناسب على رأي الآخرين ، ولكن ظروف العصر لا تجعل لهذا الرأي محلاً اليوم ، فلا بد إذن أن يقوم الاختيار على رأي أهل الشورى في جميع البلاد الإسلامية ما دام في الاستطاعة أن يبدوا رأيهم جميعاً في وقت مناسب ، فاذا اجتمعوا جميعاً أو أكثرهم على اختيار شخص انعقدت له الإمامة باختيار الجميع أو أكثرتهم .

وحدة الإمامة :

المقصود بوحدة الإمامة أنه لا يختار لرئاسة الدولة الإسلامية إلا شخص واحد وأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا دولة واحدة ، وذلك أن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة موحدة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ، ٦ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٧ - الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٧١ - المسامرة ج ٢ ص ١٧١ ، ١٧٣ - المواظف ٦٠٦ - أسنى المطالب ج ٤ ص ١٠٩ .

وما يكون للأمة الموحدة الا رئيس واحد ودولة واحدة : « وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » المؤمنون : ٥٢ . « وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء : ٩٢ . والله يوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ويحرم عليهم التفرق والاختلاف ، ولا يتم اتحادهم ويمتنع تفرقهم واختلافهم الا اذا كانوا أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران : ١٠٣ . « ولا تكونون كالذين تفرقوا واختلفوا » آل عمران : ١٠٥ . وما يصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولا مختلفين اذا كانوا شعبياً متفرقة ودولاً متعددة .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في قوله : « اذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما » فالرسول يرى أن يكون للمسلمين جميعاً خليفة واحد فاذا بويع لاثنين قتل الآخر منهما حفظاً لوحدة الأمة ، وهذا اذا لم ينزل هو عن التمسك ببيعته . وفي مثل هذا المعنى قوله : « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » وقوله : « ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » . فهذه الأحاديث قاطعة في أن الأمة الاسلامية أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد ولا يجوز للأمة بأي حال أن تتفرق وتتوزعها الحكومات والأئمة .

وليس ثمة ما يمنع أن يتعدد المرشحون للخلافة ، ولكن لا يصح أن يختار منهم جميعاً الا واحد ، وأهل الشورى مقيدون في اختيارهم بأن يختاروا واحداً توفرت فيه شروط الخلافة فان توفرت الشروط في أكثر من واحد قدم أهل الشورى أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، وليس لهم أن يختاروا من أداهم اجتهادهم الى اختياره قبل أن يعرضوا الأمر عليه ، فان أجاب اليها بايعوه عليها ، وان امتنع عن الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها وعدل الى من سواه ممن تتوفر فيه شروطها .

وإذا تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم أسنهما وان لم يكن ذلك شرطاً ، فان بويع أصغرهما جاز ، فان كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما توجبه الظروف ، فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى كان الأشجع أحق وإذا كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى كان الأعلم أحق .

وإذا تعين لأهل الشورى واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الامامة ثم وجد بعده من هو أفضل منه انعقدت بيعتهم امامة الأول ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه .

أما اذا ابتدؤوا ببيعة المفضول مع وجود الأفضل فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب الى القلوب انعقدت ببيعة المفضول وصحت امامته ، فان بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهبت طائفة الى أن بيعته لا تنعقد

لأن الاختيار اذا دعا الى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه الى غيره مما ليس بأولى ، وقال أكثر الفقهاء تجوز الامامة وتصح البيعة ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من امامة المفضول اذا لم يكن مقصراً عن شروط الامامه لأن زيادة الفضل مبالغه في الاختيار وليست معتبرة في شروط استحقاق الامامة .

ولا يجوز أن تعقد الامامة لشخصين ، فان حدث ذلك في عقد واحد فالعقد باطل لأنه لا يجوز أن يكون للأمة امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه ، واذا بطل العقد تعين أن يستأنف الاختيار ، وكان على أهل الشورى أن يختاروا من جديد أحدهما أو شخصاً غيرهما .

واذا عقدت الامامة لشخصين في وقت واحد وكان العقد لكل منهما على انفراد ، فالامام في رأي الغزالي من انعقدت له البيعة من الأكثرين أي من اختاره أكثر أهل الشورى ، أما جمهور الفقهاء فيرون أن الامام هو من سبقت له البيعة سواء اختاره الكثيرون أو القليلون ، فان جهل السابق بطل العقدان واستؤنف الاختيار على رأي ، أو أقرع على رأي آخر .

ورأي حجة الاسلام الغزالي يتفق مع أوضاعنا العصرية ، فيما يجري عليه من انعقاد النيابة لأعضاء مجالس الشورى بأكثر الأصوات ، وفيما تأخذ به الدول الجمهورية من اختيار من نال أكثر أصوات الناخبين رئيساً لها .

أما رأي القائلين بالأسبقية فهو رأي لا يقوم على سند

صحيح من المنطق أو الفقه اذ أن اختيار الامام انما هو من الأمة التي ينوب عنها أهل الشورى ولا يمكن عقلاً أو منطقاً أن يقال ان أهل الشورى اختاروا اذا اختار أحدهم أو بعضهم ، وانما يصح أن يقال انهم اختاروا اذا اختار كلهم أو أكثرهم شخصاً بعينه ، ولما كان اجماعهم غير متيسر وجب أن يختار أكثرهم أو يرضى بمن اختير ، والبيعة ليست الا مظهر الاختيار فيجب أن يبايع الأكثرون لتنعقد الامامة ، فمن لم يبايعه الا القلة لم تنعقد امامته خصوصاً اذا لم ترض الكثرة ببيعته أو بايعت غيره . .

ويلاحظ أن الذين أجازوا وجود امامين في وقت واحد انما أجازوا ذلك للضرورة ، وبعد انتشار الاسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه واستقلال بعض ذوي العصبية ببعض الأقطار والتفرد بحكمها لا لمصلحة الاسلام وانما لاستغلال هذه الأقطار والاستعلاء على سكانها (١) .

فالذين أجازوا تعدد الأئمة لم يجيزوا ذلك لأن الاسلام يجيزه ، وانما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجود الوحدة والاتحاد . واذا قامت هذه الضرورة قديماً على بعد المسافات وتعدر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ، ٧ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٨ ، ٩ - الخلافة ٤٨ - ٥١ ، الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٣ وما بعدها .

وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان فانها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن قربت المسافات وسهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعاً للأقوياء وهدفاً للاستغلال والاستدلال ، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة انما هي في الوحدة والاتحاد ، وأن الأمر للأمم والشعوب وليس للحكام والأفراد ، وبعد أن بلغت الأمم من الرشد ما هياً لها أن تتخلص من استبداد الأفراد واستغلال الأسر وذوي العصبية .

وإذا كانت الأمم الأوروبية تحاول أن تحمي نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على ما بينها من ترات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الاسلامية أن تكون دولة موحدة أو واحدة ، وحدها الدين والتاريخ والثقافة ، وألف بين قلوب أبنائها الاسلام .

وإذا كانت الأمم الأوروبية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها ، فان الأمم الاسلامية حينما تكون دولة واحدة انما تستجيب للمصلحة وتلي أوامر الدين ، وتنشد القوة والعزة والكرامة ، وتتخلص من الاستدلال والاستغلال ، وتحمي نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة الى قيادة العالم وتوجيهه الى الخير والسعادة .

المبايعة :

قلنا فيما سبق ان الامامة أو الخلافة ليست الا عقداً طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأي في الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد الا بإيجاب وقبول : الايجاب من أولي الرأي في الأمة أو أهل الشورى وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذي اختاره أولو الرأي في الأمة .

ونستطيع هنا أن نقول ان الامامة تمر في ثلاث مراحل :

أولها : مرحلة الترشيح للامامة ، فيرشح الامام السابق ، أو أحد أهل الرأي الامام اللاحق . ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبي بكر لعمر أو أبي عبيدة في اجتماع السقيفة وترشيح عمر لأبي بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبي بكر لهما ، وكذلك ترشيح أبي بكر لعمر عندما حضرته الوفاة وترشيح عمر للسته بعد أن طعن .

ثانيهما : مرحلة الاختيار أو قبول الترشيح ، وفي هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحداً من المرشحين اذا تعدد المرشحون ، أو يوافقون على اختيار المرشح اذا كان واحداً . ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبي بكر لما قرىء عليهم خطاب أبي بكر ، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعة الناس له في هذا الاختيار .

ثالثها : مرحلة البيعة ، وهي مظهر الاختيار والدليل

عليه ، وقد تندمج مرحلة البيعة في مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمني كما حدث في بيعة أبي بكر فتمد رشحه عمر وقال له امدد يدك أبايعك ، فبايعه وتتابع الناس على ذلك .

والبيعة تقليد اسلامي أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول بيعة في الاسلام ذات شأن هي بيعة الأنصار في مكة وتسمى بيعة العقبة بايع فيها سبعون أنصارياً رسول الله كما قال لهم : « على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقوموا في الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصروني اذا قدمت عليكم وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » .

وقد نزل القرآن ببيعة النساء في قوله تعالى : « يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم » المتحنة : ١٣ .

وكان الصحابة يبایعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد ، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث في الحديبية .

وروي عن ابن عمر أنه قال : كنا اذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يلقننا هو « فيما استطعت » .

والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة واقامة الحق والعدل من قبل الامام ، وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبل أهل الشورى ، وتم المبايعة اذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم .

وإذا تمت المبايعة انعقدت الامامة ، ووجب على الامام أن يقوم بأمر الله في المسلمين ، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ، لا يالو جهداً في احقاق الحق وتحقيق العدل ، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للامام ويطيعوه في حدود طاعة الله ، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاماً بالبيعة التي بايعوا ، وأما أفراد الأمة فالتزاماً ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى ، وليس لأحد الفريقين أن ينزع يداً من طاعة ما لم يحدث الامام ما يقتضي الخروج على طاعته ، وقد حرم الاسلام هذا واعتبره غدرأ في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل غادر لواء يعرف بقدر غدوته وان أكبر الغدر غدر أمير عامة » وقوله : « من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة » .

والأصل أن يضع المبايع يده في يد من يبايعه ثم يأتي بعبارة البيعة ، وقد سجل القرآن شكل البيعة في قول الله جل شأنه : « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم » الفتح : ١١ . كذلك سجل الحديث هذا الشكل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع » .

وقد أثر عن الرسول أنه كان يضع يده في يد المبايعين ،
وأنه انتدب عمر ليأخذ بيعة النساء ، وجرى الأمر بعد الرسول
على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين ، وأن يتقبلها نوابهم
من لم يحضر مجلس الخليفة

طلب الولاية :

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب
الإمامة أو يحرص عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها
مكروه في الإسلام ان لم يكن محرماً ، وأغلب طلاب الولاية
الحريصين عليها انما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على
الناس ، وما تؤدي ولاية هؤلاء غالباً الى الفساد والافساد .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب الامارة
والحرص عليها ومنعها من طالبها ، فعن أبي موسى أنه دخل
على رسول الله ورجلان من بني عمه فقال أحدهما يا رسول
الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل
ذلك فقال : « انا والله لا نولي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً
حرص عليه » وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان أعطيتها عن
مسألة وكلت اليها » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيامة فنعم المرزعة وبثت الفاطمة » .

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلاً لها ولا يقدر على القيام بحقها ، ولقد منعها الرسول أبا ذر لضعفه فيروى عن أبي ذر أنه قال يا رسول الله ألا تستعملني فقال « انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

السلطات في الدولة الإسلامية

تكاد السلطات في الدولة الإسلامية لا تخرج عن خمس هي : السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية ، والسلطة المالية وسلطة المراقبة والتقويم .

ويقوم الامام باعتباره نائباً عن الأمة في مباشرة هذه السلطات في حدود ما أمر الله به من جعل كل أمور الحكم شورى بين المسلمين ، وفي حدود ما أمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم ، وستكلم فيما يأتي على هذه السلطات واحدة واحدة .

أولاً - السلطة التنفيذية :

يقوم عليها رئيس الدولة وهو الامام ، ويختص بها وحده : فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لاقامة الاسلام وادارة

شؤون الدولة في حدود الاسلام ، ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش واطلاق الحرب وعقد الصلح والهدنة واطرام المعاهدات ، واقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وولاية الصلاة والحج وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة اسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر ، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات .

والأصل في الاسلام أن الامام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها ، ومسؤولية الامام ليست محدودة ، وانما هي مسؤولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرنا .

وللامام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها ، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره ، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقبلهم ، وهم أفراداً ومجموعاً ، يستمدون سلطانهم منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم ، وكل منهم يعتبر رئيساً ادارياً للوزارة التي يشرف عليها ، وآراؤهم وسياستهم لا تقيد رئيس الدولة ما لم ينسكت عليهم حتى يتخذوها فيتعيد بما تم تنفيذه منها .

وإذا كان هذا هو الأصل في سلطة الامام وسلطة الوزراء

فان التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين :
وزارة تفويض ووزارة تنفيذ : -

فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الامام من يفوض
اليه تدبير الأمور برأيه وامضاءها على اجتهاده ، ووزير
التفويض له اختصاص عام الا أن عليه أن يطالع الامام بما
أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل ، لأنه مسؤول عن كل عمله
وليس له أن يستبد بعمله عن الامام . وللامام من جهته أن
يتصفح أعمال الوزير وتديره الأمور ليقر منها ما وافق
الصواب ويستدرك ما خالفه (١) .

وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصور على رأي الامام
وتديره ، وما الوزير الا وسيط بينه وبين الرعايا والولاية
يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويعرض على
الامام ما ورد من الرعايا والولاية وما استجد من أحداث ليعمل
فيها بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها
ولا متقلد لها (٢) .

ويفرقون بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من أربعة
وجوه :

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١ وما بعدها - الأحكام السلطانية
للقرناء ص ١٥ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ وما بعدها - الأحكام السلطانية
للقرناء ص ١٥ وما بعدها .

أحدها - أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثاني - أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث - أنه يجوز لوزير التفويض أن يتفرد بتسيير الجيوش وتدير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع - أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسؤولون أمام رئيس الدولة وله أن يقيلمهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة .

ورئيس الدولة بدوره مسؤول عن سياسته لأمر الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة . وأمام أهل الشورى بصفة خاصة .

ثانياً - السلطة التشريعية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم ، وليحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال

بايراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة ، فاذا تعرضت لحكم فرعي فنصت عليه فانما تنص عليه لأنه يعتبر حكماً كلياً أو مبدأ عاماً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى .

والأحكام الكلية والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الاسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الاسلامي ، والضوابط التي تحكم التشريع الاسلامي .

وقد تركت الشريعة لأولي الأمر والرأي في الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد ، وأن يستكملوا هذا الهيكل فبينوا دقائقه وتفصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة .

والطريقة التي التزمها الشريعة في التشريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع شريعة كتب لها الدوام وجعل من صفاتها السمو والكمال ، فصفة الدوام تقتضي أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغير الظروف وتوالي الأيام . والسمو والكمال يقتضيان النص على المبادئ والنظريات الانسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقيق العدل والمساواة والبر والتراحم بين أفرادها .

واذا كانت الشريعة قد أعطت أولي الأمر والرأي في الأمة حق التشريع فانها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد ، فحق هؤلاء في التشريع مقيد بأن يكون ما يصنعونه مسنن

التشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية . وتقييد حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً على نوعين من التشريع :

(أ) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الاسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه لضمان تنفيذ القوانين الوضعية .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة العامة ، وهذه التشريعات لا تكون الا فيما سكت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة :

ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شيء متفقاً مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية ، والا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً ، فليس لأحد أن يتفذه وليس لأحد أن يطبعه .

ويمارس الامام وحده السلطة التشريعية فيما يصدر من تشريعات تنفيذية ، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقية وان كانت في شكلها تشريعاً .

ويمارس الامام بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك في حدود الشورى وبقيودها التي سبق

بيانها ، فاذا ما انتهت بهم الشورى الى اقرار تشريع ما استقل
الامام بتنفيذه ، لأنه هو القائم على سلطة التنفيذ .

ثالثا - السلطة القضائية :

مهمة هذه السلطة هي توزيع العدالة بين الناس والحكم في
المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق
من مطل بها وايصالها الى مستحقها والولاية على فاقدى الأهلية
والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغللاتها الى
غير ذلك مما يعرض على القضاء .

والاسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم
سلطاناً في قضائهم ، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل ، وأن
يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً : « ان الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن
تحكموا بالعدل » النساء : ٥٨ ، « يا داود انا جعلناك خليفة في
الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله » ص : ٢٦ ، « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان
يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا »
النساء : ١٣٥ .

وتاريخ القضاء الاسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائماً
مستقلين في عملهم لا سلطان لأحد عليهم الا الله ، ولا يخضعون

في قضائهم الا لما يقضي به الحق والعدل .

من ذلك أن ابراهيم بن اسحق قاضي مصر سنة ٢٠٤ هـ
اختصم اليه رجلان فقضى على أحدهما فشفع الى الوالي فأمره
الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم ، فجلس القاضي في منزله
حتى ركب اليه الوالي وسأله الرجوع الى عمله ، قال لا أعود
الى ذلك المجلس أبداً ، ليس في الحكم شفاعة .

ووقع بين أم المهدي وبين أبي جعفر المنصور خصومة ،
فتحاكما الى غوث بن سليمان قاضي مصر ، فحكم لصالح أم
المهدي ضد الخليفة .

وقضى خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس فأخرجه
الوالي من الحبس ، فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته
فلما طلب منه الوالي الرجوع لعمله قال لا حتى يعود الجندي
الى الحبس .

ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب في خلافته ، وقضى
ضد علي بن أبي طالب في خلافته ، وكلاهما ترفع اليه وهو
يعتقد أنه على حق ، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً .

والامام هو الذي يولي القضاة بصفته نائباً عن الأمة ، وله
الاشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ، ولا يعتبر القضاة
بمجرد تعيينهم نواباً عن الامام ، وانما يعتبرون نواباً عن
الأمة ، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الامام أو عزله ،

كما أن الامام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل .

وعلى هذا الأساس يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة ، واذا كان الاشراف على هذه السلطة للامام فانما يشرف عليها بصفته نائباً عن الأمة .

ويلاحظ أن التقاليد الاسلامية جرت من أول عهد الاسلام على أن يباشر رئيس الدولة القضاء ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس وكذلك كان الخلفاء الراشدون ، وكان المتفقهون من الخلفاء بعدهم يقضون ، ثم انتهى الأمر الى ترك القضاء للمختصين به ، ولعل ذلك راجع الى عدم المام الخلفاء بالفقه أو عدم مراهم على القضاء .

القضاة وشرعية القوانين :

ويوجب الاسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص ، وأن لا يحكموا الا بما أنزل الله . وبما هو تطبيق لمبادئ الاسلام العامة ، وذلك قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » المائدة : ٤٨ . وقوله « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » المائدة : ٤٩ .

ويحرم الاسلام على المسلمين أن يحكموا بغير ما أنزل الله ، ويعتبر من لم يحكم بما أنزل الله كافراً « ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون « المائدة : ٤٤ .

وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدي القضاة لشرعية القوانين التي يطلب اليهم تطبيقها ، فان كانت شرعية طبقوها والا أهملوها وطبقوا نصوص الشريعة ولا تكون القوانين شرعية الا اذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقاً لمبادئها العامة وروحها التشريعية .

وبذلك سبق الاسلام القوانين الوضعية بحوالي ثلاثة عشر قرناً في تقرير نظرية شرعية القوانين أو ما نسميه اليوم في عرفنا القانوني بنظرية دستورية القوانين .

رابعاً - السلطة المالية :

ولقد أوجد الاسلام من يوم انشاء الدولة الاسلامية سلطة مستقلة أخرى لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم كله الا في هذا القرن ، تلك هي السلطة المالية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين عمالاً يستقلون بأمر القضاء . وعمالاً يستقلون بأمر الادارة ، وعمالاً يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من الأغنياء في كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة ، فما بقي منها نقل الى بيت المال .

ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائم على السلطة المالية فكان يشمل الصدقات والحراج والجزية والفيء والغنيمة ، وكان المال الذي يجمع من هذه المصادر يوزع طبقاً

لما جاء في كتاب الله وعلى ما جرت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من نصيب أفراد معينين وطوائف معينة وزع عليهم ، وما كان من حق الجميع أرسل الى بيت المال ليوزع على الجميع وليأخذ كل منه بنصيب حتى لقد فرض عمر في بيت المال فروضاً شهرية لكل رجل ولكل امرأة ولكل كبير وصغير ، بل انه فرض لكل طفل يولد بمجرد ولادته ، وظلت هذه الفروض قائمة في بيت المال زمناً طويلاً .

ولقد كان عمر بن الخطاب يحلف على أيمان ثلاث فيقول : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت لياتين الراعي يجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » .

واذا كان عمر قد ميز بالسابقة والقدم في الاسلام ، فميز المهاجرين على الأنصار وأصحاب بدر على غيرهم وهكذا ، الا أنه رأى أخيراً أن يعدل عن هذا التمييز ويعود الى ما كان يفعله أبو بكر من التسوية بين الجميع .

وكان أبو بكر وعلي يسويان بين الناس في قسمة المال العام ، أما عثمان فكان على ما كان عليه عمر من المفاضلة

والتمييز ، وكان أبو بكر يقسم بين الحر والعبد ، أما عمر
فمنع العبيد اجتهاداً لأنهم لا ملك لهم ، على أن الثابت أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطى الأمة ولا فرق بين الأمة والعبد .

والتسوية أقرب الى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهوله ، فقد سأل سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل
يكون حامياً القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال :
« ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا
بضعفائكم » .

أما اعتبار المال مال الله ليس أحد أحق به من غيره فهو
قوله صلى الله عليه وسلم « ما أعطيكم ولا أمنعكم انما أنا قاسم
أضع حيث أمرت » وعن الرسول أخذ عمر مقالته ، وعنه قال
علي بن أبي طالب ما أثر عنه : « ألا ان مفاتيح مالكم معي الا
وانه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم » .

والامام بصفته نائباً عن الأمة كلها هو المشرف على القائميين
على السلطة المالية ، يوليهم ويعزلهم ويراقبهم بصفته هذه ،
ولكنهم يعتبرون نواباً عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو
شأن القضاة ، فما يعزلون بموت الامام ولا يجوز له عزل
أحدهم الا بسبب يوجبه ، ومما يؤثر في هذا الباب أن خازن
بيت المال في عهد عثمان اعترض على صرف أموال لم ير جواز
صرفها ، فقال له عثمان انك خازن ، فرد عليه بأنه خازن
بيت مال المسلمين لا خازنه الخاص .

فالقائمون على السلطة المالية مستقلون. في عملهم ليس لأحد عليهم سلطان الا ما جاء به القرآن والسنة ، فهو رائدهم يتبعونه ويلتزمون به ، وعلى هذا جرى العمل حتى انحرف الحكام بالاسلام عن طريقه وحرّفوا أحكامه .

والأموال التي تحصل محدودة النسب معلومة المقادير في الأموال العادية ، ويمكن زيادتها في الأموال الاستثنائية بموافقة أهل الشورى اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، وليس للقائمين على السلطة المالية أو للامام وهو المشرف عليهم أن يتصرفوا بأي حال في هذه الأموال الا في الوجوه التي حددها الاسلام ، وليس لهم أن يأخذوا منها لأنفسهم أكثر من مرتباتهم التي تحدد لهم في حدود حاجاتهم المختلفة وفي حدود قول الرسول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » وفي حدود قول الرسول : « من استخلفناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

خامساً - سلطة المراقبة والتقويم :

هذه هي سلطة الأمة جمعاء في مراقبة الحكام وتقويمهم ، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء .

وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين :

أحدهما : أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران : ١١٠ ، « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » آل عمران : ١٠٤ .

ولقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد فقال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه ، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم عليه : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فليقلبه وذاك أضعف الايمان » .

وثانيهما : أن الأمة هي مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نواباً عنها ، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها : « وشاورهم في الأمر » آل عمران : ١٥٩ ، « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ .

واذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكام ، وكان
الحكام نواباً عنها ، فللأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم ، وأن
تردهم الى الصواب كلما أخطؤوا ، وتقومهم كلما اعوجوا .

وسلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل ،
فالنصوص التي جاءت بها قاطعة في دلالتها وصراحتها ، وخلفاء
الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ،
وما عطل هذه النصوص وأنكر سلطان الأمة الا الذين فسقوا
عن أمر الله ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، ونصبوا من
أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها ، وينكرون
سلطانها ، ويستعلون عليها وما فعلوا ذلك وما جرأهم عليه
الا سكوت الأمة عن اقامة أمر ربها ، وتهاونها في الدفاع عن
حقوقها والتمسك بسلطانها .

ولقد ولي أبو بكر الحكيم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه
وحقها في تقويم اعوجاجه . خطب أول خطبة له بعد المبايعة
فقال فيها : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ان
أحسنتم فأعينوني وان أسأت فقوموني » .

وولي عمر الحكيم فكان يقول في خطبه : « من رأى في
اعوجاجاً فليقومه » حتى قال له أعرابي : والله لو رأينا فيك
اعوجاجاً لقومناه بسيفنا .

وكان عثمان يقول : « ان وجدتم في كتاب الله أن تضعوا

رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد » .

وكان أول ما قاله علي : « ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم . ألا انه ليس لي أمر دونكم » .

بل كان عليه صلحاء الأمة في العصور الأولى فما كانوا يتأخرون في الدفاع عن حقوق الأمة وسلطانها كلما واتتهم الفرصة .

كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام في شيء فقال له الرجل اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر : دعه فليقلها لي نعم ما قال . لا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم .

وصعد عمر المنبر يوماً وعليه حلة والحلة ثوبان ، فقال أينما الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان لا نسمع . فقال عمر ولم يا أبا عبد الله ؟ قال انك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة ، فقال لا تعجل يا أبا عبد الله ، ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد فقال يا عبد الله بن عمر فقال ليبيك يا أمير المؤمنين . قال نشدتك الله الثوب الذي ائترت به أهو ثوبك ؟ قال اللهم نعم . فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع .

وحبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام اليه أبو مسلم الخولاني فقال له : يا معاوية انه ليس من كدك ولا كد

أبيك ولا كد أمك . فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس مكانكم وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال ان أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل » واني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلموا الى عطائكم .

وأدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور ، فقال له ارفع الينا حاجتك . فقال اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك ، فقال انما أنزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم ، فطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع الينا حاجتك ، فقال حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر درهماً وأرى ها هنا أموالاً لا تطيق الجمال حملها ، ثم خرج .

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة الا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم ، وما قبل منهم الخلفاء هذا التحدي وما استجابوا لهم الا لعلمهم أن للأمة سلطاناً ، وأن عليهم أن يطأطئوا رؤوسهم لهذا السلطان .

واجبات الإمام وحقوقه

إذا اختار أهل الشورى اماماً وبايعوه ، ثبتت له الامامة بالبيعة ، وثبتت الامامة له يلزمه واجبات يسأل عن أدائها ، ويجعل عليه مسؤوليات لا حصر لها ، ولكنه في الوقت نفسه يرتب له حقوقاً على الأمة تظل قائمة ما قام الامام بواجباته ولم يقصر في القيام على مسؤولياته .

واجبات الامام :

تنحصر واجبات الامام على كثرتها في واجبين أحدهما اقامة الاسلام ، والآخر ادارة شؤون الدولة في حدود الاسلام .

وإذا قلنا ان من واجب الامام ادارة الدولة في حدود الاسلام ، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شؤون الدولة في حدود الشورى ، لأن الاسلام يجعل الشورى فريضة على

المسلمين ، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين في كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم . أو برأي أكثريتهم ان لم يجمعوا على رأي واحد .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الامام فحصرها في عشرة أشياء (١) :

أحدهما : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة أي اقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصري . .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أي اقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام .

الثالث : حماية البيضة والذئب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين ، أي نشر الأمن في الداخل .

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك . أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ١١ - والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ .

لمسلم أو معاهد . أي حماية الأمن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه اليهم من الأعمال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

هذه هي واجبات الامام كما حددها بعض الفقهاء وهي تدخل جميعاً تحت واجبين اثنين هما اقامة الدين وادارة شؤون الدولة في حدوده .

مسؤولية الإمام في اداء واجباته :

والامام في أدائه لواجباته مسؤول عن أخطائه واهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له ، فضلاً عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو

عسف أو ظلم ، وهو في هذا كله خاضع للنصوص العامة ، لأن
الاسلام لا يفرق بين فرد وفرد ، ولا بين حاكم ومحكوم بل
الكل سواء يسري على هذا ما يسري على ذلك دون تمييز .

ويؤكد مسؤولية الامام وعدم تميزه عن أي فرد آخر من
أفراد الأمة قول الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع
ومسؤول عن رعيته ، فالأمير راع على رعيته وهو مسؤول
عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والعبد
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، والمرأة راعية على بيت
زوجها وهي مسؤولة عنه » وقوله « لا يسترعي الله تبارك وتعالى
عبداً رعية قلت أو كثرت الا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم
القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن
أهل بيته خاصة » وقوله « ما من عبد يسترعيه الله عز وجل
رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله تعالى
عليه الجنة » وفي رواية « فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة
الجنة » وقوله « ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم
وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه الا لم يدخل معهم الجنة » .

بلى ان أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد أن
مسؤولية الامام أكبر من مسؤولية أي فرد عادي وذلك ظاهر مما
سبق ومن قوله « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب
دون حاجتهم واخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخننه
وفقره يوم القيامة » وقوله « ما من أحد يكون على شيء من
أمور هذه الأمة فلم يعدل فيهم الا كبه الله في النار » وقوله

« ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه الا العدل » .

ومما يروى عن عمر بن الخطاب أنه استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقبه عمر فقال ما خلفك ، أما لنا سمع وطاعة ؟ قال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولي شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجاً ، وان كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً » فخرج عمر كئيباً محزوناً فلقبه أبو ذر فقال مالي أراك كئيباً محزوناً ؟ قال : ما لي لا أكون كئيباً محزوناً وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وذكر الحديث ، قال أبو ذر أو ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولي أحداً من المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسناً نجاً وان كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً وهي سوداء مظلمة » . فأبي الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما قد أوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت (١) الله أنفه وألصق خده بالأرض ، أما إنا لا نعلم الا خيراً ، وعسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا تنجو من أثمها .

(١) جدع أنفه .

وعمر بن الخطاب الذي أوجع قلبه هذا الحديث هو الذي كان يقول : لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله سائلي عنها يوم القيامة . وهو الذي رآه علي بن أبي طالب على قتب يغدو فقال له يا أمير المؤمنين أين تذهب ؟ فقال بعير ند من ابل الصدقة أطلبه فقال علي لقد أذلت الخلفاء بعدك ، قال لا تلمني يا أبا الحسن فوالذي بعث محمداً بالنبوة لو أن عناقاً ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة .

عمر بن الخطاب الذي أوجع قلبه هذا الحديث هو الذي كان يهناً بنفسه ابل الصدقة ، وهو الذي كان يقتص من نفسه ويقتص من عماله ، وهو الذي عزل أحد عماله لأنه لا يقبل ولده ، وهو الذي عزل أحد قواده لأنه أنزل جندياً في الماء يرتاد مخاضة ليجوز منها الجيش فمات الجندي من البرد ولم يترك عمر القائد حتى ألزمه الدية .

عمر بن الخطاب الذي أوجع قلبه هذا الحديث هو الذي لان قلبه في الله حتى هو ألين من الزبد ، واشتد قلبه في الله حتى هو أشد من الحجر ، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . كان اذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : اللهم أعني عليهما فان كل واحد يريدني على ديني . وكلمته امرأته في أحد عماله فقال : يا عدوة الله وفيم أنت وهذا انما أنت لعبة يلعب بك ثم تركين . وأرسل اليه عامله على أذربيجان

سفطين من الخبيص فلما ذاقه وجد شيئاً حلواً ، فقال للرسول
أكل المسلمون يشبع من هذا في رحله ؟ قال لا ، قال أما لا
فارددهما ، ثم كتب الى عامله : أما بعد فانه ليس من كذ أبيك
ولا من كذ أمك ، أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك ،
وأرسل الى امرأة بلغه أن الرجال يتحدثون عنها ، فلما جاءها
الرسول ضربها المخاض من الخوف فألقت غلاماً ، فوداه عمر
لا من بيت المال وانما من مال عاقلته .

والقاعدة في الشريعة أن الامام يقتص منه في كل ما
تعمده من جور فجار به على الناس ، فاذا قتل انساناً قتل به
واذا قطع انساناً قطع به سواء باشر الفعل بنفسه كأن ضربه
بسيف أو تسبب فيه كأن حكم عليه ظلماً بالقتل أو القطع .

ولكن الامام لا يسأل جنائياً اذا أدى عمله طبقاً للحدود
المرسومة للعمل ، أما اذا تعدى هذه الحدود فهو مسؤول جنائياً
عن عمله اذا كان يعلم أن لا حق له فيه ، أما اذا حسنت نيته
فأتى العمل وهو يعتقد أن من واجبه اتيانه فلا مسؤولية عليه من
الناحية الجنائية .

وكما يسأل الامام عن عمده يسأل عن خطأه ، لكنهم
اختلفوا في ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الامام
وعاقلته لأنه ضمان واجب بخطئه فمسؤوليته عنه كمسؤولية أي
مخطيء ، ورأى البعض أن ضمان الخطأ في بيت المال لأن خطأ
الامام يكثر فلو وجب الضمان في ماله ومال عاقلته لأجحف

بهم فضلاً عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه (١) .

حقوق الامام :

وللإمام حقان في مقابل قيامه بواجباته ، أحدهما حق له على الناس ، والثاني حق له في مال المسلمين .

حق الامام على الناس :

وحق الامام على الناس هو حق السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وإنما هو مقيد بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » النساء : ٥٩ . فالطاعة واجبة لأولي الأمر في حدود ما أنزل الله بدليل أن ما يتنازع فيه يرد الى أمر الله ورسوله ، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حدود طاعة الناس لأولي الأمر فقال « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وقال

(١) المغني ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ - المهذب ج ٢ ص ٢٢٨ - الام ج ٦ ص

١٧٠ ، ١٧١ - مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ - شرح فتح القدير ج ٤

ص ١٦٠ ، ١٦١ .

« انما الطاعة في المعروف » وقال « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وقال « انه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفثون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها » قال ابن مسعود : يا رسول الله كيف بي اذا أدركتهم قال « ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله - قالها ثلاث مرات » .

وهكذا قطع القرآن والسنة في أن طاعة أولي الأمر لا تجب الا في طاعة الله ، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

حق الامام في مال المسلمين :

عرفنا أن الامام نائب عن الأمة ، والنيابة لا تقتضي بطبيعتها أن يأخذ النائب اجراً على عمله ، ولكن لما كان تفرغ الامام للنيابة يمنعه من تخصيص عيشه فقد روي أن يفرض للامام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلاً عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التي تقسم بين الجميع كنصيبه في الفياء وحقه من العطاء .

ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة يختص نفسه بشيء من الأموال العامة مقابل تفرغه لشؤون الدولة ، وكان يكتفي بما أفاء الله عليه من أموال بني النضير ، بل كان لا يستبقي من هذا الفياء لنفسه وأهله الا القليل ، أما

الباقى فينفقه في سبيل الله وعلى ذوى الحاجة ، وما عرض له محتاج الا آثره على نفسه ، تارة بطعامه وتارة بلباسه ، بل كان ينفق ما في يده وهو وأهله في حاجة اليه .

ولما ولي أبو بكر مكث ستة أشهر يدير شؤون الدولة ويقوم بعمله الخاص وهو التجارة التي كان يزاولها قبل أن يكون خليفة ، ثم رأى أن أمور الناس لا تصلح مع التجارة ، وانه ما يصلحهم الا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ، فحدث المسلمين وحدثوه في ذلك ، ورأوا أن يتفرغ لشؤون الدولة ؛ فقال لهم لا بد لعيالي مما يصلحهم ، ففرضوا له في كل سنة ستة آلاف درهم وهو ما يقوم بحاجته وحاجة عياله مقابل تفرغه لشؤون الدولة ، ولكن لما حضرته الوفاة ، قال لأهله انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عني ، فوجدوه ثمانية آلاف درهم ، فأمر بأن يعطى بيت المال أرضاً يملكها في مقابل ما أخذه من المال .

وقال لابنته عائشة عند موته : انا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً ، ولكننا قد أكلنا جريش طعامهم ولبسنا خشن ثيابهم ، وليس عندنا من فيء المسلمين الا هذا العبد وهذا البعير وهذه القطيفة ، فاذا مت فابعثي بالجميع الى عمر . فلما مات بعثته الى عمر . فجعل يبكي ويقول : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده ، وعرض عبد الرحمن بن عوف على عمر أن يرد هذه الأشياء على عيال أبي

بكر ، فقال : والذي بعث محمداً لا يكون هذا في ولايتي ولا يخرج أبو بكر منه وأتقلده أنا .

فهذا أبو بكر يعمل للمسلمين ستة أشهر بلا مقابل ، وسنة وأربعة أشهر بمقابل يرده عند وفاته ، وهذا عمر يرفض أن يمنح عيال أبي بكر عبداً وبعيراً وقطعة قطيفة أمر أبو بكر بردها لبيت المال ، ولو كان غير أبي بكر من حكام هذا الزمان لأتخم نفسه ثروة في ولايته ، ولو كان غير عمر من حكام هذا الزمان لمنح عيال سلفه معاشاً أو أقطعهم اقطاعاً .

ثم يلي عمر أمر المسلمين بعد أبي بكر فيمكث زماناً لا يأكل من مال المسلمين شيئاً حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، فأرسل الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشارهم فقال : قد شغلت نفسي بهذا الأمر فما يصلح لي منه ؟ فقال عثمان : كل وأطعم ، وقال ذلك سعيد بن زيد ، وقال لعلي : ما تقول أنت ؟ قال غداء وعشاء ، فأخذ عمر بما قال علي ، وفي رواية أخرى أن علياً قال له ليس لك في هذا المال الا ما أصلحك وأصلح أهلك بالمعروف ، فقال عمر : القول ما قاله ابن أبي طالب .

وتساءل البعض ماذا يحل لأمر المؤمنين من مال الله أي مال الدولة فسمع عمر فقال : أنا أخبركم بما استحل منه ، تحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في القيظ ، وما أحجج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من

قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين
بصيبي ما أصابهم . وقال أيضاً : لا يحل لي من هذا المال : إلا ما
كنت آكلًا من صلب مالي .

وكان عمر ينفق كل يوم درهمين له ولعياله وأنفق
في حجته ثمانين ومائة درهم .

وكان يقول : اني أنزلت مال الله أي مال الدولة مني بمتزلة
مال اليتيم ، فان استغنيت عفت عنه ، وان افتقرت أكلت
بالمعروف ، وكان ينظر في هذا الى قوله تعالى : « ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » النساء : ٦ .

وجيء لعمر بمال فبلغ ذلك حفصة أم المؤمنين ، فجاءت
فقالت : يا أمير المؤمنين حق أقربائك من هذا المال ، قد أوصى
الله بالأقربين . قال : يا بنية حق أقربائي في مالي ، وأما هذا
ففيء المسلمين ، غششت أباك ونصحت أقربائك ، قومي فقامت
تجر ذيلها .

ورأى عمر في سكة من سكك المدينة صبية تطيش على
وجه الأرض تقوم مرة وتقع أخرى ، فقال عمر يا ويحها يا
يؤسها من يعرف هذه منكم ؟ فقال عبد الله بن عمر أو ما تعرفها
يا أمير المؤمنين ؟ قال لا ومن هي ؟ قال هذه احبدي بناتك
هذه فلانة بنت عبد الله بن عمر ، قال ويحك وما صيرها الى ما
أرى ؟ قال منعك ما عندك . قال ومنعي ما عندي منعك أن تطلب
لبناتك ما يكسب الأقوياء لبناتهم ؟ انه والله مالك عندي غير

سهمك في المسلمين وسعك أو عجز عنك ، هذا كتاب الله بيني وبينكم .

وكان عمر يقول : ان الله جعلني خازناً لهذا المال ولم يجعلني قاسماً له بل الله يقسمه .

ويقول : ما مثلي ومثل هؤلاء الا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم الى رجل منهم فقالوا له أنفق علينا ، فهل له أن يستأثر منها بشيء ؟ قالوا لا يا أمير المؤمنين قال فكذلك مثلي ومثلهم .

ولم يكن أبو بكر وعمر فيما فعلا مبتدعين وحاشاهما أن يفعلا ، وانما كانا فيما فعلا متبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعاملين بسنته ، وبما جاء من عنده ، ذلك أن الاسلام جعل الاستخلاف في الأرض والاستخلاف في الحكم أمانة .

« انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان » الأحزاب : ٧٢ . وقد أمر الله المسلمين بأداء الأمانات الى أهلها ، وليس ثمة أمانة كالحقوق ، « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » : النساء ٥٨ . وحرّم عليهم خيانة الله ورسوله بعصيان أمر الله ، كما حرّم عليهم خيانة أماناتهم في الحكم والعدل وغير ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » الأنفال : ٢٧ . كذلك حرّم الله على المسلم أن يغفل ، والغلول هو الأثرة على الناس ، أو عدم القسمة بالعدل ، أو

الحياة « وما كان لني أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » آل
عمران : ١٦١ . ولقد قامت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
على العدل بين الناس « وأمرت لأعدل بينكم » الشورى : ١٥ .
وجعل الله من سيرة رسوله في الناس أسوة حسنة لهم « لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » الأحزاب : ٢١ . وما
يعدل بين الناس ولا يكون لهم أسوة حسنة من يؤثر نفسه
عليهم ، أو يميز بعضهم على بعض .

وإذا كان الحكم أمانة وكان على الحاكم أن يؤدي أمانته
فلا يخون الناس ولا يؤثر نفسه بشيء دونهم ، وكان عليه أن
يعدل بينهم في كل شيء ، وأن يتأسي بسيرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيسير بمثلها في الناس ، إذا كان هذا من واجب
الحكام فما فعل أبو بكر وعمر إلا أنهما أديا ما أوجبه الله
عليهما ، وتأسيا بسيرة رسول الله وتابعا فعله .

وعَمَلُ الرسولِ وقوله في الأموال العامة معروف
مشهور ، فعن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بني
النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل
ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فكان ينفق على
أهله نفقة سنته وفي لفظ يجبس لأهله قوت سنتهم ، ويجعل ما
بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله » .

وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أعطيكم ولا أمنعكم انما أنا قاسم أضع حيث أمرت » ويحتج بهذا الحديث في أن الفيء مال عام جعلت قسمته للرسول على الوجه الذي أراه الله .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن أن النبي صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال « يا أيها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخييط والمخييط » .

ويروى عن علي بن أبي طالب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل للخليفة من مال الله الا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين يدي الناس » .

فالامام ليس له من مال الدولة الا ما يسد حاجته وما يصلح عياله ، وما زاد على ذلك فهو خيانة وغلول .

وقد يكون أحد الأئمة كثير العيال فيحتاج الى أكثر مما يحتاجه غيره ، ولكن هذا وذاك لا يصح أن يأخذ أكثر مما يسد حاجته وحاجة عياله . فقد كان أبو بكر يأخذ ستة آلاف درهم

في العام ، وكان عمر يأخذ كل يوم درهمين على كثرة الأموال العامة في عهد عمر وازدياد الفياء أضعافاً مضاعفة .

علي هذا الهدي سار الأئمة المهديون وبه تمسكوا ، فهذا علي بن أبي طالب يموت وهو خليفة المسلمين فما يترك صفراء ولا بيضاء كما قال ابنه الحسن الا ثمانى مائة أو سبعمئة درهم أرصدها لخادمه . ولقد كان علي وهو خليفة يلبس إزاراً غليظاً اشتراه بخمسة دراهم ، وكانت حمائل سيفه من الليف ، وعرض سيفه للبيع ليشترى لنفسه إزاراً ، وكان يقول : من يشتري منى هذا السيف ؟ فوالذي فلق الحبة لطالما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عندي ثمن إزار ما بعته .

وما كان المال بعيداً عن علي بن أبي طالب لو حرص علي المال ، فقد كان يربط الحجر على بطنه من الجوع ، ويعرض سيفه للبيع ليشترى به إزاراً ، في حين أن الأيراد اليومي للأموال التي تصدق بها وأوقفها صدقة جارية على الفقراء يبلغ أربعة آلاف دينار .

وما كان المال بعيداً عن علي لو رضي أن يمد يده للأموال العامة ويأخذ منها حاجته (كما فعل من سبقه من الخلفاء) . ولكنه حرم علي نفسه ذلك يوم بويع بالخلافة حيث قال : « الا وانه ليس لي أمر دونكم ، الا ان مفاتيح مالكم معي ، الا انه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم ، أرضيتم ؟ قالوا نعم ،

قال اللهم اشهد ، وكما حرم على نفسه أن يأخذ شيئاً من المال العام ، فإنه حرم على نفسه أن يبقي على شيء من ماله الخاص ، فقد كانت يده تمتلئ بماله الخاص فينفقه كله في سبيل الله ، وعلى الفقراء ، ولا يبقي لنفسه الا ما دون الكفاف .

وجاء عمر بن عبد العزيز خليفة على المسلمين ، فلم يرتزق من بيت مال المسلمين شيئاً ولم يرزأه حتى مات ، بل لقد رد عمر كل ما كان يملكه قبل أن يكون خليفة الى بيت مال المسلمين ، ولم يترك لنفسه الا عيناً بالسويداء كان استنبطها بعطائه ، فكانت يأتيه من غلتها كل سنة مائة وخمسون ديناراً أو أقل أو أكثر ، وكان أكثر طعامه العدس ، ولم يكن له الا ثوب واحد ، وبلغ من ورعه أنه كان يطفىء شمعة بيت المال اذا ما انتهى من عمل الدولة ويجلس في سراجة الخاص ورفض أن يتوضأ أو يغتسل بماء سخن على حجر مطبخ بيت المال الا بعد أن دفع ثمن الحطب كله ، بالرغم من أن صاحب المطبخ أخبره أن الماء سخن على حجر لو ترك لحمد حتى يصير رماداً .

ونخرج مما سبق بأن الامام اذا كان له مال يقوم بحاجته وحاجة عياله فليس له أن يأخذ من مال المسلمين الا بمقدار ما يأخذ أي فرد آخر ، فاذا كان ماله لا يكفي حاجته أخذ من بيت المال ما ينقصه ، وان لم يكن له مال أصلاً أخذ من بيت المال ما يقوم بحاجته وحاجة عياله كرجل من أوسط الناس ليس بأغناهم ولا أفقرهم .

حقوق الأفراد في الإسلام

قرر الإسلام من يوم نزوله حقوقاً للأفراد على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد أن أتى بها الإسلام بثلاثة عشر قرناً تقريباً ، وهذه الحقوق يقصد منها رفع مستوى الأفراد ، وتمكينهم من المشاركة في العمل لخير الجماعة وإسعادها ، والاحتفاظ للفرد بكرامته الإنسانية ، وتنمية مواهب الأفراد ، ومساعدتهم على استغلال قواهم العقلية والجسمانية .

وأهم الحقوق التي قررها الإسلام للأفراد هي المساواة ، والحرية .

المساواة :

يقرر الإسلام المساواة بين البشر جميعاً ويفرضها على

المسلمين فرضاً في قوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن اكرمكم عند الله اتقاكم » الحجرات : ١٣ ، وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى » وقوله « ان الله قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم لأن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم » .

ويلاحظ من هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة ، فلا قيود ولا استثناءات ، وأنها فرضت المساواة على الناس كافة أي على العالم كله ، فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجماعة على جماعة ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لسيد على مسود ، ولا لحاكم على محكوم .

وهذا هو نص القرآن يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى ، ولا تفاضل اذا تساوت الأصول وانما مساواة ، وهذا هو قول الرسول يذكر الناس أنهم جميعاً يتمون لرجل واحد فهم اخوة متساوون ، ويشبههم في تساويهم بأسنان المشط الواحد ، وما تفضل سن المشط سنة الأخرى بحال .

وإذا كان البشر أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فإن وحدة أصلهم ترشحهم الى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم ، فلا فضل لرجل على رجل كما يفضل اليوم أبناء إنجلترا وفرنسا على أبناء المستعمرات التابعة لهاتين الدولتين ،

ولا فضل لأبيض على أسود كما يفضل اليوم الأمريكي الأبيض على الأمريكي الأسود ، ولا فضل لجنس على جنس كما ادعت ألمانيا وغيرها أفضليتها على سائر الأجناس .

وجميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وثقافتهم وبلادهم سواء أمام الإسلام ، فحقوقهم الشرعية واحدة ، وواجباتهم واحدة ، وهم متساوون أمام الدولة ، وأمام القضاء ، وليس لأحد منهم من الحقوق أكثر مما للآخر ، ولا يلزم أحدهم بواجبات أكثر مما يلزم به غيره لو كان في مركزه .

ويسوي الإسلام بين المسلمين والذميين في كل ما كانوا فيه متساوين ، ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتصل بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه ، لأن معنى المساواة هو حمل المسلمين على ما يتفق مع عقيدتهم وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم والقاعدة في الإسلام أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، مع تركهم وما يدينون حيث « لا اكراه في الدين » البقرة : ٢٥٦ .

وإذا كان الإسلام يترك الذميين وما يدينون وينزلهم فيما عدا ذلك منزلة المسلمين ، فمعنى هذا أن اليهود والمسيحيين في أرض الإسلام يكادون لا يخضعون في الحقيقة إلا لأحكام دينهم ، ذلك أنه من أصول الإسلام الإيمان بكل الرسالات والكتب السابقة : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى

وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون « البقرة : ١٣٦ . وما جاء القرآن الا مصدقاً لما سبقه من الكتب ومهيماً عليها » وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله « المائدة : ٤٨ : فاذا ترك الذميون وما يدينون فيما يخالف الاسلام وطبق عليهم حكم الاسلام في كل الذي لا يدينون به ، فما حكموا الا دينهم وما حكم عليهم بغير شريعتهم ، وهم في هذا لا يختلفون عن المسلمين الذين يحكمون الاسلام في كل ما شجر بينهم ، كلا الفريقين يحكم دينه ولا يخضع لما يخالف شريعته . وتلك هي المساواة التي ما بعدها مساواة .

الحرية :

وجاء الاسلام معلناً حرية الأفراد في أروع مظاهرها ، فأعلن حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وحرية العلم ، وحرية التملك .

حرية التفكير :

جاء الاسلام معلناً حرية التفكير محرراً العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد داعياً الى نبذ كل ما لا يقبله العقل ، ولقد قامت الدعوة الاسلامية نفسها على أساس العقل ، فالقرآن يعتمد في اثبات وجود الله ويعتمد في اقناع الناس بالاسلام على

استشارة تفكيرهم ، وإيقاظ عقولهم ، فيدعوهم الى التفكير في خلق السموات والأرض ، وفي خلق أنفسهم ، ويدعوهم الى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم ، وما تسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك الى معرفة الخالق ، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل .

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويعطلوا تفكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يأتون وما يدعون ، ويصف من كانوا كذلك بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام .

ونصوص القرآن صريحة في تقرير هذه المعاني واقرأ ان شئت قوله « قل انما أعظم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا » سبأ : ٤٦ : « أو لم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى » الروم : ٨ : « وما يذكر الا أولو الألباب » آل عمران : ٧ : « واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » البقرة : ١٧٠ : « أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » الحج : ٤٦ : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا

يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم
أضل أولئك هو الغافلون « الأعراف : ١٧٩ .

حرية الاعتقاد :

وشريعة الاسلام هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد ،
وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها الى آخر الحدود .
فلكل انسان طبقاً للشريعة الاسلامية أن يعتنق من العقائد ما
شاء ، وليس لأحد أن يحملة على ترك عقيدته أو اعتناق
غيرها .

وكانت الشريعة الاسلامية عملية حين قررت حرية
العقيدة ، فلم تكتف باعلان هذه الحرية ، وانما اتخذت
طريقين :

أحدهما : الزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما
يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، فان كان ثمة معارضة
فلتكن بالحسنى وليبان وجه الخطأ فان قبل صاحب العقيدة أن
يغيرها عن اقتناع فلا حرج ، وان لم يقبل فلا يجوز اكراهه
ولا تهديده . ، واقرأ هذا المعنى صريحاً في قوله تعالى : « لا
اكراه في الدين » : البقرة ٢٥٦ : وقوله : « ولو شاء ربك
لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكبره الناس حتى
يكونوا مؤمنين » يونس : ٩٩ .

الثاني : الزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته ،

وأن لا يقف موقفاً سلبياً ، فاذا عجز عن حماية نفسه كان عليه أن يهاجر الى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويتمكن فيه من اعلان ما يعتقد ، فان لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب اثماً عظيماً » ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » : النساء : ٩٧ - ٩٩ .

حرية القول :

جعلت الشريعة الاسلامية حرية القول لكل انسان ، بل جعلت القول واجباً على المسلم في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام ، وفي كل ما أوجبت فيه الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ .

واذا كان لكل انسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ، ويدافع بلسانه وقلمه عما يعتقد ، فان حرية القول ليست مطلقة ، وانما هي مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً على نصوص الشريعة وروحها .

ولقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها ، وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان واساءة الاستعمال ، وكان أول من قيدت حرته في القول محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو رسول الله الذي جاء مبشراً بالحرية وداعياً لها ، ليكون قوله وعمله مثلاً يحتذى ، وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يعفى أحد من هذه القيود اذا كان رسول الله أول من قيد بها على ما وصفه به ربه من قوله : « وانك لعلی خُلقٍ عظیمٍ » .

لقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس ، وأن يدعوهم جميعاً الى الايمان بالله وأن يحاج الكفار والمكذبين ، ويخاطب عقولهم وقلوبهم ، ولكن الله جل شأنه لم يترك لرسوله حرية القول على اطلاقها ، فرسم له طريق الدعوة ، وبين له منهاج القول والحجاج ، وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » : النحل : ١٢٥ . وأمره أن يعرض عن الجاهلين : « نخذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » الأعراف : ٩٩ ، وأن لا يجهر بالسوء من القول « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » النساء : ١٤٨ ، وأن لا يسب الذين يدعون من دون الله « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » الأنعام : ١٠٨ .

وحرية القول في هذه الحدود تعود على الأفراد والأمم

بالنفع ، وتؤدي الى نمو الاخاء والاحترام بين الأفراد والهيئات ،
وتجمع الكلمة على الحق ، وتجعل الجماعة في حالة تعاون
دائم ، وتقضي على النزعات الشخصية والطائفية . وهذا كله
ينقص العالم اليوم أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي اليه .

حرية التعليم :

ولا يكتفي الاسلام بأن يقرر حرية التعليم ، بل يجعل
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة في قوله تعالى :
« فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم » التوبة : ١٢٢ ، وفي قول الرسول
صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »
وقوله أيضاً : « اطلبوا العلم ولو بالصين » .

ولقد رفع الاسلام من قدر العلم ما لم يرفع من شيء
آخر ، فقال جل شأنه : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات » المجادلة : ١١ ، وفرق الله بين العالم
والجاهل بالعلم وحده في قوله : « هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون » الزمر : ٩ ، وجعل الاسلام العلم وسيلة
لمعرفة الله وخشيته « انما يخشى الله من عباده العلماء » فاطر :
٢٨ ، ولمعرفة حقائق الأشياء والأفعال « وتلك الأمثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون » العنكبوت : ٤٣ ، بل جعل
الاسلام العلم الوسيلة الوحيدة لفهم كتاب الله : « ولقد جئناهم
بكتاب فصلناه على علم » الأعراف : ٥٢ : « بل هو آيات

بينات في صدور الذين أوتوا العلم « العنكبوت : ٤٩ .

واعتبر الاسلام العلم طريقاً للخير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده » ، واعتبر العلماء ورثة الأنبياء ، فوضعهم في أسمى المراتب ، اذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ، وذلك قول الرسول : « العلماء ورثة الأنبياء » .

واذا كان الاسلام قد جعل طلب العلم فريضة ووضع العلم هذا الموضع السامي فقد أصبح من واجب كل فرد أن يتعلم ما استطاع للعلم سبيلاً ، ووجب على الحكومة الاسلامية نشر العلم والقيام على أمره وتمكين الجميع منه . ولقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم للحكومة الاسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين أن يعلم كل منهم عدداً من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة .

حرية التملك :

وقد أطلق الاسلام الحرية للبشر في أن يملكوا ما يشاؤون من العقار والمنقول والأشياء ذات القيمة في حدود نظرية الاسلام في ملكية المال ، فلكل انسان أن يملك أي قدر شاء من الأموال على اختلاف أشكالها وأنواعها على أن لا يكون له الا ملكية الانتفاع بها ، وعلى أن ينتفع منها بقدر حاجته في غير سرف ولا تقتير ، وعلى أن يؤدي ما يوجبه الاسلام للغير في المال من حقوق على الوجه الذي بينا في صدر هذا الكتاب ..

وحدة الأمة الإسلامية

جعل الاسلام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة على تعدد أوطانهم واختلاف ألوانهم وألسنتهم « وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء : ٩٢ : « وان هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاتقون » المؤمنون : ٥٢ : وأمرهم بالاتحاد والالتفاف حول راية القرآن « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران : ١٠٣ : وحرم عليهم التنازع وبين لهم أنه يفضي الى الانحفاق والضعف « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » الأنفال : ٤٦ : وحذرهم من أن يؤدي بهم الخلاف الى الفرقة كما حدث للذين من قبلهم « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » آل عمران : ١٠٥ : وأوصاهم اذا تنازعوا في شيء أو اختلفوا فيه أن يردوه الى الله والى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويأخذوا فيه

بحكم الله وحده ، فيقضى بذلك على الخلاف والنزاع ، وتبقى الوحدة قائمة والصفوف سليمة ، ولا يكون للأهواء والأغراض من سبيل على المسلمين « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » النساء ٥٩ : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » الشورى : ١٠ .

ولقد صنع الاسلام للوحدة الاسلامية كل ما يقتضيه التوحيد . ، وأقام الوحدة على دعائم ثابتة دائمة لا يتطرق اليها الخلل ما دام المسلمون متمسكين بدينهم حريصين على طاعة ربه .

وحد الاسلام بين المسلمين جميعاً بما أوجب عليهم من الايمان برب واحد ، والخضوع لاله واحد ، واتباع كتاب واحد ، وشرع واحد ، وبما جعل للأمة الاسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد ، وتفكير واحد ، ونهج واحد ، وبما طبع عليه المسلمين من آداب واحدة ، وأخلاق موحدة ، وبما جعل للأمة كلها من قبلة واحدة ، وسياسة واحدة ، وسلوك واحد ، وأمر لا يختلف على أصوله اثنان .

وآخى الاسلام بعد ذلك بين المسلمين ، وأقام المجتمع الاسلامي على أساس متين من الأخوة الاسلامية « انما المؤمنون اخوة » الحجرات : ١٠ : « فأصبحتم بنعمته اخواناً » آل عمران : ١٠٣ . تلك الأخوة الاسلامية التي تربط بين المسلمين ، وتوحد اتجاهاتهم ، وتقوي صفوفهم ، وتجعلهم

أهلاً للتعاون والتضامن والبر والتراحم .

وفرض الاسلام على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى وطاعة الله ، وحرّم عليهم أن يتعاونوا على اثم أو عدوان « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » المائدة .

وجعل الاسلام المسلمين متضامنين في الدعوة الى الخير ، وعمل الخير ، والأمر بالطاعات ، والنهي عن المحرمات وتغييرها « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ . « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » التوبة : ١٢٢ .

وجعل الاسلام المسلمين متضامنين في كل ما يصيبهم من خير وما يحيق بهم من شر ، حتى لقد اعتبرهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ويمسك بعضه البعض الآخر أن يميل أو يقع ، بل اعتبرهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وقوله : « المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله » .

وألزم الاسلام كل مسلم أن يحفظ أخاه المسلم ، فلا يضيعه ولا يظلمه ، ولا يتهاون في أمره ولا يخذله ، ولا يحقره ، كما ألزم كل مسلم أن يعين أخاه المسلم وأن يرحمه ، وأن يكون في حاجته وأن يستر عليه ، وأن يحوطه من ورائه ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل عنه في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ، التقوى ههنا - ويشير الى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وقوله : « المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه » وقوله : « ومن لا يرحم لا يرحم » .

وحرّم الاسلام على المسلمين أن يسخر بعضهم من بعض ، أو يتجسس بعضهم على بعض ، كما حرّم عليهم الغيبة والتنافس والتحاسد والتباغض والتدابير والتنازب بالألقاب والسباب ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب » الحجرات : ١١ . وقوله : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم

بعضاً « الحجرات : ١٢ . وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً » وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » :

تلك هي الأمة الاسلامية ، وحدها الله وجمعها على كلمة التقوى ، وأقام وحدتها على دعائم ثابتة من الأخوة والتعاون والتضامن والتراحم والأخلاق الكريمة .

وفي سبيل حفظ هذه الوحدة قضى الاسلام على الحواجز الجغرافية والعصبيات الاقليمية والقبلية ، وقضى على اختلافات اللغة والجنس واللون ، فسوى بين المسلمين تسوية عامة مطلقة غير مقيدة « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات ١٣ . وجعلهم في التسوية بينهم كأسنان المشط الواحد ، فلا يفضل أحدهم أخاه الا بقدر ما تفضل سن المشط سنه الأخرى ، ولا فضل بين السنين وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد » .

لقد وضع الاسلام الأحساب والأنساب ولم يجعل لها في ميزان التفاضل نصيباً ، وحطم العصبية والجنس ولم يجعل لهما في الاسلام شأناً ، وأقام التفاضل على الدين والعمل الصالح والتقوى ، وجعل التفاخر بالأحساب والأنساب والعصبيات

والأجناس والألوان عملاً جاهلياً ليس من الإسلام في شيء ،
وفي ذلك كله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان
أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد وإنما أنتم ولد آدم طف
الصاع لم تملأه ، ليس لأحد فضل على أحد الا بالدين أو عمل
صالح » ويقول « انظر فانك لست بخير من أحمر ولا أسود
الا أن تفضله بتقوى » ويقول : « يا أيها الناس ان ربكم واحد
وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر الا
بالتقوى ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ويقول : « ان الله
عز وجل أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس
بنو آدم وآدم من تراب ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، لينتهين
أقوام يفخرون برجال انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن
أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها » ويقول :
« ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ،
وليس منا من مات على عصبية » ويقول : « من قتل تحت راية
عمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمي » .

هذا هو حكم الإسلام في المسلمين ، جعلهم أمة واحدة
وجعل منهم دولة واحدة ، وجعل لهم اماماً واحداً يحكم هذه
الدولة الواحدة وتلك الأمة الواحدة ، يقيم فيها الإسلام ويصرف
شؤونها في حدود الإسلام .

اقليم الدولة الإسلامية :

وإذا كان الإسلام يوجب أن يكون المسلمون أمة واحدة لهم دولة واحدة فإن هذا يقتضي أن يكون اقليم الدولة الإسلامية شاملاً لكل البلاد الإسلامية .

والأصل في الإسلام أنه شريعة عالمية لا مكانية ، جاءت للعالم كله ، لا لجزء منه ، وللناس جميعاً لا لبعضهم ، وهو شريعة الكافة ، لا يختص بها قوم دون قوم ، ولا جنس دون جنس ، ولا قارة دون قارة ، وهو شريعة العالم كله ، يخاطب بها المسلم وغير المسلم ، ولكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها ، ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً فقد قضت ظروف الامكان أن لا تطبق الشريعة الا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد ، وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوتهم ، فكلما اتسعت الأقاليم التي يتسلط عليها المسلمون اتسع سلطان الشريعة ، وكلما انكمش سلطانهم انكمش سلطانها ، فالظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة اقليمية ، وان كانت الشريعة في أصلها عالمية .

وقد نظر الفقهاء الى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله الى قسمين لا ثالث لهما ، الأول يشمل كل بلاد الإسلام ويسمى دار الإسلام ، والثاني يشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب .

دار الإسلام :

تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يحكمه المسلمون ، ولو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين .

دار الحرب :

وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين ولا تظهر فيها أحكام الإسلام ، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون ، أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن اظهار أحكام الإسلام .

والمقصود من تقسيم العالم الى دار سلام ودار حرب إنما هو تقسيم العالم الى قسمين : أحدهما دار أمن وسلام للمسلمين ، والثاني دار خوف وعداء للمسلمين ، وبيان الأحكام التي تسري على المسلمين في كل دار .

وقد اعتبرت البلاد الإسلامية على تعددها واتساعها داراً واحدة ، لأنها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الإسلامية ، ولأنها تخضع لدولة واحدة هي الدولة الإسلامية فهي من هذه

الوجهة وحدة سياسية ووحدة قانونية لا تتعدد فيها الحكومات ،
ولا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات .

أما البلاد غير الاسلامية فانها تعتبر داراً واحدة لأن الأحكام
التي تسري عليها طبقاً للشريعة الاسلامية أحكام واحدة لا
تختلف باختلاف الجهات ، ولا باختلاف الحكومات .

الجنسية في الإسلام :

وتقوم الجنسية في الاسلام على أساس الدار ، فأهل دار
الاسلام لهم جنسية واحدة هي الجنسية الاسلامية ، سواء أكانوا
مسلمين أو ذميين ، ومهما تميز المصري عن السوري ، أو
العراقي ، أو المغربي ، فذلك تمييز محلي لا ينبي عليه حكم
شرعي ولا يؤدي الى تمييز في الخارج .

وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة مهما تعددت بلادهم
وحكوماتهم ، ومهما تميز الانجليزي عن الفرنسي أو الأمريكي
فذلك تمييز داخلي بينهم ، ولكن أحكام الاسلام واحدة
بالنسبة لهم جميعاً . على أن الاسلام لا يمنع من النظر الى الدول
الأجنبية المختلفة كل على حدة بحسب ظروفها ، فيجوز أن
يكون بين المسلمين وبين الانجليز حرب ، ويجوز أن يكون
بين المسلمين وبين الأمريكيين عهد أو هدنة .

وأساس الجنسية في دار الاسلام هو اعتناق الاسلام ، أو
التزام أحكامه ، فمن اعتنق الاسلام فهو مسلم ، ومن التزم

أحكام الإسلام ولم يسلم فهو ذمي ، وكلا المسلم والذمي رعية
من رعايا الدولة الإسلامية ، وجنسية كل منهما الجنسية
الإسلامية .

أين أوضاعنا الحالية من الإسلام؟

نحن معشر المسلمين في العالم كله ننتسب للإسلام ، ونحرص على الانتساب إليه ، ونفخر بهذا النسب الالهي الكريم ، ولكننا مع الأسف لا نعرف كثيراً عن الإسلام ، ولا يعرف أكثرنا حقائق الإسلام ، ويكاد الإسلام لا يتصل بقلوبنا وأعمالنا وان اتصل بالسنتنا وأقوالنا .

وليس يهمنا أن نعرف كيف وصل المسلمون الى هذه الحال ، ما دمنا نعرف أن الجهل بالإسلام يؤدي الى البعد عن أحكام الإسلام ، وأن البعد عن الإسلام وهجر بعض أحكامه يؤدي الى الخروج على الإسلام ، بل يؤدي الى هدم الإسلام .

ولقد جهل أكثر المسلمين الإسلام حتى بعدوا عن حقائق الإسلام وأحكامه ، وبعد المسلمون عامة عن الإسلام وهجروا أحكامه حتى خرجوا على الإسلام وهدموا معالم الإسلام .

وان شئنا أن نعرف الى أي حد بعدنا عن الاسلام فلقد رأينا فيما سبق كثيراً من أحكام الاسلام فلننظر أين نحن من هذه الأحكام؟

ان الاسلام يجعل من المسلمين وحدة سياسية واحدة ، ولقد كون المسلمون هذه الوحدة وحرصوا عليها من يوم أن تجمع المسلمون في المدينة ، وظلت هذه الوحدة تتسع وتقوى حتى بلغت من المنعة والقوة ما لم تبلغه أية وحدة سياسية أخرى قبلها ، ثم أخذ المسلمون بعد ذلك يستجيبون للأهواء والمطامع ، ويفتنهم عن دينهم الحكم والسلطان ، وتحركهم المنافع الشخصية والعصبيات القبلية ، فانقضوا على هذه الوحدة المقدسة التي صنعها الله وأمر بالمحافظة عليها فمزقوها شرمزق ، وقطعوها امارات وسلطنات وممالك وجمهوريات باسم الاسلام وباسم الاستقلال في ظاهر الأمر وباسم الاستغلال وباسم الاستعلاء وباسم العصبيات في حقيقته ، وما فعلوا الا أن مزقوا قوتهم ومنعتهم ، وأضعفوا ملكهم وسلطانهم ، وهيؤوا لأعداء الاسلام أن ينالوا من الاسلام ، وأن يضعوا أيديهم على هذه الامارات والسلطنات والممالك والجمهوريات باسم الاحتلال وباسم الحماية وباسم الانتداب وباسم التحالف وبغير ذلك من الأسماء التي يستظل بها الاستعباد ويستتر فيها الاستعمار ، ويستعان بها على اذلال الشعوب وانخضاع الأمم .

وينوم كان للمسلمين دولة واحدة كانت دول الأرض

جميعاً تخافهم وترجوهم وتتودد اليهم وتتهافت عليهم ، وكانت كلمة هذه الدولة الواحدة هي الكلمة العليا في السياسة الدولية ، بل كانت سياستها هي السياسة العالمية ، أما اليوم ودول الاسلام بضع عشرة دولة عدا الامارات والسلطنات فقد خفت صوت الاسلام والمسلمين وأصبح المسلمون سخرية أهل الأرض ، وأهونهم على الناس ، وأضيعهم في ميدان السياسة الدولية ، وما نفعتهم هذه الدول المتعددة شيئاً وما حفظت لهم حقاً ولا ردت عنهم حيفاً ، وما كانت الا ذيلاً لغيرها من الدول تستتبع فتتبع ، ويشار اليها فتخضع .

ولقد تغير الزمن فأخذ الأقوياء يتوحدون خشية الاستضعاف ويتكتلون رجاء الانتصاف ويواجهون أعداءهم الأقوياء بمثل قوتهم وبما هو أكثر منها ، ولكن المسلمين لا يزالون في غمرتهم ساهين ، يتفرقون ولا يتوحدون والأصل فيهم التوحد ، ويتمزقون ولا يتكتلون والأصل فيهم التكتل ، كل وحدة من وحداتهم تؤول الى وحدات وكل دولة الى دويلات وكل جماعة الى جماعات وكل حزب الى أحزاب ، حتى ضيعوا قوتهم وأهلكوا أنفسهم ، ومكنوا لأعدائهم بأيديهم .

والاسلام يجعل من المسلمين اخواناً متحدين متعاونين متضامنين متراحمين ، ولكن المسلمين خرجوا على مبادئ الاسلام فاتخذوا لهم من أنفسهم أعداء يناوئ بعضهم بعضاً ،

ويتحسد بعضهم بعضاً ، ويتجسس بعضهم على بعض ، ويتحسس بعضهم على البعض الآخر ويغتابه ويقع في عرضه ، فهم في تقاطع وتدابير متنافرين متنابذين ، بأسهم بينهم شديد ، لا تجتمع كلمتهم الا على هوى ، وما تفرق الا على هوى ، لا يتعاونون وقد فرض عليهم الاسلام التعاون ، ولا يتضامنون وقد أوجب عليهم الاسلام التضامن ، ولا يتراحمون وقد قام الاسلام على التراحم ، وليس هذا شأن الأفراد وحدهم وانما هو شأن الدول الاسلامية أيضاً ، فهي على تقاطع وتدابير لا تجتمع الا على هوى وما تفرقت الا عن هوى ، ليس لها منهج تسير عليه ، ولا هدف تنظر اليه ، ولا تتعاون في أمر الاسلام الذي تنتسب اليه .

والاسلام يفرض على المسلمين أن يكون لهم امام واحد ، ويوجب قتل من ينازعه في امامته أو يشاركه فيها أو يعمل على تمزيق وحدة الجماعة ، ولكن أئمة المسلمين اليوم لا تعد كثرة حتى لقد خال أحدهم في معرض السخرية أن الاسلام جعل للمسلمين اماماً واحداً وجعل للكفر أئمة ، فاذا زاد عدد أئمة المسلمين عن واحد فهم أئمة الكفر ، وهذه السخرية لا تبعد عن الحقيقة فما ليس اسلاماً فهو كفر ، واذا أوجب الاسلام على المسلمين أن تكون لهم دولة واحدة وامام واحد فلم يفعلوا ما يوجب عليهم الاسلام وجعلوا لأنفسهم دولاً وأئمة فما هم بمسلمين حقيقين بوصف الاسلام ، وعملهم كفر خالص ان فعلوه متعمدين غير متأولين .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم ، وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلى ، ولكن أكثر رؤساء الدول الاسلامية لا يختارهم المسلمون ، وانما يفرضون على المسلمين فرضاً بقوة القانون أو بقوة العصبية أو بقوة الاستعمار وما في ذلك كله من الشورى شيء .

ورئيس الدولة الأعلى يستمد سلطانه من الأمة ويستند في وظيفته الى رضا الأمة عنه وهذا هو الأصل في الاسلام ، ولكن التاريخ يشهد أن أكثر رؤساء الدول الاسلامية لم يستمدوا سلطانهم من الأمة ولم يعتمدوا عليها ولم يستندوا في بقائهم في مناصبهم اليها ، واذا كان بعضهم استمد سلطانه من قوته أو استند الى عصبية ، فان الكثيرين استمدوا سلطانهم من أعداء الاسلام واستندوا في مناصبهم الى قوة الاستعمار ، ولقد طال ما عمل الاستعمار على اقتطاع بعض أجزاء الدولة الاسلامية ليجعل منها امارات ودويلات ، ويقوم فيها أمراء ورؤساء يسبحون بحمده ، ويعتبرهم بعض جنده ، بل لقد حرص الاستعمار من زمن طويل على أن يوقع بين الشعوب ورؤسائها حتى اذا وقعت الواقعة تدخل الاستعمار لحماية الرؤساء من الأمة ولحماية الأمة من الرؤساء ، فاما أن يخضع له الرئيس فيسنده ويؤيده ، واما أن يأبى فيجيء بغيره ممن يعتبر نفسه مديناً بمنصبه للاستعمار أو ممن يعجز عن مناهضة الاستعمار .

والاسلام يجعل مهمة رئيس الدولة أن يقيم الاسلام وأن يدير شؤون الدولة في حدوده ، ولكننا لا نجد دولة اسلامية واحدة تقيم الاسلام أو تعنى بأمره أو تجعل له صلة بشؤون الدولة والحكم ، حتى أصبح الاسلام مضيقاً في بلاده مهملاً من المتسفين اليه .

والاسلام يوجب أن يكون أمر الحكم شورى بين الناس ، ولكن الحكم في البلاد الاسلامية قائم على الهوى والاستبداد ، وان اصطنعت أكثر البلاد الاسلامية لنفسها نظاماً ديمقراطياً ، ففي كل الأحوال يستبد الرؤساء والحكام والزعماء بأمر الشعب ولا يتركون له من أمره شيئاً ، ولا يجعلون له الى الشورى الصحيحة سبيلاً .

والاسلام يحرم استغلال الأفراد للأفراد ، ويحرم استغلال الشعوب للشعوب ويحرم استغلال الحكام للمحكومين ، ويحرم الاستغلال من أي نوع كان ، ولكن المسلمين اليوم تقوم حياتهم ونظامهم على الاستغلال الذي حرمه الاسلام ، فالقوي يستغل الضعيف ، والغني يستغل حاجة الفقير ، والحاكم يستغل المحكوم ، والشعوب الاسلامية على تعددها يستغلها المستعمرون ، ويستأثر بخيراتهم وأقوات أبنائها الانجليز والفرنسيون وغيرهم من الأوربيين والغربيين .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا أقوياء أعزاء ،

وأن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من القوة ليرهبوا عدو الله
وعدوهم ، وليخيفوا من تحدته نفسه بالاعتداء عليهم ، فيظلوا
في أمن وسلام وقوة وعزة ، ولكن المسلمين تركوا أمر الله
فلم يعدوا ولم يستعدوا حتى أخذتهم الصبيحة من كل مكان ،
فتغلب عليهم أعداؤهم ، واحتلوا بلادهم ، وتقاسموا خيراتهم ،
وأصبح المسلمون ضعفاء أذلاء لا حول لهم ولا قوة ، ولا
عاصم لهم مما هم فيه إلا أن يرجعوا إلى الله وأن يعملوا بكتابه ،
وأن يطيعوا أمره ، وأن يعدوا لعدوهم ويعملوا على اخراجه من
بلادهم .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يحاربوا أعداء الاسلام
حتى يستسلموا كارهين ويعطوا الجزية صاغرين ، ولكن
المسلمين اليوم يسالمون أعداء الاسلام الذين يحاربونهم ،
ويستسلمون لهؤلاء الأعداء وهم يستطيعون أن يمتنعوا منهم ،
ويتخذون من هؤلاء الأعداء أئمة يأتون بهم ، ويأتمرون بأمرهم
ويطيعونهم حتى في أنفسهم وكرامتهم ، ويحكمونهم في أموالهم
وأوطانهم ، بعد أن أطاعوهم في الله وفي الاسلام ، وحكموهم
في كتاب الله وفي تعاليم الاسلام .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يحكموا بما أنزل الله
ويحكموا في كل شؤونهم كتاب الله ، ويجعل من لم يحكم بما
أنزل الله كافراً ، وهو ينفي الايمان عن لا يتحاكم إلى كتاب
الله ، ولكن المسلمين في كل بقاع الأرض تقريباً يحكمون بغير

ما أنزل الله ، ويتحاكمون الى أهوائهم وشهواتهم يصوغونها
قوانين ومراسيم ولوائح وغيرها من المسميات ، حتى أحلوا
لأنفسهم ما حرمه الله وحرموا على الناس ما أحله الله .

والاسلام يوجب على المسلمين أن يدعوا للخير وأن يأمروا
بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ولكن المسلمين تخلوا عن هذا
الواجب كما تخلوا عن كل واجباتهم الاسلامية فهم لا يدعون
الى الخير وقد فشا فيهم الشر ، ولا يأمرؤن بالمعروف وهم في
أشد حاجة الى الأمر بالمعروف ، ولا يتناهون عن منكر وقد
عمهم الفساد وضلوا سبيل الرشاد .

والاسلام يجعل المساواة فريضة من فرائضه والعدالة دعامة
من دعائمه ، ولكن المسلمين وهم القوام على الاسلام لم يتركوا
فريضة من فرائض الاسلام الا وضيعوها ، ولا دعامة من دعائمه
الا هدموها ، فليس في البلاد الاسلامية اليوم مساواة ، وليس
فيها عدالة ، وانما فيها أثره كاملة ومحابة صارخة ، وفيها
استعلاء على الضعفاء واستطالة على الفقراء ، وفيها عون للباطل
ومناهضة للحق ، وفيها ظلم فادح وجور فاضح .

والاسلام يجعل المال كله لله ، ويجعل للبشر المستخلفين
في الأرض الانتفاع به ، في حدود أمر الله ، وبعد أن يؤدوا
للغير حقه في هذا المال ، ولكن المسلمين جعلوا لأنفسهم ما لله ،
وحرموا الغير حقه في هذا المال ، حتى أصبح المال دولة بين
أغنيائهم ممنوعاً عن فقرائهم ، وحتى ضاق الفقراء بالفقر

وبالأغنياء ، ويا ويل أمة يمنع أغنياؤها حقوق فقرائها ، ويضيق فقراؤها بأغنيائها .

والاسلام جاء لمحاربة الظلم والاستبداد والاقطاع ، ولكن علماء السوء وحكام آخر الزمان أرادوا أن يجعلوا من الاسلام سداً للظلم ودعامة للاستبداد والاقطاع ومورد رزق حرام للمفتين المأجورين الذين يسودون أوراقتهم ليسكتوا المسلمين عن محاربة الظلم ومقاومة الاستبداد وقطع دابر الاقطاع ، وما كان الاسلام ليقم ما جاء بحربه والقضاء عليه ، ولكنها عقلية الحكام الظالمين والمفتين المأجورين لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ومن شأنها أن تظل مغلقة لا تتقبل الحقائق ولا تفتتح على الواقع حتى يأتيهم الطوفان وتأخذهم الصيحة من كل مكان .

هذا هو بعض شأن الاسلام الذي اختاره الله للناس ديناً :
« ان الدين عند الله هو الاسلام » آل عمران : ١٩ . ورضي للناس أن يتدينوا به . « ورضيت لكم الاسلام ديناً » المائدة : ٤ ، وأعلمهم أنه لن يقبل منهم ديناً غيره : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » آل عمران : ٨٥ ، وحذرهم من أن يموتوا على غيره : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون » آل عمران : ١٠٢ ..

هذا هو بعض شأن الاسلام الذي جعله الله نوراً يخرج الناس من الظلمات ، ويهديهم الى الصراط المستقيم ، ويردهم

عن سبيل الضلال والهلاك الى سبيل الرشاد والسلام « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » المائدة : ١٦ .

لقد علمنا الله جل شأنه أن الحق شيء واحد لا يتعدد ، وأنه ليس في الدنيا الا حق أو باطل ، وأنه ليس بعد الحق الا الباطل وليس بعد الهدى الا الضلال « فماذا بعد الحق الا الضلال ، فأني تصرفون » يونس : ٣٢ .

وعلمنا الله جل شأنه أنه لم يرسل رسوله صلى الله عليه وسلم الينا الا بالحق ، وأن الكتاب الذي أنزل عليه هو الحق ، وأن الدين الذي جاء به هو دين الحق . « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق » النساء : ١٠٥ : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » التوبة : ٣٣ .

فإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم قد جاء بالهدى ودين الحق فكل ما خالف الاسلام فهو الضلال ودين الباطل ، وإذا كان في غير الاسلام شيء يشبه الاسلام وشيء يختلف عنه ، فما يماثل الاسلام حق وما يخالف الاسلام باطل ، وهذا وذاك في مجموعه حق تلبس بباطل ، وباطل تلبس بحق ، وقد يماثل الناس هذا ولا يزالون يفعلونه كلما أرادوا أن يخرجوا على أمر الله ويخرجوا عن طاعته ، وقد نهى الله عن هذا وحرمه في قوله : « ولا تلبسوا الحق بالباطل » البقرة : ٤٢ ، وكفل

للذين لا يلبسون الحق بالباطل والايمان بالكفر أن يرزقهم
الأمّن والهداية « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم
الأمّن وهم مهتدون » الأنعام : ٨٢ .

وإذا كان الاسلام هو الدين الذي رضيه لنا الله ، وهو
الحق الخالص الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،
وهو النور الذي يخرج الناس من الظلمات والهدى الذي
يخرجهم من الضلال ، إذا كان الاسلام هو هذا ، فما بالنا معشر
المسلمين نحول وجوهنا شطر أوروبا وأمريكا نطلب منهما النور
وما فيهما الا الظلام ، ونرجو منهما الهداية وما عندهما الا
الضلال ، ونبحث عندهما عن الحق وما يعرفان الا الباطل أو
الحق متلبساً بالباطل .

لقد غشيتنا الظلمات يوم أدرنا ظهرنا للاسلام ، وولينا
وجوهنا شطر أوروبا وأمريكا ، ودخلنا المتاهة يوم تركنا القرآن
طريق الله المستقيم ، وتعلقت أبصارنا بالمذاهب الأوربية من
ديموقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها ، وضاع منا الحق
يوم هجرنا كتاب الله الذي أنزل على رسوله بالحق ، وتعلقنا
بكتب جان جاك روسو وكارل ماركس ولينين وأشباههم من
الفسقة الكفرة أئمة الكفر والضلال .

وما فعل بنا هذا وصيرنا اليه في أكثر الأحوال الا جهل
أكثر المسلمين بالإسلام ، ذلك الجهل الذي بلغ ببعض المسلمين
أن يؤمنوا بالديموقراطية أو بالاشتراكية أو بالشيوعية وهم

في الوقت نفسه يؤمنون بالاسلام ، ويتعبدون به في حدود علمهم ، ويرجون في كل صباح ومساء أن يلقوا الله عليه ، وما يتفق الاسلام مع أحد من هذه المذاهب ولا هي منه في شيء ، وإذا كان فيها من الحق الذي جاء به الاسلام شيء ففيها من الباطل أشياء ، بل فيها كل الباطل وما تقوم في واقع الأمر الا على الباطل .

ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الاسلام بهذه المذاهب القائمة على الهوى والضلال ، فيقول : ديموقراطية الاسلام ، واشتراكية الاسلام ، وشيوعية الاسلام ، وهو يقوله ليروج للاسلام ويرفع منه في أعين الناس ، وهو دون شك يظلم الاسلام بهذه التسميات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، اذ الاسلام أرفع وأفضل من الديموقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعة ، وهو أوسع منها جميعاً وأجمع للخير ، وأنه ليجمع كل ما في هذه المذاهب من خير قليل الى ما فيه من خير كثير لا يحصى ولا يستقصى ، كما أنه يخلو من الأهواء والأباطيل والشرور التي تعج بها هذه المذاهب وتقوم عليها ، وان الاسلام مشتق من السلام وكل ما فيه يدعو الى السلام ، وما جاء الا ليحقق السلام ، وليس في هذه المذاهب ما يحقق السلام ولا ما يدعو اليه ، وانما تدعو هذه المذاهب جميعاً الى الحرب والفتنة والفساد في الأرض ، واحياء طائفة وامانة أخرى ، واسقاط جماعة لاعلاء أخرى ، وتاريخ هذه المذاهب يشهد عليها أنها لا شيء ، فقد نشأت الديموقراطية لمحاربة الفساد

واصلاح الجماعات واسعاد الناس ، فزادتهم فساداً على فسادهم
وشقاء على شقائهم ، فاتخذ البعض الاشتراكية مذهباً لاصلاح
ما عجزت عنه الديموقراطية ، فكانت الاشتراكية أعجز من
الديموقراطية ، فاصطنع البعض الشيوعية فكانت أبعد المذاهب
عن الاصلاح ، وأعوونها على الفساد والافساد ، وما أن وقفت
على قدميها في روسيا بفضل البطش والارهاب حتى غشي
العالم كله الشقاء وغرق في بحر من الدماء .

ولو عرف المسلمون حقائق الاسلام لتورعوا عن أن يقرنوا
عمل الناس بعمل الله ، وتسميات الناس بتسميات الله ، ودين
الله الحق بأهواء البشر وضلالاتهم .

من المسؤول عما نحن فيه؟

ان المسلمين جميعاً مسؤولون عما نحن فيه وعما انتهى اليه أمر الإسلام ، وقد تختلف مسؤولية بعضهم عن مسؤولية بعض ، فتخف مسؤولية فريق وتشتد مسؤولية فريق ، ولكنهم جميعاً مسؤولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من تفرق وضعف وذلة ، وعما يعانون من فقر واستغلال ، وعما يحملون من نير الاستعمار وبلاء الاحتلال .

مسؤولية الجماهير :

ان جماهير المسلمين مسؤولة عما انتهى اليه أمر الإسلام ، فما وصل الإسلام الى هذا الذي هو فيه الا بجهل هذه الجماهير للإسلام ، وبانحرافها شيئاً فشيئاً عن الإسلام حتى كادت تنسلخ عنه دون أن تدري أنها انسلخت عن الإسلام .

ان جماهير المسلمين قد ألفت الفسق والكفر والالحاد حتى أصبحت ترى كل ذلك فتظنه أوضاعاً لا تخالف الاسلام ، أو تظن أن الاسلام لا يمتنع بمحاربة الفسق والكفر والالحاد ، ولا يعنيه من أمر ذلك كله شيء .

ان الاسلام يوجب على المسلمين أن يتعلموا الاسلام وأن يتفقهوا فيه وأن يعلم بعضهم بعضاً « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » التوبة ١٢٢ ، ولقد طالما نفرت طوائف من المسلمين فأنذروا قومهم وحاولوا تفقيهم في الدين ، ولكن الحكومات الاسلامية أخذت على نفسها أن تحارب هذه الطوائف ، وأن تحول بينها وبين ما يوجبها الاسلام ارضاء للاستعمار ، واطاعة للطواغيت ، وموالاتة لأعداء الاسلام ، ورضيت الجماهير هذا الوضع من الحكومات وما كان لها أن ترضاه ، فشارك الجمهور الحكومات في خنق الاسلام وهدم الجماعات العاملة للاسلام .

ان جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم يعيشون عبيداً للأقوياء ، وعبيداً للاستعمار ، وعبيداً للحكام ، يسلبونهم أقواتهم ، ويستنزفون قواهم ، ويدوسون كراماتهم ، ويهدرون حريتهم ، وما أتى المسلمون الا من تركهم دينهم دين القوة والعزة والكرامة ، ولو عادوا له لعادت لهم القوة التي فقدوها ، والعزة التي حرموها ، والكرامة التي يتطلعون اليها .

ان جماهير المسلمين في غفلة قاتلة : انهم في غفلة عن دينهم ، وفي غفلة عن دنياهم ، وفي غفلة عن أنفسهم ، ويوم تفتج أعينهم على الحقائق سيعلمون أنهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا في جنب الله ، وبما انحرفوا عن كتاب الله .

مسؤولية الحكومات الإسلامية :

والحكومات الاسلامية مسؤولة الى أكبر حد عما أصاب الاسلام من الهوان ، وعما أصاب المسلمين من الذل والخبال .

ان الحكومات الاسلامية قد أبعدت الاسلام عن شؤون الحياة ، واختارت للمسلمين ما حرمه عليهم الله ، وحكمت فيهم بغير حكم الله .

ان الحكومات الاسلامية تدفع المسلمين الى الضلالات الأوربية ، وتدفعهم عن الهداية الربانية ، فتحكم فيهم بحكم القوانين الوضعية ، ولا تحكم فيهم بحكم الشريعة الاسلامية .

ان الحكومات الاسلامية خرجت على الاسلام في الحكم والسياسة والادارة ، وخرجت على مبادئ الاسلام فلا حرية ولا مساواة ولا عدالة ، ونبذت ما يوجبه الاسلام فلا تعاون بين المسلمين ولا تضامن ولا تراحم ، وشجعت ما يحرمه الاسلام من الظلم والمحاباة ، ومن الاستغلال والاقطاع ، وأقامت المجتمع الاسلامي على الفساد والافساد ، وعلى الفسوق والعصيان ، وعلى الأثرة والطغيان .

ان الحكومات الاسلامية تحول دون المسلمين أن يتعلموا دينهم ، ويعرفوا ربهم ، ويؤدوا واجباتهم .

ان الحكومات الاسلامية توالي أعداء الاسلام وقد حرم عليها الاسلام أن توالي أعداءه ، وتطيع في المسلمين أعداء الله وما لهم عليها من طاعة .

ان الحكومات الاسلامية هي التي أورثت المسلمين الضعف والذل ، وجلبت عليهم الاستغلال والفقز ، وأشاعت فيهم الفساد والبغي .

مسؤولية رؤساء الدول :

ورؤساء الدول الاسلامية هم أكثر الناس مسؤولية عن الاسلام ، وعماً أصاب الاسلام ، واذا أعفتهم القوانين الوضعية من المسؤولية فما يعفيهم الاسلام أن يسألوا عن صغير الأمور وكبيرها ، وما يمنع انساناً أن يواجههم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

ان في يدكم معشر الرؤساء الحكم والسلطان ، ولكم القوة وفيكم القدرة على أن تعودوا بالاسلام الى ما كان عليه ، ولكنكم ورثتم أوضاعاً مخالفة للاسلام عن أسلافكم فأنتم تعيشون فيها ، وتقيمون سلطانكم عليها ، على علم أو جهل بمخالفتها للاسلام ، وهذه الأوضاع الموروثة هي أول ما يضعف الاسلام ويؤخر أهله عن النهوض ، وكل ضعف للاسلام عائد عليكم ،

وكل قوة له انما هي قوتكم ، وانه لخير لكم أن تكونوا أفراداً من الأفراد في دولة قوية من أن تكونوا ملوكاً وأمراء ورؤساء في دولة ضعيفة مستعبدة يتسلط عليها موظف صغير من موظفي الدولة المستعمرة ، يأمر وينهى ، فيسقط الحكومات ويقبمها ، ويهز أمره العروش ، ويزلزل أقدام الرؤساء والأمراء .

انكم معشر الرؤساء متفرقون ! ومن الخير لكم وللإسلام أن تتجمع قواكم ، وانكم متنابدون أو متباعدون ، ومن الخير لكم وللإسلام أن تتعاونوا وأن تتحدوا وانه ان يخضع بعضكم لبعض ويتول بعضكم بعضاً خير لكم وأهدى من أن تخضعوا جميعاً للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

انكم معشر الرؤساء مسلمون قبل كل شيء ، فضعوا الإسلام فوق كل شيء ، وحكموه في أنفسكم ، واجعلوه أساس حكمكم ، وأقيموا عليه الدولة الإسلامية ، ولا تجعلوا أشخاصكم حجر عثرة في سبيل قيام هذه الدولة ، فأشخاصكم فانية وليس بعد الموت الا الجنة أو النار ، ولن ينفع أحدكم ملكه أو ماله أو أهله ، وانما ينفعه العمل الصالح والقيام على أمر الله ، وانه لخير لكم أن يذكر لكم التاريخ أنكم عاونتم على إعادة الدولة الإسلامية والحكم الإسلامي ، وأنكم لم تؤخروا قيام هذه الدولة بتشبيكم بمناصبكم وبأوضاعكم التي لا يرضاها الإسلام للمسلمين .

وان الأمر كله لن يحتاج الا إلى قوة عزائمكم ، والتغلب على أنفسكم ، فان تغلبوا على أنفسكم فقد تغلبتم على كل شيء ، وان تضعفوا أمام منافعكم وأمام مغريات الحكم والسلطان فسيظل المسلمون جميعاً في فرقة وتخاذل وضعف وذلة ، يتسلط عليكم وعليهم الأقوياء ويخيفكم المستعمرون ، ويحرككم ويحركهم الدول ذات المطامع والنفوذ ، ويستغلكم ويستغلهم أولئك الذين عرفوا حق المعرفة أن القوة في الاتحاد ، وأن الغلبة لأصحاب القوة .

أيها الرؤساء لا تحرصوا على الامارة والسلطان ، ولا تتشبثوا بالألقاب والتيجان فان هذا الحرص هو الذي أذل المسلمين وأضعف فيهم روح الاسلام ، ومزقهم ممالك ضعيفة ، ودويلات صغيرة ، وامارات لا تدفع عن نفسها عدواً ، ولا تحمي لنفسها حقاً ، حتى أصبح المسلمون على كثرة عددهم ، واتساع أقطارهم ، وتوفر المواد الخام والأيدي العاملة في بلادهم ، وتهيؤ أسباب السيادة والعزة لهم ... أصبح المسلمون مع كل هذا أضعف أهل الأرض وأذلهم وأهونهم على الدول شأنًا .

فاذا غلبكم الحرص على منافعكم وعلى مناصبكم وعلى ألقابكم وسلطانكم ، فاحرصوا على أن تتجمعوا في شكل من الأشكال ، وأن تتحدوا وتوحدوا قوة بلادكم ، ليكون المسلمون جميعاً قوة واحدة ، ويدا واحدة .

يا رؤساء الدول الاسلامية : ان مناصبكم وألقابكم لن
تغني عنكم من الله شيئاً ، وان الله سائلكم وأسلافكم عن
الاسلام والمسلمين ، سيسألكم عن الاسلام الذي أصبح غريباً في
بلادكم ، مهملًا في حكمكم : وسيسألكم عن المسلمين الذين
فرقتهم وحدتهم ، وضيعتم قوتهم ، ومزقتهم دولتهم ، وجعلتموهم
أنتم وأسلافكم مثلاً على الفرقة المصطنعة ، والقوة الضعيفة ،
والكرامة المهذرة ، والأطماع التي تذلل الرجال الكرام ،
وتوطىء ظهور الأبطال ، وتضع أنوف السادة في الرغام .

يا رؤساء الدول الاسلامية لا تحرصوا على الامارة والسلطان
فان محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : « انكم ستحرصون على
الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرصعة وبثت
الفاطمة » .

واعلموا أن الامارة أمانة ، فمن أخذها بحقها ، وأدى ما
يجب عليه فيها سلم يوم القيامة ، فأدوا الأمانات الى أهلها فان
الله سائلكم عنها ، واذكروا قول الرسول الكريم لأبي ذر لما
سأله أن يستعمله : « يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة ، وانها
يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي
عليه فيها » .

مسؤولية علماء الإسلام :

وعلماء الاسلام يحملون وزر ما نحن فيه واثم ما أصيب

به الاسلام ... يحملون أوزار المستعمرين والاستعمار ، وأوزار الحكام والحكومات ... وأوزار الجماهير الغافلة عن الاسلام والخارجة عليه .

وعلماء الاسلام أهل لأن ينسب لهم هذا ، لأنهم يظهرون الاستعمار أو يسكتون عليه ، ولأنهم يظهرون الحكومات الاسلامية حيناً ويسكتون عليها حيناً ، ولأنهم تركوا جماهير المسلمين جاهلة بأهم أحكام الاسلام ، غافلة عما يراد بالاسلام .

وعلماء الاسلام بهذا قد حالوا بين المسلمين والاسلام لأنهم لم يبينوا للجماهير المسلمين حكم الاسلام في الاستعمار والمستعمرين ، وحكم الاسلام في الحكومات التي تظاهر الاستعمار وتوالي المستعمرين ، فسكنت الجماهير الى الاستعمار ، وأطاعت الحكومات التي تخدم الاستعمار ، وضاع الاسلام بسكوت السادة العلماء ، ورضيت الجماهير بضياح الاسلام وساعدت عليه ، لأنها تعتقد أن علماء الاسلام لا يسكتون الا على ما يتفق مع الاسلام ويرضي رب الانام .

ان علماء الاسلام أغمضوا أعينهم وأطبقوا أفواههم ووضعوا أصابعهم في آذانهم وناموا عن الاسلام ولما يستيقظوا من عدة قرون فنام وراءهم المسلمون ، وهم يعتقدون أن الاسلام في أمان والا ما نام عنه علماءه الأعلام .

ان علماء الاسلام ناموا عن الاسلام من زمن طويل فما

هاجموا وضعاً من الأوضاع المخالفة للإسلام ، ولا حاولوا
إيقاف أمر أو حكم مخالف لأحكام الإسلام ، وما اجتمعوا
مرة يطالبون بالرجوع لأحكام الإسلام .

لقد ارتكب الحكام المظالم ، واستحلوا المحارم ، وأراقوا
الدماء ، وانتهكوا الأعراض ، وأفسدوا في الأرض ، وتعدوا
حدود الله ، فما تحرك العلماء للمظالم ، ولا غضبوا من استحلال
المحارم ، كأن الإسلام لا يطلب اليهم شيئاً ، ولا يفرض عليهم
فرضاً ولا يوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا
يلزمهم نصيحة الحكام والمطالبة بالرجوع لأحكام الإسلام .

واحتلت مصر مثلاً فما غضب علماءؤها على الاحتلال ،
ولا بينوا للناس حكم القرآن والسنة في جهاد المحتلين ومقاومة
الاحتلال وفي مسألة المحتلين وموالاتة الاحتلال .

وكان المفروض في علماء الإسلام أن يقاطعوا المحتلين
الكفار ، ولكنهم مع الأسف والوا أعداء الإسلام واتخذوا من
دار عميد الدولة المختلة مقراً لأحياء بعض مواسم الإسلام .

ونفذت القوانين الوضعية في مصر وغيرها من بلاد
الإسلام ، وهي تخالف أحكام الإسلام ، وأدى تنفيذها إلى
تعطيل الإسلام ، وإباحة ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، فما
انزعج العلماء لتحطيم الإسلام ، ولا غضبوا لمستقبلهم وهم
يطعمون ويلبسون ويعيشون على حساب الإسلام ، ولا اجتمعوا
وتشاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الإسلام .

وانتشر الفجور والاباحة ، وأنشئت الحانات والمراقص ،
ورخصت الحكومات الاسلامية للمسلمات بالدعارة ، وجهر
الناس بما يخالف الاسلام ، فانكمش العلماء واكتفوا بهز
الرؤوس وممصصة الشفاه .

وأنشئت المدارس المدنية وهي لا تعترف بتعليم الدين ،
فكان علماء الدين أول من أقبل عليها وأدخل أولاده فيها ،
وأنشئت المدارس التبشيرية التي تبشر بالمسيحية وتفتن أبناء
المسلمين عن الاسلام ، فأدخل السادة العلماء بناتهم فيها ليرطن
بلغة أجنبية وليتعلمن الرقص والديانة المسيحية .

وكلما حزب الأمر احدى الحكومات لجأت الى علماء
الاسلام فأسرعوا يردون المسلمين الى طاعة الحكومات التي تبيح
الخمر والزنا والربا والكفر والفسق ، وتستبدل بحكم الاسلام
أهواء الناس ونزوات الحكام والأحزاب .

وطال هذا الأمر بالمسلمين حتى ظن جمهرة المسلمين أن ما
نحن فيه من فسوق وعصيان هو الاسلام الصحيح ، ففشا الفسق
والفجور وعم الفساد وعز الاصلاح ، وكل ذلك بفضل علماء
الاسلام وتهاونهم في اقامة أحكام الاسلام .

ان العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما يليق بالعلماء أن يقفوا
هذا الموقف من ميراث الأنبياء ، ولقد فرض الاسلام على
العلماء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن يقوم بهذا
الواجب اذا أهمله السادة العلماء ؟

ولكن الله جل شأنه قد فتح على علماء مصر فتكلموا أخيراً وانطلقوا على غير عادتهم يتجمعون ويخطبون ، ويدعون إلى الاضراب والاعتصام . أفترى ذلك كان من أجل الاسلام واقامة أحكام الاسلام ؟ لا والله ، ولكنهم ثاروا لأجل المرتبات والعلاوات والدرجات المالية ، والكرامات الشخصية ، وأصدروا في سبيل ذلك البيانات ، وعقدوا الاجتماعات ، وتشدقوا بالخطب وزينوها بالأحاديث والآيات .

انهم فعلوا هذا من أجل أنفسهم ولحفظ كراماتهم ، ولم يفعلوه من أجل الاسلام كأن الاسلام أهون عليهم من أنفسهم ، وكأن كرامته أدنى من كراماتهم ، ومن المؤلم أن بعضهم أراد في هذه الاجتماعات أن يذكرهم بالاسلام ، وأن يوجه هذه الغضبة للاسلام ، فأسكتوه وأنكروا ما أتاه ، كأن العمل للاسلام منكر في نظر علماء الاسلام .

يا علماء الاسلام اتقوا الله في أنفسكم وفي الاسلام .

يا علماء الاسلام انكم لم تهونوا على الدول والحكام الا بعد أن هان عليكم الاسلام .

يا علماء الاسلام ان عزتكم من عزة الاسلام ، وقوتكم من قوة الاسلام ، فان شئتم أن تشعروا بالعزة والقوة فاعملوا لعزة الاسلام ولقوة الاسلام .

يا علماء الاسلام ليس من الاسلام في شيء أن تمسكوا

أستحكم عن بيان حكم الله وتغضوا أبصاركم عن أعداء الله حتى يتتهكوا حرمة الله .

يا علماء الاسلام: ليس من الاسلام في شيء أن تقوموا في المعاهد لتعلموا طلبتها أحكام الاسلام في حين أن الحكومات لا تقيم هذه الأحكام .

يا علماء الاسلام ليس من الاسلام أن تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الأخلاق وأداء العبادات ، وتركوهم جهالاً بما يوجبهم الاسلام في الحكم والحكام والتشريع والقضاء ، وفي الاقتصاد والاجتماع ، وفي معاملة الأعداء والأصدقاء .

لماذا لا تبينون للناس ووظيفتكم البيان ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في الاحتلال ، ومن يوالونه ويوادونه ، ومن يخاربهونه ويمقتونه ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في الحكام الذين يلزمون المسلمين ما يخالف الاسلام وهل يوجب الاسلام طاعتهم واتباع أهوائهم ، أم يوجب عصيانهم والخروج عليهم ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في القوانين الوضعية ، وما يوجبها على المسلمين من طاعتها أو عصيانها ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الاسلام في المال وفي الاستغلال والاحتكار ، مع تطبيق هذا الحكم على أوضاعنا المالية وأحوالنا الاقتصادية ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الاسلام في هذا الغنى الفاحش ،
وفي ذلك الفقر القاتل ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الاسلام فيمن يحارب دعاة
الاسلام ، ويعين على حرب العاملين للاسلام ؟

لماذا لا تبيينون حكم الاسلام فيما يخالفه من أوضاع ،
وهل يوجب السكوت عليها أم يوجب محاربتها وهدمها ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الاسلام في النصيحة والبيان ،
وهل لا يجب أحدهما الا مرة واحد طول الحياة ، أم التكرار
واجب كلما استمر ما يستوجب النصيحة والبيان ليذكر الناس
حكم الاسلام في كل وقت وأن ؟

لماذا لا تبيينون للناس حكم الاسلام في المسلم الذي يطالب
باحترام شخصه ، ويرفض أن يطالب باحترام الاسلام ؟

أيها العلماء اني لا أنكر عليكم أن فيكم فئة قليلة كريمة
عملت بكتاب الله ، واستقامت على أمره وان منكم من بذلوا
من علمهم وقوتهم وحياتهم في سبيل اقامة حكم القرآن ، لم
تأخذهم في الله لومة لائم ، ولكنها والله قلة يسوءها أن تحسب
عليكم وأن تنتسب اليكم ، وما يغير عمل هذه الفئة القليلة
الخيرة من سوء عملكم ، ولا يهون من أوزاركم ، ولا يرفع
عنكم وصمة التفريط والاهمال .

أيها العلماء تشبهوا بهذه الفئة الصالحة ، وسيروا على
أثرها ، واعملوا للإسلام فقد طال ما سكتّم عن الإسلام ،
وان هذا والله هو الخير لكم وللإسلام .

* * *

الفهرس

صفحة

٥	مقدمة
٩	الخلق والتسخير
١٥	الاستخلاف في الأرض
٣٤	المال مال الله
٦٧	لله الحكم والأمر
٨٤	الحكومة الاسلامية ووظيفتها ومميزاتها
١٠٦	نشأة الدولة الاسلامية
١٢١	الخلافة والامامة العظمى
١٣٤	الشروط الواجبة في الامام
١٤٦	انعقاد الامامة أو الخلافة
١٧٢	مركز الخليفة أو الامام في الأمة

١٩٣	الشورى
٢١٤	اختيار الخليفة أو الامام
٢٢٩	السلطات في الدولة الاسلامية
٢٤٦	واجبات الامام وحقوقه
٢٦٣	حقوق الأفراد في الاسلام
٢٧٣	وحدة الأمة الاسلامية
٢٨٣	أين أوضاعنا الحالية من الاسلام
٢٩٦	من المسؤول عما نحن فيه

تطلب جميع منسوراتنا من
الشركة المتحدة للتوزيع
بيروت - شارع سوريا - بناية صمدى وصاكة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ص ب: ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران